مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

[ حديث شريف ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الرجعة

بفتح الراء أفصح من كسرها قاله الجوهرى . وقال الأزهرى : الكسر أكثر ، وأصلها الاباحة ، وتعتريها أحكام النكاح ، وهى لغة المرة من الرجوع ، وشرعا ماذكره الشارح ، وتؤخذ أركانها الثلاثة مما ذكره : وهى صيغة ، ومحل ، ومرتجع ، وهى كابتداء النكاح تارة ، وكدوامه أخرى وهذا أكثر كما يعلم مما يأتى (قوله بالغا عاقلا) شمل المحرم والسفيه والعبد ومطلق أمة تحته حرة والسكران ، ويشترط الاختيار أيضا كما يأتى (قوله فلا تصح رجعة مرتد) وفارق المحرم بأن الردة تزيل النكاح (قوله ولاصبى) أى فرضا أو بنحو وكالة أو بعد حكم حاكم بطلاقه (قوله ولوطلق بجنون الخ) سكت عن ولى الصبى لعدم تصوره فلو وجد جاز بشرط المصلحة كابتدائه أيضا (قوله بأن يحتاج الخ) اقتضى هذا وجوب الرجعة له كابتداء النكاح ، وقال بعضهم : لاتجب لامكان أن يزوجه غيرها ، ونظر فيه بأن فيه غرامة لصداق آخر من غير حاجة اليه ، والولى ممنوع من مثله فتأمل (قوله والخلاف مبنى الخ) يشير الى أن الخلاف هنا طريقان : فلا يناسب تعبيره بالصحيح (قوله براجعتك) ولو قال للضرب مثلا الا ان قصد الضرب وحده فلا تحصل الرجعة (قوله وهذه الثلاثة صريحة) ومثلها كل ما اشتق من الرجعة كأنت مراجعة ويقوم مقام الضمير هذه أو فلانة ولو حاضرة فلا يكفى راجعت فقط وهل

(كتاب الرجعة) هى الرد الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة كما يؤخذ مما سياتى (شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه) بأن يكون بالغا عاقلا فلا يصح رجعة مرتد ولاصبى ولامجنون (ولوطلق بجنون فلولى الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بأن يحتاج المجنون اليه كما تقدم والخلاف مبنى على الخلاف فى جواز التوكيل فى الرجعة فالصحيح جوازه كالتوكيل فى ابتداء النكاح لأن كل واحد من النكاح والرجعة يستباح به محرم (وتحصل) الرجعة (براجعتك ورجعتك وارتجعتك) وهذه الثلاثة صريحة ويستحب الاضافة معها كأن يقول راجعتك الى أو الى نكاحى (والأصح أن الرد والامساك)

---

## كتاب الرجعة

هل هى كابتداء النكاح أو كدوامه . قال الشيخان : لايطلق الترجيح بشئ لاضطراب فروعه . قال الزركشى : وسكتوا عن سنيتها لاختلاف ذلك بحسب الحال [ قوله ولاصبى ] أى بأن يوكل فيه مثلا أى فالصبى لايتصور طلاقه [ قوله على الصحيح ] نوقش من وجهين . الأول : أن المقابل بحث للرافعى . قاله الزركشى : وهو غير مساعد عليه من جهة المعنى فان تصرف الولى أقوى من تصرف الوكيل لأنه بالولاية فالظاهر الجواز وان منعنا التوكيل فى الرجعة . الوجه الثانى : اعتبار جواز الابتداء بحث فيه الزركشى وغيره أيضا بأنه انما يتجه اذا قلنا الرجعة كالابتداء . فان قلنا كالدوام : فقد يقال يكتفى بالمصلحة وان توقف الابتداء على الحاجة لأن الابتداء يلزم بالخلاف فرب مصلحة تنهض بالتسويغ فى الدوام دون الابتداء [ قوله صريحة ] أى لشيوعها وورودها

كقوله رددتك أو مسكتك (صريحان) أيضا لورودهما في القرآن قال تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة إن أرادوا إصلاحا أي رجعة كما قال الشافعي رضي الله عنه وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان والثاني أنهما كنايتان يحتاج معهما الى النية لأن الأول لم يتكرر في القرآن والثاني يحتمل الامساك في البيت أو باليد (وأن التزويج والنكاح) كقوله تزوجتك أو نكحتك (كنايتان) والثاني هما صريحان لأنهما صالحان لابتداء الحل (٣) فلا أن يصلحا للتدارك أولى ودفع هذا

تكفي الاضافة الى جزئها (قوله كقوله الخ) يفيد أن المراد المشتق منهما فان الصادر كلها كنايات كالطلاق (قوله صريحان أيضا) هو المعتمد لكن مع شرط الرد الآتي في كلامه (قوله لورودهما) لأن المعتمد أنه يكفي في الصراحة الورود باللفظ في الكتاب مطلقا أو بالمعنى مع الشهرة ولا يشترط التكرار (قوله أحق) أي مستحقون اذ لاحق لغيرهم (قوله لا يكون صريحا) أي فهو كناية لأنه لم يجد نفاذا في موضوعه الذي هو الأجنبية (قوله أنه يستحب) أي فليست الاضافة شرطا في صراحته على المعتمد بخلاف الرد (قوله لأنها في حكم استدامة الخ) ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يتزوج على المعتمد ولو حلف لا يراجع حنث برجعته بنفسه أو وكيله (قوله على الاستحباب) فيسن الاشهاد على الرجعة سواء كانت بلفظ صريح وهو واضح أو كناية على اللفظ المنطوق به كما قاله الزركشي ويسن على الاقرار بها أيضا ويثاب على ذلك وان كان فيه ارشاد لأنه ليس لمحض الارشاد (قوله وتصح بغير العربية) وترجمة الصريح صريحة والكناية كناية وفي اشارة الأخرس هنا ما في غيرها (قوله ولا تقبل تعليقا) أي ولا توقيتا نحو راجعتك شهرا مثلا (قوله ان شئت) بكسر الهمزة فلو فتحها أو أبدلها باذ صحت من النحوي دون غيره وتاء شئت مكسورة لأنه خطاب لها فلو ضمها فقال بعض مشايخنا بالصحة لأنه تصريح بالمقتضى وفيه بحث فتأمله (قوله بفعل) غير كتابة أو اشارة أخرس (قوله كوطء) خلافا لأبي حنيفة فلو كانت شافعية فوطئها وهو حنفي فله الطلب وعليها الهرب نعم لو وجد من كافر واعتقدوه رجعة أقررناهم عليه بعد الترافع أو الاسلام بخلاف ما لو ترافع حنفيان فلا نقرهم الا ان حكم لهما بصحته حاكم (قوله وتختص الرجعة الخ) جملة ما ذكره ستة شروط وهي كونها موطوءة مطلقة مجانا باقية في العدة لم يستوف عدد طلاقها قابلة للحل وسيأتي كونها معينة (قوله بموطوءة) ولو لم تزل بكارتها ولو في الدبر واستدخال المني ولو في الدبر

في الأخبار وأفهم الاسناد الى الضمير جواز الظاهر بالأولى، وينبغي أن تكون المصادر كناية كنظائره من الطلاق [قوله بناء الخ] كلامه يوهم أن الخلاف السابق في صراحة الرد مع قطع النظر عن هذه الصلة وفيه نظر لا يقال قد نقل الزركشي عن الامام التصريح بذلك قلنا لعل الامام يرى أنه صريح معتبر عند الصلة [قوله وعلى المفارقة] قد أجمعوا على أنه ليس بواجب على المفارقة فكان ذلك قرينة على عدمه فيما قرن بها ولذا نقل الزمخشري عن الشافعي استحباب الاشهاد لظاهر الآية اه [قوله على الاستحباب] لو تركه فهل يستحب بعد ذلك على الاقرار وجهان في الحاوي [قوله ولا تصح بها الخ] هو مستفاد من الفاء في المتن ﴿تنبيه﴾ اجراء هذا الخلاف يشكل على قولهم في البيع ان الذي يستقل به الشخص ينفذ بالكناية قطعا ولو اختلفت القرائن بالكناية هنا قال الزركشي صح قطعا كما قالوا في البيع اه أقول فيه نظر لاشتراط الشهود على قوله [قوله لأن ذلك الخ] عبارة غيره لأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها بخلاف الوطء في زمن الخيار فانه لا يوجب الخيار بحال فجاز أن يقطعه ولأن الملك يحصل

بأن ما كان صريحا في بابه لا يكون صريحا في غيره كالطلاق (وليقل رددتها الى أو الى نكاح) بناء على أن الرد صريح ولم يقترن بنية وقيل لا تشترط الاضافة المذكورة كما في لفظ الرجعة وفرق بينهما بأن لفظ الرجعة مشهور في معناها بخلاف لفظ الرد المطلق لابهامه المعنى المقابل للقبول أو الرد الى الأبوين بسبب الفراق قال الرافعي ويشبه أن يجيء خلاف اشتراط الاضافة في لفظ الامساك بناء على أنه صريح والذي أورده في التهذيب أنه يستحب أن يقول أمسكتك على زوجيتي مع حكاية الخلاف في الاشتراط في لفظ الرد وتبعه في الروضة على ذلك وأفهم ما ذكر أنه لا يأتي الاشتراط بناء على أنهما كنايتان لوجود النية (والجديد أنه لا يشترط الاشهاد) في الرجعة لأنها في حكم استدامة النكاح السابق والقديم المنصوص عليه في الجديد أيضا أنه يشترط أيضا

لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل الظاهر قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم أي على الامساك الذي هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة وأجيب بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم للأمن من الجحود (فتصح بكناية) بناء على عدم الاشتراط ولا تصح بها مع النية بناء على الاشتراط لأن الشهود لا يطلعون على النية ﴿فرع﴾ تصح الرجعة بغير العربية وقيل لا وقيل ان أحسن العربية لم تصح بغيرها والا صحت بها (ولا تقبل) الرجعة (تعليقا) كالنكاح فاذا قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لا تحصل الرجعة (ولا تحصل بفعل كوطء) ومقدماته لأن ذلك حرم بالطلاق كما سيأتي ومقصود الرجعة حله فلا تحصل به (وتختص الرجعة

بموطوءة طلقت بلاعوض لم يستوف عدد طلاقها باقية فى العدة ) بخلاف من طلقت قبل الوطء أو بعده بعوض أو بدونه واستوفى عدد طلاقها أو لم يستوف وانقضت عدتها لحصول البينونة فيما ذكر وبخلاف من انفسخ نكاحها لاختصاص الرجعة بالطلاق ( محل حل لامرتدة ) فانها لاتحل لأحد كما تقدم فى محله فلو ارتدت الرجعية فى العدة لم تصح رجعتها لأنها آيلة الى الفراق بالردة حتى لو راجعها ثم عادت الى الاسلام قبل انقضاء العدة لابد من استئناف الرجعة (واذا ادعت انقضاء عدة أشهر ) كأن تكون آيسة ( وانكر صدق بيمينه ) لرجوع ذلك الى الاختلاف فى وقت طلاقه والقول قوله فيه (أو وضع حمل لمدة امكان وهى ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين) لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن والثانى لاوتطالب بالبينة لامكانها فان القوابل تشهدن الولادة غالبا أما الآيسة من الحيض فلا تصدق فى دعوى الوضع لانها لاتحبل وأما مدة الامكان فبينها بقوله (وان ادعت ولادة ) ولد (تام فامكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح) لحظة الوطء ولحظة الولادة (أو) ولادة (سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان) من وقت النكاح (أو) ولادة ( مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان) من وقت النكاح وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذى تنقضى به العدة على خلاف فى الثالث يأتى فى بابها فان ادعت الوضع فى أى قسم لأقل مما ذكر فيه لم تصدق وكان للزوج رجعتها وقوله من وقت النكاح بناء على الغالب أن

---

كالوطء (قوله حلقت) ولو احتمالا (قوله باقية فى العدة) خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وان لحقها الطلاق بعدها والمراد قبل انقضاء عدتها كما أشار اليه الشارح فيدخل مالو طلقت فى الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع فى العدة ومالو وطئت فى أثناء عدة الطلاق التى بغير الحمل بشبهة فحملت فله الرجعة فيها وان لم تكن فى عدة الطلاق وله الرجعة قبل انفصال تمام الولد أو قبل ثانى التوءمين نعم لا رجعة له مادامت فراشا للواطئ ولو كان الوطء للشبهة منه راجع فيما بقى من عدة الطلاق فقط وان تداخلت العدتان الان حلت فله الرجعة الى الوضع لوقوع الحمل عن العدتين معا (قوله من طلقت) فلو شك فى طلاقها فراجع ثم ظهر له الحال صح لأن العبرة بالواقع فيما لايتوقف على نية (قوله قبل وطء) وتصدق فى نفى الوطء ونفى استدخال المنى فلا رجعة له (قوله وانقضت عدتها) ولو معاشرة (قوله فلو ارتدت) أو ارتد هو لم تصح الرجعة وتستأنف لو عاد المرتد الى الاسلام (تنبيه) بقى شرط سابع وهو كونها معينة فلو طلق زوجتيه ثم راجع احداهما مبهمة لم يصح أو طلق احدى زوجتيه مبهمة ثم راجع قبل التعيين ولو بقوله راجعت المطلقة منكما أو احدا كما لم يصح أو نسى المطلقة وراجع كذلك قبل البيان لم يصح خلافا لابن حجر فى هذه (قوله وأنكر صدق) وفى عكس هذه تصدق هى من حيث تطويل العدة عليها فلا يجوز لها النكاح ولها النفقة و يصدق هو من حيث جواز نكاحه نحو أختها وخرج بأنكر مالو مات فتعتد لوفاة ولا تصدق فى انقضاء عدتها قبل موته ولا ترثه قال الأذرعى فان كان الطلاق بائنا صدقت ولو مات فادعى وارثها الانقضاء قبل موتها صدق الوارث فى عدة أشهر كما فى غيرها (قوله فيه) أى الوقت كالطلاق (قوله تصديقها) أى من حيث انقضاء العدة وان خالفت عادتها وخرج بالعدة غيرها كطلاقها وطلاق ضرتها كما مر وكثبوت الاستيلاد فى الأمة والنسب للولد فلابد من بينة على الولادة لأن السيد والزوج ينكرانها ولهما نفيه ان لم تقم بينة ولحوق الولد للزوج بالفراش فيما لم ينكر وضعه ( قوله أما الآيسة من الحيض ) وكذا الصغيرة ونحوها كقرب زمن الطلاق ( قوله فلا تصدق ) و يصدق هو بيمينه كما تقدم وقال بعضهم لاحاجة لليمين خصوصا فيما لايمكن عقلا (قوله فى دعوى الوضع) وأما الحيض فتقدم قبول الآيسة فيه (قوله بستة أشهر ) قال شيخنا تبعا للبلقينى عددية أخذا مما بعده وفيه نظر مع الاستدلال بالآيتين وفى شرح شيخنا عددية هلالية وفيه نظر فراجعه (قوله مصوّر ) أى فيها صورة ظاهرة أوخفية بقول القوابل وهذه يثبت بها الاستيلاد ولايجب فيها الغرة (قوله بلاصورة ) أى لاظاهرة ولاخفية لكن لابد من شهادة القوابل أنها أصل آدمى

---

بالفعل كالسبى [قوله بموطوءة] قيل هو أحسن من قول غيره معتدة لشموله من طلقت فى حيض فانها تراجع فى حال الحيض وهى غير معتدة بل فى حكمها كما قال الزركشى [قوله باقية فى العدة] لو وطئها فى أثناء العدة استأنفت ودخل فيها بقية الأولى و يراجع فى تلك البقية لاغير كما سيأتى فى المتن ولو خالطها فى العدة لم تنقض ولكن الرجعة فى زمن الأقراء أو الأشهر خاصة تغليظا عليه [قوله فالأصح تصديقها] لقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن الآية وله الرجعة بين التوءمين قبل تمام انفصال الولد ثم تصديقها قاصر على باقى الولد دون النسب وكذا فى استيلاد الأمة ونحوها [قوله فمائة وعشرون يوما] ذكر الرافعى فى باب العدة أنه يصور فى ثمانين وكذا قاله فى الشامل والحاوى ونقل عن العراقيين قال الزركشى و يشهد له رواية فى مسلم [قوله أو مضغة بلاصورة] اذا لم يكن فيها صورة ظاهرة ولاخفية فلابد فى انقضاء العدة بها

من امكان اجتماع الزوجين وقت النكاح وفى غير الغالب كالمشرقى مع المغربية تكون المدد المذكورة من حين امكان الاجتماع ودليل المدة الأولى أى اعتبار مدة الحمل بستة أشهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله فى عامين ودليل المدة الثانية والثالثة حديث الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح الى آخره (أو) ادعت (انقضاء أقراء فان كانت حرة وطلقت فى طهر فأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) وذلك بأن تطلق وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض (٥) يوما وليلة ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن فى الحيض لحظة وهذه اللحظة لاستبانة القرء الثالث وليست من نفس العدة وقيل هى منها حتى تصح الرجعة فيها واللحظة الأولى قيل لا تعتبر بناء على القول المرجوح أن القرء الانتقال من طهر الى دم ويصور على ذلك بما اذا علق بآخر جزء من طهرها (أوفى حيض فسبعة وأربعون يوما ولحظة) وذلك بأن يعلق الطلاق بآخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض أقل الحيض يوما وليلة ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة وهذه اللحظة للاستبانة كما تقدم ولا حاجة هنا الى لحظة فى الأول (أوأمة وطلقت فى طهر فستة عشر يوما ولحظتان) وذلك بأن يطلق وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض وتطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة لاستبانة القرء الثانى وهو تمام عدة الأمة وقيل لا حاجة الى اللحظة فى الأول لما تقدم (أو) فى (حيض فأحد وثلاثون) يوما (ولحظة) وذلك بأن يعلق الطلاق بآخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة

(تنبيه) قوله فى طهر المسئلتين أى مسبوق بحيض أما من ابتدأها الحيض بعد الطلاق فأقل الامكان فيها حرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة وأمة اثنان وثلاثون يوما ولحظة بناء فيهما على الراجح أن القرء الطهر المحتوش بدمين فان قلنا بالمرجوح

---

والا لم تنقض بها العدة كالعلقة ويثبت لها حينئذ من الأحكام وجوب الغسل وثبوت النفاس وفطر الصائمة (قوله من امكان الاجتماع) أى عادة ولا نظر لامكانه خرقا للعادة من نحو ولى (قوله وفصاله) أى رضاعه فى عامين أى مدة عامين وهما أربعة وعشرون شهرا فاذا سقطت من ثلاثين شهرا بقى ستة أشهر فهى مدة الحمل واعتبار زيادة اللحظتين لما مر (قوله إن أحدكم) أى كل واحد منكم يابنى آدم يجمع أى يضم ويحفظ خلقه أى مادة خلقه وهو المنى أربعين يوما أى فيها بعد سبعة منها أو فى آخرها ففى رواية ان النطفة اذا وقعت فى الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى وفى رواية أنها تمكث كذلك أربعين ليلة ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها ثم تكون عقب ذلك الأربعين فى ذلك المحل علقة أى قطعة دم تجمد شيئا فشيئا مثل ذلك أى أربعين يوما ثم عقب هذه الأربعين الثانية تكون فى ذلك المحل أيضا مضغة أى قطعة لحم قدر ما يمضغ وتقوى شيئا فشيئا مثل ذلك أى أربعين يوما ثم عقب هذه الأربعين الثالثة يرسل الله الملك الموكل بالرحم ومعنى ارساله أمره بالتصرف فيها لما فى الحديث إن الملك الموكل بالرحم من الابتداء يقول أى رب نطفة أى رب علقة أى رب مضغة فينفخ فيه بعد تشكله على هيئة الانسان الروح وهو ما يعيش به بأمر الله تعالى وفى هذه الرواية أن ارسال الملك فى أول الأربعين الرابعة وفى أخرى فى الثالثة وفى أخرى فى الثانية وفى أخرى فى الأولى وقد انتشرت أقوال العلماء فى ذلك ووقع الجمع بينها بأقوال مختلفة منها أنه بعد الأولى لتصويره الخفى والثانية لتصويره الظاهر والثالثة لتشكله والرابعة لنفخ الروح ومنها أنه بعد الأولى لمبادى تخطيطه الخفى وبعد الثانية لمبادى تخطيطه الظاهر وبعد الثالثة لمبادى تشكله وهكذا وانما ذكرنا ذلك لمسيس الحاجة اليه واضطراب الأحوال فيه فانه زبدة ما يحتاج اليه فى ذلك وتعبير الأحاديث بثم المقتضية للتراخى مؤول فراجعه (قوله لاستبانة القرء) أى لمعرفة تمامه فلا رجعة فيها ويصح العقد فيها لوقوع (قوله فسبعة وأربعون ولحظة) ومثلها لو عاق طلاقها بولادتها ولم تر نفاسا وكانت معتادة فتنقضى عدتها بذلك (قوله وأمة) أى من فيها رق (قوله ولحظة) هى اللحظة الثانية فى الحرة والأمة

---

أن يكون مبتدأ خلق آدمى بشهادة القوابل [قوله واللحظة الأولى الخ] كذلك لنا قول إن اللحظة الثانية لا تكفى بل لابد من مضى يوم وليلة لاحتمال انقطاع ذلك قال الزركشى وهو قوى نظرا للاحتياط [قوله ويصور] أى ويصور الامكان على هذا بهذا [قوله بآخر جزء] وهذا بخلافه على الأول فانه لابد أن يبقى من الطهر بعد الطلاق لحظة وان أوهم قول المنهاج فى طهر خلاف ذلك [قوله أوحيض الخ] لو شكت فلم تدر هل هى طلقت فى الحيض أو الطهر قال الماوردى حمل أمرها على الأقل وقال شيخه الصيمرى لم تخرج الا بيقين وهو الوجه

فلهكم حكم من حاضت قبل الطلاق وقد تقدم (وتصدق) المرأة فى ادعاء انقضاء العدة بأقل مدة الامكان بيمينها (إن لم تخالف) فيما ادعته (عادة) لها (دائرة وكذا ان خالفت فى الأصح) لأن العادة قد تتغير والثانى لا تصدق للتهمة (ولو وطئ) الزوج (رجعية واستأنفت الأقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقى) من أقراء الطلاق دون مايزاد عليها للوطء (ويحرم الاستمتاع بها) أى بالرجعية بوطء وغيره لأنها مفارقة كالبائن (فان وطئ فلاحد) وان اعتقد تحريمه لشبهة اختلاف العلماء فى حله فان الامام أباحنيفة قال بحله لحصول الرجعة به عنده (ولا يعزر الامعتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه (ويجب مهر المثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب) المنصوص والطريق الثانى لايجب فى قول مخرج من نصه فيما اذا ارتدت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم أسلمت فى العدة أنه لايجب مهر وخرج قول بوجوبه من النص فى وطء الرجعية والراجح تقرير النص والفرق أن أثر الردة يرتفع بالاسلام وأثر الطلاق لايرتفع بالرجعة والحل بعدها كالمستفاد بعقد آخر (ويصح ايلاء وظهار وطلاق ولعان) من الرجعية لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (ويتوارثان) أى الزوج والرجعية لبقاء آثار الزوجية فيها بصحة ماذكر وتقدم مسئلتا التوارث والطلاق فى بابه وستأتى الاشارة الى المسائل الباقية فى أبوابها والغرض من جمعهم الله

الخمس هنا الاشارة الى قول الشافعى رضى الله عنه الربيعة زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى أى آيات المسائل الخمس المذكورة وسيأتى فى النفقات وجوب نفقتها (واذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فان انفقا

---

ولا حاجة لاعتبار اللحظة الأولى فيهما لاحتمال طلاقها فى آخر جزء من الحيض ونظر فيه فى شرح الروض ولو جهلت المطلقة أنها طلقت فى حيض أو طهر حمل الأمر على الحيض احتياطا للانقضاء قال شيخنا وله الرجعة فيها ونظر بعضهم فيها راجعه (قوله فى ادعاء انقضاء العدة) وكذا فى بقائها وان وصلت الى سن اليأس ولها النفقة (قوله بأقل مدة الامكان) فلا تصدق لو ادعته قبلها فان عادت وادعته بعده صدقت (قوله بيمينها) ظاهره أنها تحلف وان لم تتهم وأنها لايجب استفصالها وفى شرح شيخنا وجوب استفصالها وانما تحلف اذا اتهمت (قوله رجعية) وفى نسخة بهاء الضمير بعد الفوقية ونقل أنه بخط المصنف فراجعه (قوله الأقراء) خرج الحمل فله الرجعة مالم تضع كما مر لأنه عن العدتين والأشهر كالأقراء (قوله من وقت الوطء) أى فراغه لتوقع العلوق قبله وبذلك فارق الصوم بل لا اشكال ولا فرق فتأمل (قوله دون مازاد) فلو وطئها بعد مضى قرءين من عدة النكاح استأنفت ثلاثة أقراء والقرء الأول منها واقع عن العدتين فله الرجعة فيه دون القرءين الأخيرين لتمحضهما لعدة الوطء (قوله وغيره) منه النظر واللمس (قوله فلا حد عليه) ولا عليها وان تكرر وعلما بالحرمة (قوله ولا يعزر) هو مبنى للمجهول رضميره عائد للواطئ ومحله ان رفع لحاكم يعتقد التحريم وكذا يعزر معتقد الحل اذا رفع لمعتقد التحريم أيضا لأن العبرة بعقيدة الحاكم ولو قرئ يعزر بالبناء للفاعل لشمل الصورتين وضميره للحاكم وكلام الشارح يخالفه فكان الأولى له حمله على ذلك فتأمل (قوله ويجب مهر المثل) لبكر فى البكر وثيب فيها ولايتكرر بتكرر الوطء لاتحاد الشبهة وهو للشبهة لا للعقد نعم ان دفعه لها تكرر بقدر الدفع (قوله أنه لايجب مهر) هو المعتمد كما ذكره (قوله أن أثر الردة) وهو القتل وحرمة الوطء وأثر الطلاق وهو نقص العدد فبالاسلام يتبين حل الوطء بخلاف الرجعة فلا يجب المهر فيه بخلافها (قوله واذا ادعى والعدة منقضية) أى ولم تتزوج غيره فان نكحت غيره فله الدعوى عليها وعلى الزوج على المعتمد لاتفاقهما على زوجية الأول فان ادعى على الزوج فأنكر صدق بيمينه لصحة العقد ظاهرا بعد انقضاء العدة وعدم الرجعة فان أقر أو نكل حلف المدعى بطل نكاح الزوج ولها عليه مهر المثل ان استحقها المدعى والا فالمسمى أو نصف أحدهما ولا ترجع زوجة له الا باقرار جديد

---

[قوله فالحكم الخ] أى فيكون للحرة اثنان وثلاثون يوما ولحظة وللأمة ستة عشر يوما ولحظة وقوله وقد تقدم أى فى كلام الشرح قال المحشى هذه حاشية صحيحة فينبغى تأملها [قوله ان لم تخالف عادة] وذلك بأن لاتكون لها عادة مستقيمة أو عادتها أقل الحيض والطهر أو لم تكن لها عادة أصلا [قوله والثانى لاتصدق] قال الشيخ أبو محمد انه المذهب والروياني انه الاختيار فى هذا الزمان قال الزركشى وحكاه الشيخ أبو محمد عن النص ونص عليه فى الأم وهو الصواب لأنه يعضده أصل ظاهر اه ولو مضت العادة فادعت مزيدا وأن العادة تغيرت فنقلا فى العدد عن الامام أن الذى يدل عليه كلام الأصحاب تصديقها وجها واحدا وعلى الزوج السكنى ثم أبدى الامام فيه احتمالا بأنا لو صدقناها لربما تمادت الى سن اليأس وفيه إجحاف بالزوج [قوله لايرتفع الخ] أى لأن تلك الطلقة حسبت ولم تمحها الرجعة ثم قضية اطلاق المتن أن المهر يجب ولو علمت الزوجة التحريم واعلم أن ابن عبد البر قال لا أعلم أحدا أوجب مهر المثل فى وطء الرجعية غير الشافعى رحمه الله قال وشبهته قوية لأنها محرمة عليه الا برجعة [قوله لبقاء الولاية عليها] ولأن

على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها) أنها لاتعلمه راجع يوم الخميس لأن الأصل عدم الرجعة الى يوم السبت (أوعلى وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه) أنهاما انقضت يوم الخميس لأن الأصل عدم انقضائها الى يوم السبت (وان تنازعا فى السبق بلا  اتفاق) بأن اقتصر الزوج على أن الرجعة سابقة والزوجة على أن انقضاء العدة سابق (فالأصل ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج (أو ادعاها) أى الرجعة (قبل انقضاء) العدة (فقالت بعده صدق) بيمينه أنه راجع قبل انقضائها (قلت فان ادعيا معا صدقت بيمينها والله أعلم) نقله الرافعى عن البغوى وغيره وأسقط النووى العزو من الروضة ، والوجه الثانى تصديقها مطلقا ، والثالث تصديقه (ومتى ادعاها) أى الرجعة (والعدة باقية) وأنكر (صدق بيمينه) لقدرته على انشائها وقيل هى المصدقة لأن الأصل عدم الرجعة فان أرادها أنشأها (ومتى أنكرتها وصدقت) كما تقدم (ثم اعترفت) بها (قبل اعترافها) كمن أنكر حقا وحلف عليه ثم اعترف به لأن الرجعة حق الزوج (وان طلق دون ثلاث وقال وطئت فلى رجعة وأنكرت) وطأه (صدقت بيمين) أنه ماوطئها لأن الأصل عدم الوطء (وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له بشئ منه عملا باقراره (والا فلا تطالبه الا بنصف) منه عملا بانكارها ، وترك المصنف ذكره اليمين فى بعض صور التصديق لعلمه برجوعه من البعض الآخر

منها أوحلفه بعد نكولها وان ادعى عليها فان حلفت سقطت دعواه وان أقرت له أونكلت فحلف غرمت له مهر المثل لحيلولتها بينه وبين حقه باذنها فى نكاح الآخر أوتمكينه ولأحد عليه لأن اقرارها لا يسرى عليه واذا مات أوطلق رجعت للأول ويرد عليها ما أخذ ولو أقام المدعى بينة برجعته قبل الانقضاء نزعت من الثانى وسلمت له ولها على الثانى مهر مثل ان وطئ والا فلا شئ (قوله على وقت الانقضاء) أى على وقت يحصل به الانقضاء كفراغ الشهر مثلا فلا ينافى ماقيل انه كيف يدعى الزوجية مع موافقته على الانقضاء (قوله إنهاما انقضت) فلا يكفى الحلف على نفى العلم به هنا ومابعده وفارقا ماقبلهما بأنه حلف على فعل الغير (قوله سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق ولأنه ان سبقت فقد اتفقا على الانقضاء وان سبق فقد اتفقا على الرجعة على ماتقدم (قوله صدق بيمينه) سواء تراخى كلامهما عن كلامه أولا على المعتمد ويصدق هو أيضا فيما لو علم الترتيب فى الدعوى وجهل أيهما السابق أوعلم ثم نسى ولم يرجع بيانه والا فينبغى الوقف اليه ﴿تنبيه﴾ ماذكره هنا لايخالف ماذكراه فى العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا فى المتقدم منهما من أنه لو اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج أوالطلاق صدقت الزوجة أولم يتفقا صدق وان سبقت فهو على العكس مما هنا والولادة كالانقضاء والطلاق كالرجعة لأنهما نظرا للأصل فى الموضعين كان المصدق فى أحدهما غيره فى الآخر وبأنهما اتفقا هنا على انحلال العصمة فى الثانى ثم لافرق فى سبق الدعوى بين أن تكون عند حاكم أومحكم على المعتمد (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف وعطف متى على ترجيح بعيد جدا (قوله لقدرته على انشائها) فدعواه اقرار لاانشاء ويترتب على كونه اقرارا عدم الجواز له باطنا اذا كان كاذبا وعلى كونه انشاء الجواز مطلقا ولو وطئها فى العدة وادعى سبق الرجعة عليه صدق ولا مهر ولو سأل الرجعية زوجها أونائبه عن انقضاء العدة وجب عليها اخباره بخلاف الأجنبى لو سألها ولو راجعها بعد اخبارها له بالانقضاء ولم يصدقها ثم اعترفت بكذبها صحت الرجعة (قوله قبل اعترافها) وان تزوجت وتغرم له المهر كما مر وانما قبل اعترافها لأنه رجوع عن نفى لاينافضه وبذلك فارق الاقرار (قوله صدقت بيمين) ولها التزوج حالا ويمتنع عليه نكاح أختها لاقراره (قوله لأن الأصل عدم الوطء) وفارق عدم قبولها فى نفى وطء المولى والعنين لأن النكاح فيهما ثابت وهى تريد رفعه والأصل بقاؤه (قوله عملا بانكارها) ولا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى ولا توارث واذا أخذت النصف ثم اعترفت بالوطء لم تأخذ النصف الآخر الا باقرار جديد

---

الله سماه بعلا فى قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فثبتت أحكام البعولية الا فيما استثنى كالوطء [قوله الانقضاء] المراد وجود مابه الانقضاء عادة لاحقيقة لأن دعواه الرجعة قبل ذلك يمنع من اتفاقهما عليه حقيقة [قوله الأصل الخ] علل أيضا بأن دعواه الرجعة بعد فوات سلطنتها يشبه دعوى الوكيل بعد عزله التصرف قبله [قوله انهاما انقضت الخ] قضيته أنه لا يكفى أن يحلف أنه لا يعلم انقضاءها يوم الخميس وكأن الفرق بينه وبين ماسلف فى الأولى من أنها تحلف على نفى العلم بالرجعة يوم الخميس كون الانقضاء ليس من الأفعال الحاصلة بالاختيار بل ليس فعلا وإنما هو أثر الفعل وحكمه [قوله ان عدتها انقضت الخ] قضيته أنه لا يكتفى بحلفها على نفى علمها بسبق الرجعة [قوله صدق] اقتضى اطلاقهم

ونظر فيه بعضهم بأنه فى ضمن معاوضة وفيها لا حاجة لاقرار جديد فتأمله ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف فى الصداق اذا كان دينا فان كان عينا امتنع من قبول نصفه رفقا به كما فى الوكالة ليأخذه أو يبرئها منه فان صمم على الامتناع أعطاها النصف ووقف النصف الآخر الى الصلح أو غيره والله أعلم .

## ﴿كتاب الايلاء﴾

بكسر الهمزة مصدر آلى بالمد يولى اذا حلف فهو لغة الحلف وكان طلاقا لا رجعة فيه فى الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ما سيأتى وشرعا حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مدة على ما يأتى وهو كبيرة كالظهار وقال الخطيب إنه صغيرة (قوله يصح طلاقه) ويمكن وطؤه أيضا (قوله من وطئها) أى المشروع لفظا أو تنزيلا فى مسألة لأوطئك الا فى الدبر بخلاف غيرها وسيأتى ما فيه فخرج الاستمتاع بغير الوطء والوطء فى نحو حيض أو دبر وسيأتى (قوله مطلقا) أى من غير تقييد بمدة أخذا مما بعده (قوله أو فوق أربعة أشهر) خرجت الأربعة ومادونها فليس ايلاء وإن أثم به للايذاء وهو دون اثم الايلاء وقال فى المطلب يجوز أن يكون فوقه لأنه فى الايلاء يمكن زوال الضرر بطلبها بعد الأربعة بخلاف هذا فراجعه وشملت الزيادة مالو لم تسع الرفع الى القاضى وهو كذلك وان انحلت الايلاء بفراغها (قوله ويصح ايلاء العبد) والذمى والمريض والخصى كما سيذكره والعنين (قوله من الأمة) أى من زوجها والذمية والمريضة ولو متحيرة ولا تحسب المدة الا من اطاقتها فان لم يبق بعدها قدر المدة فلا ايلاء (قوله أنه لا يختص بالحلف بالله وصفاته) لأنه ما تعلق به حث أو منع كما مر فهو أعم من اليمين الذى لا يكون الا بالله أو صفته وحينئذ فالمعنى الشرعى أعم من اللغوى وفى معنى الحلف الظهار كأنت على كظهر أمى سنة كما يأتى (قوله أو صوم) محله ان لم يقيد الصوم بكونه من المدة والا فلا ايلاء لانحلال اليمين قبلها ولو قال ان وطئتك فعلى صوم الشهر الذى أطأ فيه فهو ايلاء فاذا وطئ فى أثناء شهر لزمه مقتضى اليمين ويجزيه صوم بقية الشهر ويقضى يوم الوطء (قوله من وقوع الطلاق) فان لم يكن بصيغة التعليق بل بصيغة التزام كعلى طلاقك أو طلاق ضرتك فلا يقع الطلاق لو وطئ لأن الطلاق لا يلزم بالنذر وهو مول وعليه كفارة وفى شرح شيخنا الميل الى عدم الايلاء من أصله (قوله أو التزام القربة)

---

هذا أن الحكم كذلك ولو كان وطؤها فى العدة ثم أسند الرجعة لوقت سابق على الوطء لأن المرأة تحاول رفع النكاح فيها وهو ثابت وهنا قد وقع الطلاق وهو يدعى اثبات الرجعة بالوطء قبله والأصل عدمه [قوله لأن الأصل عدم الوطء] أى وان وقعت خلوة .

## ﴿كتاب الايلاء﴾

هو مصدر آلى يولى ايلاء أى حلف [قوله زوج] خرج به السيد والأجنبى [قوله من وطئها] أى المشروع خرج غيره من بقية الاستمتاعات [قوله أو فوق أربعة أشهر الخ] الآية الكريمة تفيد أن الأربعة فما دونها لا ايلاء فيها وذلك لأن هذه المدة لا معنى لأمره فيها بالتربص أربعة أشهر لأن المدة تنقضى قبل ذلك أو معه ويكون بعد ذلك ممتنعا بغير يمين فلا يكون موليا وفى هذه ردّ على ابن حزم حيث زعم أن الايلاء يحصل بأى زمن وانما التربص حكم من الشارع بعد ذلك ﴿تنبيه﴾ قوله أو فوق أربعة أشهر فى معنى هذا تعليقه بمستبعد الحصول فيها فلا يرد ذلك على الحد نعم قيل هو ليس بجامع لعدم شموله مالو علق بالوطء التزام شئ ولا مانع لشموله لعاجز عن الوطء بجب ونحوه قلت يجاب عن الشق الأول بأن التعليق المذكور حلف فهو داخل وعن الثانى بأنه غير مراد بقرينة ذكره فى المتن بعد ذلك [قوله يؤلون من نسائهم] ضمن معنى الامتناع فعدى بمن وكذا يقال فى استعمال الفقهاء ذلك [قوله والجديد الخ] أى لأن ذلك يسمى

---

حلفا لأنه المعهود لأهل الجاهلية الحاكين بأن الايلاء طلاق وقد أبطل الله الحكم

دون الصفة بقوله الذين يؤلون من نسائهم الآية (ولوحلف أجنبي عليه) أى على الوطء كان قال والله لاأطؤك (فيمين محضة) أى خالية عن الايلاء (فان نكحها فلاايلاء) بحلفه المذكور فلاتضرب له مدة ويلزمه بالوطء قبل النكاح أو بعده كفارة يمين فى الحلف بالله تعالى (ولوآلى من رتقاء أوقرناء أوآلى مجبوب) أى مقطوع الذكر كله (لم يصح) هذا الايلاء (على المذهب) لأنه لايتحقق فيه الغرض فى الايلاء من قصد ايذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه فى نفسه والقول الثانى يصح لعموم الآية السابقة وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى وعلى الصحة لاتضرب مدة للرتقاء أوالقرناء لأن الامتناع من جهتها قاله ابن الصباغ وفائدة الصحة التأثيم فقط ومن جب بعض ذكره وبقى منه قدر الحشفة يصح ايلاؤه ولو بقى دون قدرها فكجب جميعه والخصى يصح ايلاؤه ومن جب ذكرة بعد الايلاء لايبطل ايلاؤه على الراجح (ولوقال والله لاوطئتك أربعة أشهر فاذامضت فوالله لاوطئتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمول فى الأصح) لانتفاء فائدة الايلاء من (٩) المطالبة بموجبه فى ذلك اذ بعد

فم ان خرج الى التبرر كأن كانت مريضة مثلا وقال ان وطئت فعلى صوم مثلا وقصد المجازاة فلاايلاء ولااثم ويصدق فى ذلك (قوله مجبوب لم يصح) أوأشل كذلك نعم ان تأخر ذلك عن الايلاء لم يبطل حكمه وسيأتى (قوله لامتناعه فى نفسه) فهو ممتنع شرعا كما لوقال لاأطؤك فى المسجد أوفى نهار رمضان أوفى الدبر أوفى الحيض وكذا لوقال لاأطؤك الافى ذلك على المعتمد عند شيخنا تبعا لشرح شيخنا وفى الخطيب خلافه واستوجهه بعضهم لأن فيه الامتناع من الوطء الجائز ضمنا فان أراد شيخنا أن يمينه لاتنعقد فهو ظاهر لكنه يبعد جدا نعم لوقال لاأطؤك الافى الدبر فمول واستثنى هذا لمنعه فى ذاته (قوله من جهتها) ظاهره انها تضرب لنحو المجبوب وفيئته باللسان كما لوجب بعد الايلاء وسيأتى (قوله على الراجح) هو المعتمد (قوله ولوقال الخ) أى قال ذلك بعضه متصل ببعض فان فصله بزائد على نحو سكتة تنفس فليس واحد منهما ايلاء قطعا (قوله واذامضت) لاحاجة اليه الامن حيث انه اذاحذفه تداخلت المدتان وانحلا بوطء واحد كما علمت (قوله فوالله) ولوحذف لفظ الله فهو ايلاء واحد (قوله الراجح تأثيمه) هو المعتمد ثم الايذاء وهو دون اثم الايلاء كما مر (قوله بالنون) لأنه الذى فى الروضة وفى المحرر ستة أشهر وهى صحيحة لذكر المضاف اذلو أسقطه احتمل ستة أيام أوجمع وليس مرادا ولذلك حمل الشارح كلام المصنف على سنة بالنون ولوحمله على مافى المحرر لكان أقرب (قوله بمستبعد الحصول) فتحقق عدم الحصول بالأولى كصعود السماء (قوله كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) أوحتى

حلفا فشملته الآية [قوله دون الصفة] أى الصفة التى كانوا يفعلونها وهى الحلف بالله على الامتناع من الوطء [قوله للرتقاء والقرناء] احترز عن المجبوب لأن المدة تضرب له ويطالب بالفيئة باللسان بأن يقول له فئ وقل لوقدرت لاصبتك (تنبيه) لوطرأ العجز بعد الحلف لم يبطل الايلاء على المذهب وسيأتى تصريح الشارح بذلك فى الجب الموهم أن الرتق والقرن بخلافه وقد يوجه كلام الشارح بأنه لامعنى لبقائه فيهما اذ لامطالبة مع قيام المانع والمتعين بقاؤه فيهما لاحتمال الزوال وان كانت المطالبة ممتنعة مادام المانع فى الزوجة قائما [قوله وهكذا مرارا] قيل الاحسن أن يقول وان قاله مرارا [قوله كنزول عيسى] قد يقال انه الآن محقق البعد نظرا الى ماورد من تأخيره عن الدجال [قوله حيث تأخر الخ] يريد أن هذا هو محل الوجه

مضى أربعة أشهر لايمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها ولابموجب الثانية لأنه لم يمض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضى الأربعة الثانية يقال فيه مثل ذلك وهكذا الى آخر حلفه والوجه الثانى هو مول بما قاله لاضرارها به فانه يمتنع به عن وطئها حذرا من الحنث وفائدة الايلاء على هذا أنه يأثم به اثم المولى وعلى الأول هل يأثم اثم الايذاء أولا يأثم أصلا لعدم الايلاء احتمالان للامام قال فى الروضة الراجح تأثيمه (ولوقال والله لاوطئتك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لاوطئتك سنة) بالنون (فايلاآن لكل) منهما (حكمه) فلها المطالبة فى

(٢ - (قليوبى وعميره) - رابع) الشهر الخامس بموجب الايلاء الأول من الفيئة أوالطلاق فان طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه وبانقضاء الشهر الخامس تدخل مدة الايلاء الثانى فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما تقدم فان أخرت المطالبة فى الايلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلا له وكذا اذا أخرت المطالبة فى الثانى حتى مضت سنة (ولوقيد) الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول فى الأربعة) الأشهر (كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) أوخروج الدجال كان قال والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه السلام أوحتى يخرج الدجال (فول) لظن تأخر حصول المقيد به عن الأربعة الأشهر (وان ظن حصوله قبلها) أى حصول المقيد به قبل مضى الأربعة الأشهر كان قال فى وقت غلبة الأمطار والله لاأطؤك حتى تجىء الأمطار (فلا) أى فليس بمول للظن المذكور وهو عاقد يمينا (وكذا لوشك) فى حصول المقيد به قبل مضى الأربعة الأشهر أو بعد مضيها لا يكون موليا (فى الأصح) لانتفاء ظن التأخر عن الأربعة الأشهر حتى لوتأخر عنها لانطالبه

لانتفاء تحقق قصد الاضرار أولا والثانى هو مول حيث تأخر المقيد به عن الأربعة الأشهر فلها مطالبته

لحصول الضرر بخلاف ذلك (ولفظه) أى اللفظ المستعمل فى الايلاء لافادة معنى الوطء (صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج وطء وجماع وافتضاض بكر) كأن يقول والله لا أغيب ذكرى بفرجك أولا أطؤك أولا أجامعك أولا أفتضك وهى بكر لاشتهار ذلك فى معنى الوطء فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم و بالجماع الاجتماع و بالافتضاض الافتضاض بغير الذكر لم يقبل فى الظاهر و يدين فى الأولين وكذا فى الثالث على الأصح كذا فى الروضة وأصلها وفى الكفاية فى الثالث أنه يقبل فى الأصح وتغييب الحشفة كتغييب الذكر (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها) كالمس والافضاء كقوله والله لا أمسك أولا أفضى اليك (كنايات) مفتقرة الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه والقديم أنها صرائح لكثرة استعمالها فيه (ولو قال ان وطئتك فعبدى حر فزال ملكه عنه) كان مات أو أعتقه أو باعه أو وهبه (زال الايلاء) لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شئ فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلاء وفيه قول عود الحنث (ولو قال) ان وطئتك (فعبدى حر عن ظهارى

أموت أو تموتى أو يموت فلان نعم ان بقى لنزول عيسى دون الأربعة أشهر كاليوم الثانى من أيام الدجال أو كان فلان المذكور غائبا وبقى من مدة يحكم القاضى بموته فيها دون الأربعة فلا ايلاء فيها لعدم المدة كما مر (قوله لانتفاء تحقق الخ) لو قال لانتفاء ظن التأخر المقتضى للاضرار لوافق ماقبله بل هو أولى فتأمله .

(تنبيه) انما قيدت المدة بالأربعة أشهر لأنها المدة التى تصبر المرأة عن الجماع فيها و بعدها يفنى صبرها أو يقل كما نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مر ليلة فى شوارع المدينة فسمع امرأة تنشد :

لقد طال هذا الليل وازور جانبه ... وأرقنى أن لا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربى والحياء يصدنى ... وأكرم بعلى أن تنال مراتبه

فسأل عنها فقالوا ان زوجها فى الغزاة فرجع الى ابنته حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فسألها كم تصبر المرأة عن النكاح فقالت أربعة أشهر و بعدها يفنى صبرها أو يقل فنادى حينئذ أن لا تزيد غزوة على أربعة أشهر (قوله ولفظه) ولو بالعجمية حيث عرف معناها على المعتمد والا فلا وكالنطق الكتابة مع إشارة الأخرس (قوله ذكرى) وأراد الحشفة أو أطلق الذكر عند الاطلاق عليها فان أراد جميع الذكر دين فان قال جميع ذكرى أو كل ذكرى فلا ايلاء لدفع ضررها بادخال الحشفة منه (قوله بفرجك) ولم يقل أردت الدبر والا دين فلا يكون موليا باطنا (قوله لا أجامعك) أولا أجامع فرجك أو نصفك الأسفل ولا ايلاء فى غير ذلك من الأعضاء أو الاجزاء كيدك ورجلك ورب عك ونصفك ولم يرد الاسفل (قوله وهى بكر) وان كانت غوراء وعلم حالها ولا تحصل الفيئة الا بزوال بكارتها كما يأتى (قوله وكذا فى الثالث) هو المعتمد ومعنى التدبين مامر ومحل ذلك مالم تقم قرينة على ما أراده والا قبل ظاهرا ولا تدبين فى النيك كما فى التنبيه والحاوى (قوله وتغييب الحشفة) فلو قال أردت حشفة تمر مثلا لم يقبل و يدين ولو قال لا أجامعك الا جماعا سوء فان أراد مادون الحشفة فمول أو غير ذلك فلا وفى شرح شيخنا مع هذه مالا ينبغى القول به فراجعه وتأمله (قوله فزال ملكه عنه) أى كله وانظر لو زال عن بعضه وظاهر كلام الشارح بقاء الايلاء للعلة المذكورة والموت والهبة كالبيع بخلاف الاستيلاد والتدبير ونحوهما ولا يعود الايلاء بعوده بعد زوال ملكه كما ذكره (قوله أو باعه) أى بيعا لازما أو بشرط الخيار للمشترى وحده ولا يعود الايلاء بفسخه لتجدد الملك فيه (قوله أو وهبه)

---

المرجوح لما توهمه العبارة من الحكم به حالا على هذا الوجه ثم قضية قوله فلها المطالبة أنه بمجرد التأخر عن الأربعة تتوجه المطالبة من غير توقف على مضى مدة أخرى وهو ظاهر [قوله تغييب ذكر] صوره الشارح فيما يأتى بأن يقول لا أغيب ذكرى وهو الواقع فى كلامهم قال ابن الرفعة وله تأويلان الأول ان يريد لا أغيب شيئا منه والثانى أنهم عبروا بالذكر عن الحشفة لأنها العمدة فى ترتيب الأحكام انتهى [قوله وافتضاض بكر] لو كانت غوراء وعلم حالها قبل الحلف قال الزركشى فلا ينبغى أن يكون موليا إلا أن يقال الفيئة فى حق البكر تخالف الفيئة فى حق الثيب [قوله فان قال أردت بالوطء الخ] اقتضى صنيعه انه لو قال أردت بالتغييب تغييب جميع الذكر لا يدين وفيه نظر بل ينبغى أن يدين ولا يكون موليا فى الباطن [قوله أو باعه] أى بيعا لازما قال الزركشى بخلافه فى زمن الخيار وان قلنا بزوال ملكه انتهى والك أن تقول اذا زال ملكه لكون الخيار للمشترى فقط ثم فسخ فكيف يعتق وقد تجدد الملك .

[قوله

وكان ظاهر قول) لأنه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فاذا وطئ في عدة الايلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره على الأصح وقيل لا يعتق عنه لأنه يتأدى به حق الحنث (والا) أي وان لم يكن ظاهر (فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا) لاقراره بالظهار واذا وطئ عتق العبد عن الظهار في الأصح (ولو قال) ان وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر) لأنه لا يلزمه شئ بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا واذا وطئ في مدة الايلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لأن اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق إنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده (أو) لو قال (ان وطئتك فضرتك طالق فقول) من المخاطبة (فان وطئ) في مدة الايلاء أو بعدها (طلقت الضرة) لوجود المعلق عليه (وزال الايلاء) لانحلاله (والأظهر أنه لو قال لاربع والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال) لأن المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاث منهن (فان جامع ثلاثا) منهن (فقول من الرابعة) لحصول الحنث بوطئها (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لانحلاله بعدم الحنث بوطء من بقي ومقابل الاظهر أنه مول من الاربع في الحال لأنه بوطء واحدة يقرب من الحنث المحذور والقرب من المحذور محذور فتضرب لهن المدة ولكل منهن المطالبة بعدها (ولو قال) لاربع والله (لا أجامع كل واحدة منكن

---

أي مع قبض لأنها لا تملك الا به (قوله وكان ظاهر) أي وعاد (قوله فليس بمول حتى يظاهر) قبل الوطء هذا ان قال أردت أنه لابد من تقدم الظهار الذي هو الشرط الثاني على الوطء الذي هو الشرط الأول فلذلك لا يلزمه شئ من ايلاء ولا عتق اذا وطئ قبل أن يظاهر لفوات الترتيب الذي اراده وان ظاهر بعده ومقارنة الشرط الثاني للاول كتقدمه عليه فيما تقدم كما نبه عليه السبكي فان قال أردت أنه لابد من تقدم الشرط الأول على الثاني فعكس ما ذكر فاذا تقدم الظهار فلا شئ يلزمه لفوات الترتيب الذي أراده وان وطئ بعده فان وطئ قبل أن يظاهر صار موليا لأنه يمنع من الظهار حينئذ خوف العتق وكذا لو قال ما أردت شيئا أو تعذرت مراجعته حملا على القاعدة فيما اذا توسط الجزاء بين شرطين بغير عطف فانه يكون الشرط الأول شرطا للجزاء الشرط الثاني وجوابه كما فسر به آية يا أيها الذين هادوا وأما اذا تقدم الجزاء على الشرطين أو تأخر عنهما اعتبر تقدم الشرط الثاني على الأول مطلقا نحو أنت طالق ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فلابد في وقوع الطلاق من تقدم الدخول على الكلام وكذا لو أخر أنت طالق عنهما (قوله لوجود المعلق عليه) وهو الظهار والعتق جميعا مع الترتيب الذي أراده كما تقدم (قوله ولا يقع العتق عن الظهار) أي في هذه الأخيرة وتقدم أنه يقع عنه فيما قبلها كما ذكره الشارح (قوله بلفظ يوجد بعده) حقيقة أو حكما كما مر (قوله فضرتك طالق) بخلاف فعلي طلاق ضرتك كما مر (قوله فان جامع) ولو في الدبر أو بعد البينونة نعم ان وطئ الثلاث في عصمته قبل البائن زال الايلاء وكذا لو وطئها بعد أن تزوجها (قوله فقول من الرابعة) وان فارق غيرها أو مات بعد وطئه (قوله ومقابل الأظهر أنه مول من الاربع في الحال) وبه قال الائمة الثلاثة رضي الله عنهم (قوله كل واحدة) وكذا لو قال لا أجامع واحدة منكن الا أن أراد واحدة معينة أو مبهمة اختص بها

---

[قوله ويحكم بهما ظاهرا] بحث فيه الزركشي بأن ظهاري مصدر مضاف وهو لا يقتضي الوقوع على ما صرح به النحاة كصاحب البسيط منهم حيث قال اذا قلت يعجبني انطلاقك فلا يدل على الوقوع بخلاف انك منطلق قاله الشيخ أبو حيان في باب الموصول [قوله واذا وطئ في مدة الايلاء] أي بأن يكون الوطء بعد الظهار أما لو كان قبله ثم وجد فلم يصرح الشارح بحكمه وفي شرح الارشاد أنه يعتق العبد و بتبين سقوط الايلاء ثم ساق اشكالا للرافعي فليراجع [قوله فضرتك طالق] لو قال فعلي طلاق ضرتك أو فعلي طلاقك فلا يكون موليا قاله الرافعي آخر الكلام على انعقاد الايلاء بغير الحلف بالله تعالى قال الزركشي وهو جار على ظاهر المذهب من أنه لا يلزم بمثل هذه الصيغة شئ اه أقول ووجه عدم اللزوم أنها صيغة نذر والطلاق لا يثبت في الذمة فلا ينافي وقوع الطلاق بها ابتداء [قوله لأن المعنى الخ] قال الزركشي وكما لو قال والله لا أكلم زيدا وعمرا وبكرا [قوله فان جامع ثلاثا] أي ولو بعد فراق الثلاث ولو في الدبر قاله الزركشي [قوله ومقابل الاظهر] به قال الأئمة الثلاثة [قوله فقول الخ] ظاهر كلامه أنه لو وطئ واحدة لا يرتفع الايلاء في الباقيات وهو مرجح الامام لان الصيغة تتضمن تخصيص كل منهن على وجه لا يتعلق بصواحبتها لكن قال ان الاصح عند الأكثرين الانحلال بزوال الايلاء لأنه حلف أن لا يطأ واحدة وقد وجد و بحث الرافعي انه أن أراد المعنى الذي قاله الامام فالوجه بقاؤه والا فليكن كما لو قال لا أجامعكن فلا يحنث الا بوطء الجميع وفي كونه موليا في الحال الخلاف السابق اه قال الزركشي و بقي من صور المسئلة ما لو قال لا أجامع واحدة فحكمه ما سلف أو واحدة معينة فواضح أو اطلق حمل على التعميم وقال قبل ذلك في هذه

قول من كل واحدة) منهن فى الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة (ولو قال) والله (لا أجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول فى الحال فى الاظهر) لأنه لا يلزمه بالوطء مرة شئ لاستثنائها (فان وطئ و) قد (بقى منها) أى من السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من يومئذ لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك وان بقى أربعة أشهر أو أقل فهو حالف وليس بمول والثانى هو مول فى الحال لأنه بالوطء مرة يقرب من الحنث فتضرب المدة وتطالبه بعدها فان وطئ فلا شئ عليه ثم تضرب المدة ثانيا ان بقى من السنة مدة الايلاء

﴿فصل يمهل﴾ المولى (أربعة أشهر) فى زوجة (من الايلاء بلا قاض وفى رجعية من الرجعة) لا من الايلاء لاحتمال أن تبين وانما لم يحتج فى الامهال الى قاض لثبوته بالآية السابقة بخلاف المدة لأنها مجتهد فيها وقوله (١٢) من الايلاء أى فى المطيقة للوطء أما غيرها كصغيرة أو مريضة فمن حين اطاقة الوطء كما يؤخذ مما سيأتى (ولو ارتد أحدهما بعد دخول فى المدة انقطعت) لان النكاح يختل بالردة فلا يحسب زمنها من المدة اذا أسلم فى العدة (فاذا أسلم استؤنفت) فلا يحسب منها ما مضى قبل الردة لأن الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالى فى نكاح سليم (وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه) أى فى الزوج (لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون) أى يحسب زمنه من المدة سواء قارنها أم حدث فيها (أو) وجد (فيها) أى فى الزوجة (وهو حسى كصغر ومرض منع) المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول (وان حدث فى المدة) كنشوز (قطعها) لامتناع الوطء معه (فاذا زال) أى الحادث (استؤنفت) ولا تبنى على ما مضى لانتفاء التوالى المعتبر فى حصول الاضرار (وقيل تبنى) عليه بالمدة (أو شرعى كحيض وصوم نفل فلا) يمنع المدة أى يحسب زمنه منها لأنها لا تخلو عن حيض غالبا وهو متمكن فى صوم النفل من تحليلها ووطئها (ويمنع فرض فى الأصح) لامتناع الوطء معه وقيل لا يمنع لتمكنه منه ليلا والنفاس كالحيض وقيل لا لتذرنه (فان وطئ فى المدة) فظاهر أن الايلاء انحل وتلزمه كفارة يمين فى الحلف بالله تعالى (والا) أى وان لم يطأ فيها (فلها مطالبته) بعدها (بأن يفئ) أى يرجع الى الوطء الذى امتنع منه بالايلاء (أو يطلق) للآية السابقة وليس لسيد الأمة مطالبته لأن الاستمتاع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب لما وليها لما تقدم (ولو تركت حقها)

---

وللباقيات تحليفه فى الأولى أنه لم يرد غيرها بخلاف الثانية والمدة فيهما من وقت اللفظ (قوله فمول من كل واحدة) فلو وطئ واحدة انحل الايلاء فى الجميع كما هو ظاهر كلام الشارح وهو المعتمد خلافا للامام لأن اليمين واحدة وهذه من باب عموم السلب أى النفى والتى قبلها من باب سلب العموم (قوله الى سنة) فان لم يذكر لفظ سنة فمتى وطئ صار موليا (قوله أو أقل) أو لم يطأ أصلا فى السنة

﴿فصل: فى أحكام الايلاء﴾ من ضرب مدة وغيرها (قوله يمهل) وجوبا ولو بلا قاض (قوله المولى) ولو رقيقا خلافا لمالك فى اكتفائه بشهرين فيه (قوله فى زوجة) ولو رقيقة خلافا لأبى حنيفة فى اكتفائه فيها بشهرين (قوله من الايلاء) أى من تلفظه به ولو فى مبهمة عينها كما مر (قوله لا من الايلاء) وان وقع فى حال الزوجية ووطء الشبهة كالطلاق الرجعى (قوله ولو ارتد أحدهما فى المدة) أى مدة الضرب وكذا بعدها كما فى المنهج وغيره (قوله استؤنفت) ان بقى أكثر من الأربعة من مدة الايلاء وبهذا يقال رجل وقع منه ايلاء وضرب له مدتان (قوله ولم يخل) احتراز عن الردة ونحوها (قوله كصوم واحرام) هذا مانع شرعى وأما المرض والجنون فمانع حسى (قوله منع) ان لم يمكن وطء معهما كما مر (قوله حدث فى المدة) لا بعدها فلها الطلب (قوله ويمنع) أى من حسبان المدة تلبسها بما هو فرض من صوم ولو نفلا أو كفارة أو قضاء فور ولو كذا قضاء موسعا على المعتمد خلافا لابن حجر والاعتكاف الواجب كذلك ويمنع الاحرام ولو نفلا أو بلا اذن على المعتمد ولا يكلف فى نحو الصوم الوطء ليلا (قوله والنفاس كالحيض) لا يمنع هو المعتمد (قوله فلها) لا لوليها ولا لسيدها مطالبته بعدها أى المدة خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه فى أن الطلاق اذا علق به يقع بمضى المدة بلا طلب (قوله أو يطلق) أفاد أنها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وهو المعتمد خلافا لما فى المنهج من أنها ترتب الطلب بالفيئة أولا ثم بالطلاق قال بعضهم ولعل فائدة الخلاف أنه فى

---

أى عند الاطلاق أنه لو وطئ واحدة انحلت اليمين فى الباقيات [قوله ولو قال لا أجامعك الخ] لو ترك الوطء فى جميع السنة فلا كفارة عليه على الاصح فى زوائد الروضة لأن الغرض منع الزيادة

﴿فصل يمهل أربعة أشهر الخ﴾

[قوله ولم يخل بنكاح الخ] احترز عن مسئلة الردة والطلاق الرجعى السابقين [قوله كصوم] مانع شرعى ومرض مانع حسى [قوله كصغر ومرض] أى مانعين من ايلاج الحشفة (قوله وصوم نفل] اقتضى صنيعه عده من الموانع وهو لا يحسن لأن الزوج متمكن فيه من الوطء [قوله والا فلها مطالبته الخ] خالف الحنفية وادعوا أنها تطلق بمضى المدة من غير طلب لأنه كان طلاقا فى الجاهلية الا ان الله جعل المخلص منه

التمهيد اذا طلق الحاكم لايقع الطلاق فراجعه (قوله بان لم تطالبه) هو بيان لمعنى الترك والافلها المطالبة وان أسقطت حقها باللفظ على المعتمد ولو اعترفت بالوطء سقط حقها ولا ترجع الى المطالبة (قوله بتغييب حشفة) ولوكان ناسيا أومجنونا أو نائما أو جاهلا أو مكرها وكذا يقال فيما فلا مطالبة لها ولا تنحل اليمين فى ذلك كله وانما تسقط مطالبتها له فقط فان وطئ بعد ذلك وهو كامل حنث ولزمه ماالتزم (قوله بقبل) أى مع زوال البكارة ولوفى الفوراء وينحل به الايلاء وان حرم الحيض كما يأتى (قوله فلا يكفى الوطء فى الدبر) لكن ينحل به الايلاء لحنثه اذا لم يقيد حلفه بغيره فلا مطالبة لها بعده (قوله كاحرام) وصوم فرض وظهار (قوله يطالب بطلاق) نعم ان بقى من زمن الاحرام أوالظهار دون ثلاثة أيام وطلب الامهال فيها أمهل وكذا يمهل فى الصوم الى الليل (قوله ولا مطالبة) أى بوطء ولاطلاق (قوله كحيض) نعم ان وقع الطلب قبله اعتبرت المطالبة فيه بالطلاق وهذا محل قولهم طلاق المولى فى الحيض ليس بدعيا (قوله بأن يقول الخ) وتسمى فيئة اللسان (قوله فان عصى بوطء) بتغييب حشفة أوقدرها فى قبل وهو مختار عامد عالم وهو محرم أوصائم أوغير ذلك من محرمات الوطء أوفى دبر كذلك بقيده السابق أوفى حيض أونفاس أوغيره وتعصى هى أيضا بتمكينه فى ذلك لأنه اعانة على معصية (قوله فلا مطالبة) وينحل الايلاء بذلك .

﴿ تنبيه ﴾ علم مما ذكر أن الوطء تحصل به الفيئة فى غير الدبر وتسقط به المطالبة مطلقا ولا ينحل اليمين ان كان ناسيا أوجاهلا أومكرها أو مجنونا أو نائما والا فينحل ولا يأثم ان لم يعص بالوطء وان الوطء فى الدبر ينحل به الايلاء ولاتحصل به الفيئة . قال بعضهم : ومافائدة عدم حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين الا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية فراجعه (قوله وان أبى الخ) أى ثبت امتناعه عند الحاكم بحضور أوغيبة لنحو تمرد أوتوار أوتعزز (قوله يطلق عليه) بأن يقول أوقعت على فلان طلقة أوحكمت عليه بطلقة فى زوجته أونحو ذلك (قوله طلقة) ولا يزيد عليها فان زاد لم يقع الزائد عليها ولو طلق المولى ولو جاهلا بطلاق القاضى معه أو بعده وقع ماأوقعه أيضا بخلاف عكسه بأن طلق القاضى بعد طلاق المولى ولو بالتبين لم يقع طلاق القاضى وكذا الوطء بعد وطئه ولو طلق الحاكم مع وطئه فقياس مامر من وقوع طلاقهما معا أن يقع هنا والوجه عدم الوقوع تبعا للخطيب هنا لئلا يلزم خروج الوطء عن الحل الى الحرمة على أن فى وقوع طلاقهما اذا طلقا معا نظرا إذ طلاق القاضى انما يقع مع الامتناع ومع طلاق المولى لا امتناع فتأمل (قوله لايمهل ثلاثة) قال شيخنا الرملى بل دونها ولم يقيده وفى المنهج يمهل يوما فأقل كزوال نفاس أوفطر صائم أوشبع جائع أوخفة لمرض وهذا فى الفيئة بالوطء ، وأما فيئة اللسان فلا يمهل فيها مطلقا (قوله اذا وطئ) أى عامدا عالما مختارا ولو بعد وطئه بغير ذلك كما مر (قوله لزمه) ان وطئ فى المدة (قوله كفارة يمين) ان كان قد حلف بالله تعالى أوصفته فان كان بالتزام قربة لم يرغب فيها لزمه ماالتزم أوكفارة يمين كنذر اللجاج فان رغب فيها لزمته عينا وان كان بتعليق عتق أوطلاق لها أولضرتها وقع لوجود الصفة ويكفيه كفارة واحدة وكذا وطء واحد وان تعدد الايلاء قبلهما وهو يتعدد اذا كرره وقصد الاستئناف أوتعدد المجلس والا بأن قصد التأكيد وان تعدد المجلس أو أطلق واتحد

---

بالمدة فلم يقع فى الحال ووقع عند انقضائها . قال القاضى : وهذه دعوى عريضة من أين لهم أن الله سبحانه وتعالى جعل المخلص بالمدة فلم يقع فى الحال ووقع عند انقضائها فان عنوا به الايلاء فليس فيه ذلك [قوله بتغييب حشفة] ولو بفعلها ولومكرها وان لم تنحل اليمين بذلك [قوله كحيض] قال فى البسيط ان العجب ان الحيض يمنع المطالبة ولا يقطع المدة [قوله والطريق الثانى] عبارة

بان لم تطالبه (فلها المطالبة بعده) أى بعد الترك لتجدد الضرر (وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل) ولا يكفى فى الدبر لأنه مع حرمته لايحصل الغرض (ولا مطالبة ان كان بها مانع وطء كحيض ومرض) لامتناع الوطء المطلوب حينئذ (وان كان فيه) أى فى الزوج (مانع طبيعى) من الوطء (كمرض طولب بأن يقول اذا قدرت فئت) لأنه يخف به الأذى (أوشرعى كاحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق) لأنه الذى يمكنه لحرمة الوطء (فان عصى بوطء سقطت المطالبة) والطريق الثانى أنه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له ان فئت عصيت وأفسدت عبادتك وان لم تفىء طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له ان ذبحتها غرمتها والاغرمت اللؤلؤة (وان أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضى يطلق عليه طلقة) نيابة عنه والثانى لايطلق عليه لأن الطلاق فى الآية مضاف اليه بل يحبسه أو يعزره ليفىء أو يطلق (وأنه لايمهل ثلاثة) ليفىء أو يطلق فيها لزيادة الضرر بها على الأربعة أشهر والثانى يمهل ثلاثة أيام

لقربها وقد يفتضح فيها الوطء (وانه اذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين) لحنثه

والثانى لا يلزمه لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم أى يغفر الحنث بأن لا يؤاخذ بكفارته لدفع ضرر الزوجة ولو وطئ فى المدة قيل تجب الكفارة فطما لأنه حنث باختياره وقيل فيه الخلاف بأنه بادر الى ما يطلب منه ﴿ كتاب الظهار ﴾ هو مأخوذ من الظهر وصورته الأصلية أن يقول (١٤) لزوجته أنت علىّ كظهر أمى فتلزمه كفارة بالعود ويحرم الوطء قبلها كما سيأتى

والأصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا (يصح من كل زوج مكلف) أى بالغ عاقل فلا يصح من الصبى والمجنون والأجنبى حتى اذا نكحها لا يكون مظاهرا بما قاله وتقدم محله من الرجعية فى باب الرجعة وسيأتى أن الرجعة عود (ولو ذميا وخصيا) فانه يصح الظهار منهما ويصح أيضا من العبد والمجبوب (وظهار سكران كطلاقه) فيصح على المذهب ويصح من الصغيرة والمجنونة والرتقاء والقرناء والأمة والذمية (وصريحه أن يقول لزوجته أنت علىّ أو منى أو مثل أمى أو عندى كظهر أمى) أى فى التحريم (وكذا أنت كظهر أمى صريح على الصحيح) لأنه يتبادر الى الذهن أن المعنى أنت علىّ والثانى انه كناية لاحتمال أن يريد أنت على غيرى (وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمى أو جسمها أو جملتها صريح) لتضمنه للظهر (والأظهر أن قوله) أنت علىّ (كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار) كقوله كظهرها والثانى أنه ليس بظهار لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة لأهل الجاهلية الحاكين بأنه طلاق وقد أبطل الله الحكم دون الصورة بقوله الذين يظهرون الآية (وكذا) قوله أنت علىّ

---

الجلس فلا يصدق بيمينه فى قصد التأكيد كما يصدق فى عدم الايلاء أو فى مدته بذلك والله أعلم .

﴿ كتاب الظهار ﴾

بكسر الظاء المشالة وذكر عقب الايلاء لمشاركته له فيما يأتى والمغلب فيه معنى اليمين وقيل معنى الطلاق (قوله هو) أى لغة مأخوذ من الظهر وخص الظهر لأنه محل الركوب والمرأة مركوب الزوج (قوله وصورته الأصلية) كما فى القاموس وأما شرعا فهو تشبيه الزوج زوجته بمحرمه كما يأتى (قوله وهو حرام) أى كبيرة وكان فى الجاهلية وأول الاسلام طلاقا أو حرمة مؤبدة كما يدل له السبب المذكور فغير الشرع حكمه بما يأتى . وسبب نزول الآية أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت انظر فى أمرى فانى لا أصبر عنه ومى أولاد صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الىّ جاعوا فقال لها حرمت عليه فكررت وكرر فلما أيست منه اشتكت الى الله تعالى فأنزل الله تعالى قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله الآيات (قوله كل زوج مكلف) وهو أحد أركانه الأربع وبقى منها الزوجة والمشبه به والصيغة وستأتى فى كلامه (قوله ولو ذميا) أى كافرا خلافا لأبى حنيفة (قوله والمجبوب) والممسوح (قوله والأمة) من زوجها لا من سيدها (قوله كيدها) وان لم يكن لها يد لأنه من التعبير بالبعض عن الكل وكذا ما يأتى فى المشبه أيضا (قوله دون الصورة) لم يقل دون الصفة كما صرح فى الايلاء لأن الايلاء حلف فهو وصف والظهار صورة مذكورة

---

الزركشى وقيل لا يتعين لطلب الطلاق ويطلب منه الفيئة باللسان كالمانع والطريق الثانى يقال الخ [قوله والثانى لا يلزمه] قال الزركشى ليس لنا حانث تلزمه الكفارة جزما الا هذا .

﴿ كتاب الظهار ﴾

[قوله وهو حرام] أى كبيرة قال القفال لا أنكر من أن يعمد الانسان الى ما أحل الله له فيشبهه بما حرمه الله عليه من كل الوجوه وأقل ما فيه الاقدام على احالة حكم الله تعالى وتبديله اه ثم الآية المذكورة نزلت فى زوجة أوس بن الصامت حين ظاهر منها سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه فقالت انظر فى أمرى فانى لا أصبر عنه فقال حرمت عليه وكررت وكرر فلما أيست شكت الى مولاها فنزلت [قوله ولو ذميا] الأحسن ولو كافرا وانما تعرض له مع شمول الأول له لخلاف الحنفية فيه نظر ين الى أن الكفارة تحتاج الى نية لتأدية لفظ يقتضى التحريم كالطلاق والكفارة فيها شائبة الغرامة ويتصور ملكه المسلم فان لم يكن فيقال له أسلم وكفر ان شئت والا فلا تقربها وكذلك اذا أعسر بالعتق وقدر على الصوم لا يمكنه من العدول الى الاطعام بل يقال له ما سلف [قوله لأنه الخ] عبارة الزركشى كما لو قال أنت طالق ولم يقل منى [قوله صريح] اقتضى كلامه أنه صريح وان لم يقل علىّ ونحوها لكن الذى فى الشرح والروضة والمحرر ذكر علىّ قال الزركشى وهو الظاهر لأنه مع تركها يحتمل التشبيه فى صورة البدن بل ذلك ظاهر فيه [قوله والاظهر الخ] قال الزركشى لم يتعرضوا هنا لكون ذلك بطريق التعبير بالبعض عن الكل أو السراية وقضية التشبيه مجيئه اه وردت لو كان نبه على ذلك عند قول المنهاج الآتى وقوله ورأسك أو ظهرك أو بدنك

(كعينها ان قصد ظهارا وان قصد كرامة فلا) يكون ظهارا (وكذا ان أطلق في الأصح) حملا على الكرامة والثاني يحمل على الظهار تغليظا عليه (وقوله رأسك أوظهرك أو يدك علي كظهر أمي ظهار في الأظهر) كقوله أنت والثاني المنع لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية (والتشبيه بالجدة) كقوله أنت علي كظهر جدتي (ظهار) سواء أراد الجدة من قبل الأم أم من قبل الأب (والمذهب طرده) أي الحكم بالظهار (في كل محرم) يشبه بها من نسب أورضاع أومصاهرة (لم يطرأ تحريمها) على المشبه كاخته وبنته من النسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته (لامرضعة وزوجة ابن) له لطرو تحريمها عليه وكذا أم زوجته ومقابل المذهب في محرم النسب قول قديم ان التشبيه بها ليس بظهار لأنه ليس على صورته المعهودة وفي محرم الرضاع قول وقيل وجه مفرع مع مقابله على الجديد في محرم النسب ان التشبيه بها ليس بظهار لأن الرضاع لايقوى قوة النسب لانتفاء بعض أحكام النسب عنه كالولاية والارث والنفقة وقطع بعضهم (١٥) بانه ظهار ومن طرأ تحريمها بالرضاع قطع بعضهم بأن التشبيه بها ليس بظهار وحكى بعضهم فيه الخلاف ومحرم المصاهرة كمحرم الرضاع في جميع ماذكر فيها وقطع بعضهم بأن التشبيه بها ليس بظهار أصلا لبعد المصاهرة عن النسب بخلاف الرضاع لتأثيره في انبات اللحم ولذلك يتعدى التحريم فيها الى الامهات والاولاد ولايتعدى في المصاهرة من حليلة الأب والابن الى أمهاتهما وأولادهما (ولو شبه) زوجته (بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب وملاعنة فلغو) لأن الثلاثة الأول لا يشبهن الام في التحريم المؤبد والأب وغيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والملاعنة ليس تحريمها المؤبد للحرمية والوصلة (ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر) من الأخرى (صار مظاهرا منهما) ولو قال ان دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلتها صار مظاهرا منها عملا بموجب التعليق وانما يصح تعليقه لأنه يشبه الطلاق لتعلق الحرمة به واليمين لتعلق الكفارة به وكل من الطلاق واليمين قابل للتعليق (ولو قال ان ظاهرت من فلانة) فأنت علي كظهر أمي (وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته) لانتفاء المعلق عليه شرعا (الآن يريد اللفظ) أي ان تلفظ بالظهار منها فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه (فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرا) من زوجته تلك لوجود المعلق عليه (ولو قال) ان ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فأنت علي كظهر أمي (فكذلك) أي ان خاطبها بالظهار قبل أن ينكحها لم يصر مظاهرا من زوجته الا أن يريد اللفظ أو بعد نكاحها صار مظاهرا (وقيل لايصير مظاهرا وان نكحها وظاهر) منها لأنها ليست بأجنبية حين الظهار فلم يوجد المعلق عليه ودفع هذا بأن ذكر الاجنبية في المعلق عليه

---

بقوله أنت علي كظهر أمي كما أشار اليه فيما تقسم (قوله رأسك) وشعرك وظفرك وفرجك وسائر الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة في المشبه والمشبه به فلاظهار بها على المعتمد وكرأس الحيا والروح عالم يقصد بها الكرامة وخرج بالأعضاء الفضلات كالابن والمني فلاظهار بهما مطلقا (قوله كل محرم) وان لم توجد أوفقدت أو بعدت (قوله قبل ولادته) وكذا معها (قوله لامرضعته) وكذا بنتها قبل ارضاعه بخلاف التي معه أو بعده (قوله مع مقابله) المعبر عنه بالمذهب (قوله وقطع بعضهم) تفريعا على الجديد (قوله بأجنبية) وكذا بمجوسية أووثنية (قوله وأخت زوجة) وكذا زوجاته صلى الله عليه وسلم لأن تحريمهن لحرمته صلى الله عليه وسلم (قوله فظاهر) ولو متراخيا (قوله فدخلتها) أي عامدة عالمة مختارة ولو في حال جنونه أونسيانه لكن لا يصير عائدا حتى يمسكها بعد زوال عذره زمنا يمكن فيه الطلاق ولو قال ان لم تدخليها فأنت علي كظهر أمي حكم به قبيل الموت وحينئذ لايتصور العود (قوله واليمين) كأن يقول والله لا أكلمك ان دخلت الدار (قوله قابل للتعليق) وكذا يقبل التأقيت كانت علي كظهر أمي يوما أو

---

يدك الخ [قوله كعينها] مثله أنت كروحها كذا قاله جماعة [قوله ان قصد] أي قصد أنها حرام عليه كظهر أمه (قوله رأسك الخ) قضيته التخصيص بالأعضاء الظاهرة وبه صرح صاحب الرونق واللباب قال الزركشي وهو غريب [قوله كقوله أنت] أي وقياسا على الطلاق [قوله بالجدة] ويكون مظاهرا بالنص لا بالقياس على الأصح قاله في البحر [قوله ومقابل المذهب] الحاصل أن محرم النسب فيه قولان وماعداه فيه طرق [قوله مع مقابله] هذا المقابل هو المراد فيه بالمذهب بدليل قوله فيما سيأتي وقطع بعضهم بأنه ظهار فالراجح فيه اذا طريق القولين وأما من طرأ تحريمها بالرضاع فظاهر صنيع الشارح الآتي أن المراد بالمذهب فيها طريق القطع وأما محرم المصاهرة فهي كمحرم الرضاع في هذا الأمر الذي نبهنا عليه [قوله وقطع بعضهم] يجب أن يكون هذا القطع مفرعا على الجديد أيضا فلا يقال كيف قطع هنا وجرى الخلاف هناك فتأمل [قوله بخلاف الرضاع] يحتمل أن أصحاب هذه الطريقة يقطعون بتأثير التشبيه بالرضاع مطلقا ويحتمل أن يحملوه على التفصيل السابق وهو الظاهر وكلام الشارح لاينافيه [قوله وظاهر] لو قال ثم ظاهر كان أولى [قوله أو بعد نكاحها صار مظاهرا] يشهد لهذا كما قال الزركشي قول النحاة ان الصفة في المعرفة

شهرا فلو قال أنت على كظهر أمي خمسة أشهر فظهار مؤقت وايلاء (قوله للتعريف لا للاشتراط) وفارق مالو حلف لا يكلم ذا الصبي فكلمه شيخا أي بالغا حيث لايحنث بأنه يلزم على الشرطية هنا التعليق بالمحال و يبعد حمله عليه (قوله فلغو) الا أن يريد باللفظ كما مر (قوله لاستحالة الخ) ولم يحمل على المجاز عند تعذر الحقيقة لضعف الظهار (قوله به) أي بما ذكره من جملة الصيغة المذكورة وضمير به الثانية كذلك (قوله الأولين) وهما اذا لم ينو بمجموع اللفظين شيئا أونوى به الطلاق وينضم للثانية مالو نوى مع الطلاق غيره نحو العتق (قوله فلعدم استقلال لفظه) بعدم التلفظ بالمبتدا فيه والمقدر ليس كالملفوظ فهو حينئذ كناية ولم ينوه ونية الطلاق به لغو لما مر في الطلاق انه ليس كناية فيه كعكسه فقول الرافعي انه اذا خرج كظهر أمي عن الصراحة ونوى الطلاق به يقع طلقة أخرى مردود كما قاله شيخنا الرملي و به يعلم أيضا رد قول شيخ الاسلام انه صحيح اذا قصد به طلقة أخرى غير التي أوقعها على أنه كما قاله شيخ شيخنا عميرة لم يوجد منه قصد طلاق سابق حتى يقال انه يقصد طلاقا آخر غير الذي أوقعه وقول شيخنا ان المراد بالقصد السابق اعتقاد وقوع الطلاق باللفظ الأول وان قصد به الظهار فلا ينافي قصد طلاق آخر باللفظ الآخر تأويل في غاية البعد مع أنه مبني على كونه كناية وقد مر رده (قوله وأما في الباقي) وهو ثلاث صور الأولى اذا نوى بمجموع اللفظين الظهار والثانية اذا نوى به الطلاق والظهار معا وينضم اليهما ما اذا انضم الى كل منهما غيرهما كما مر فهذه أربع صور مع الثلاثة السابقة جملة التعليق بمجموع اللفظين سبع صور والثالثة ما اذا قصد بكل من اللفظين معنى آخر هي تتعلق بكل لفظ على انفراده وهي صورة من اثنين وثلاثين صورة لايقع الظهار فيها أيضا كما ستعرفه (قوله لم ينوه بلفظه) أي لم ينو الظهار في لفظه وحده (قوله أو الطلاق وحده) أو مع غيره بأنت طالق والظهار وحده أو مع غيره بالباقي وهو لفظ كظهر أمي طلقت وحصل الظهار . والحاصل ان الطلاق يقع مطلقا وأن الظهار لايقع الا ان نواه مع لفظه . واعلم أن ما ذكره المصنف صورة من اثنتين وثلاثين صورة يقع فيها الطلاق والظهار جميعا بشرطه المذكور و بيان ذلك أن يقال ان اللفظ الأول اما أن ينوى به الطلاق وحده أو الظهار وحده أو هما وحدهما أو غيرهما كالعتق أو الطلاق مع الغير المذكور أو الظهار معه أو هما معه أو لم ينو شيئا فهذه ثمانية أحوال في الأول و يأتي مثلها في الثاني فهي أربعة وستون من ضرب ثمانية في ثمانية نصفها وهو مافيه نية الظهار باللفظ الثاني يقعان فيها جميعا ونصفها وهو ماليس فيه ذلك يقع الأول فقط فاذا ضم ذلك الى السبعة السابقة المتعلقة بمجموع اللفظين حصل أحد وسبعون صورة فهذه نبذة يعض عليها بالنواجذ والأنياب ، وقل أن يعثر عليها في كتاب ، وما يعقلها الا أولو الألباب ، وجمع أفرادها من الحجب الحجاب ، ولولا خوف التطويل والاسهاب ، لكشفت عن وجه ايرادها النقاب ، والله يقول الحق وهو يهدي الى الصواب ، وما ذكره شيخ الاسلام في المنهج من بعض أفراد هذا الحساب ، وان كان من جوامع الكلم اللائقة بذلك الكتاب

---

للتوضيح نحو زيد العالم و في النكرة للتخصيص نحو مررت برجل ظريف اه وقد أشار اليه الشارح في جوابه الآتي [قوله طلقت ولا ظهار] وجه انتفاء الظهار من الأولى ماقاله الشارح وعبارة الزركشي لأن قوله كظهر أمي لا يفيد لانقطاعه عن أنت بالفاصل اه وأما الثانية وهو أن ينوى بمجموع اللفظ الطلاق بالمجموع و ينبغي أن يكون الجميع كذلك بمعنى أنها تحرم بالطلاق كظهر أمه فلما قاله الشارح قال الزركشي و يكون كظهر أمي تأكيد الطلاق قال الماوردي ولا يأثم فانه انما حرم لزوال الزوجية بخلاف ظهاره من حاجة أو معتبرة وصورة الثالثة أن ينوي بمجموع كلامه الظهار وحده والرابعة أن ينو بهما بمجموعه

التعريف لا للاشتراط (ولو قال ان ظاهرت منها وهي أجنبية) فأنت علي كظهر أمي خاطبها بظهار قبل النكاح أو بعده (فلغو) أي لا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ماعلق به ظهارها من ظهار فلانة حال كونها أجنبية وقيل يحمل على التلفظ بلفظ الظهار فيجامع الأجنبية (ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو) به شيئا (أونوى) به (الطلاق أوالظهار أوهما أو الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر أمي طلقت ولا ظهار) أما وقوع الطلاق فلاتيانه بصريح لفظه وأما انتفاء الظهار في الأوليين فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته وأما في الباقي فلأنه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما تقدم في الطلاق (أوالطلاق بأنت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار

(تنبيه) لوعكس ماذكره المصنف كأن قال أنت كظهر أمي طالق وقع الأول مطلقا لصراحته وكذا الثاني ان نوى معناه عند لفظه لأنه كناية والافلا ويأتي فيه ماتقدم من التفصيل واعلم أنه سئل والد شيخنا الرملي رحم الله تعالى ثرى قبورهما عمن قال لزوجته أنت حرام علي هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن أمي فأجاب بأنه ان نوى بأنت علي حرام الطلاق أوالظهار وقع مانواه أو نواهما ولو مرتبا تخير أونوى نحو تحريم عينها أوأطلق لزمه كفارة يمين فقط ولفظ مثل لبن أمي لغو إن لم يرد به الظهار والافهو ظهار ويلزمه كفارة ظهار إن وطئ قبل تمام الشهر الثالث لأنه حينئذ عائد انتهى وفيه نظر من وجوه منها أن التخيير فيم اذا نواهما مرتبا طريقة شيخ الاسلام وقدمر أن المعتمد أنه ان سبقت نية الطلاق وقع ولغا الظهار الا في الرجعة أو الظهار وقعا معا ولاعود فليراجع من محله ومنها أن اللبن ليس من الأعضاء الظاهرة بل ولامن الأعضاء مطلقا فلا يكون نية التحريم به ظهارا ، ومنها أن لبن أمه ليس حراما عليه في ذاته بل ولا لعارض الا من جهة منع الارضاع بعد الحولين على القول به ومنها غير ذلك مما يقتضيه الجواب المذكور مما يدرك بالتأمل والمراجعة فهو غير مستقيم .

(فصل) في أحكام الظهار المترتبة على وجوده وصحته من قائله (قوله على المظاهر كفارة الخ) أي على التراخي كما سيأتي أنه المعتمد (قوله وهو) أي العود على القول الجديد من مذهب امامنا رضي الله عنه وعلى القديم فيه تأويلان أحدهما وبه قال الامام مالك وأحمد إنه بالعزم على الوطء وثانيهما بالوطء وبه قال أبوحنيفة والحسن البصري من أئمتنا ونقل البيضاوي عن الحنفية أنه بشهوة الوطء ولو بالنظر اليها (قوله أن يمسكها) ولوجاهلا أوناسيا (قوله بعد ظهاره) المنجز وإن كرره قاصدا التأكيد والافهو عائد بغير المؤكد أو بعد وجود الصفة وعلمه بها في المعلق بها ولو بفعله لها ناسيا أوجاهلا (قوله زمن امكان وجود لفظ يحصل به فرقة) أي شرعية فلو كانت حائضا أونفساء وان لم يعلم به وأمسكها الى زمن الطهر لم يكن عائدا الا إن مضى من زمن الطهر مايسع الفرقة ولم يفارق فيه (قوله بوجهان أصحهما الأول) أي أنها بالظهار والعود معا وهي على التراخي على المعتمد فيهما وان عصى بالوطء (قوله اتصلت) أي عرفا فلا

---

وأما الخامسة فبحث الرافعي فيها بأنه اذا خرج كظهر أمي عن الصراحة ولم ينو به الظهار وانما نوى به الطلاق ينبغي أن يقع به طلقة ثانية اذا كان الطلاق رجعيا [قوله ان كان الخ] قيل مستدرك لأن الحكم بالحصول لا يكون الا في رجعية [قوله وقامت نيته الخ] عبارة غيره وهو إما على حذف المبتدإ أوعلى تعدد الخبر وعبارة الرافعي كلمة الخطاب السابقة تقدر في الظهار اذا نوى .

(فصل على المظاهر كفارة الخ) [قوله لما قالوا الآية] أي بالتدارك وذلك بنقض مايقتضيه و يحصل ذلك بالامساك المذكور اذ التشبيه يتناول حرمته لصحة استثنائها عنه فهو أقل ماينقض به قال البيضاوي بعد حكاية معنى هذا وعند أبي حنيفة باشتهائه استمتاعها ولو بنظر موعند مالك بالعزم على الجماع وعن الحسن بالجماع اه قيل ولفظة ثم من حيث اقتضاؤها التراخي قد يقصد بها غير قول الشافعي رضي الله عنه لنا أن المأمور بالكفارة لم يستفصله النبي صلى الله عليه وسلم عن صدور شئ من ذلك منه وايجابها قبل المسيس حجة على من اعتبر المسيس [قوله وهو أن يمسكها الخ] قيل يرد عليه مالو كرر ألفاظ الظهار للتأكيد قيل أيضا وقضية قوله زمن امكان أنه لو قال عقبه أنت طالق كان عائدا لامكان أن يقول بدله طالق من غير أنت وفيه نظر لأنه أخذ في أسباب الفراق وقد صور في البسيط عدم العود بقوله أنت طالق فاعترضه ابن الرفعة بذلك وهو مردود فقد قالوا لو قال عقب الظهار يافلانة بنت فلان أنت طالق فليس بعود وكذا

ان كان طلاق رجعة) وقامت نيته بالباقي مقام أن يقول فيه أنت فان كان الطلاق باثنا فلا ظهار

(فصل) يجب (على المظاهر كفارة اذا عاد) لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآية (وهو) أي العود (أن يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة) لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط فيه وجهان ومن قال تجب بالعود اقتصر على الجزء الأخير من الوجه الأول (فلو اتصلت به) أي بالظهار (فرقة

بموت أوفسخ) من أحدهما بمقتضيه (أوطلاق بائن أورجعي ولم يراجع أوجن) الزوج عقبه (فلاعود) لتعذر الفراق في الأخير وفوات الامساك في الأول وانتفائه في غيرهما (وكذا لوملكها) بأن كانت رقيقة (أولاعنها) عقب الظهار فلاعود (في الأصح) لانقطاع النكاح بالملك واللعان وقيل هو عائد في الأولى لأنه نقلها من حل الى حل وذلك امساك لها وقيل هو عائد في الثانية لتطرق بها بكلمات اللعان مع امكان الفرقة بكلمة واحدة وعلى الأول قال (بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح) وكذا سبق المرافعة الى القاضي قاله البغوي وجزم به في الشرح الصغير وأصل الروضة لما في تأخيره ذلك عن الظهار من زيادة التطويل والثاني لايشترط تقدم ماذكر حتى لواتصل مع كلمات اللعان بالظهار لم يكن عائدا لاشتغاله بأسباب الفراق (ولو راجع) من طلقها عقب الظهار (أو ارتد متصلا) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) في مدة العدة (فالمذهب) بعد الاتفاق على عود الظهار وأحكامه (أنه عائد بالرجعة لا بالاسلام بل بعده) والفرق أن الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق فلايحصل به امساك وانما يحصل بعده وقيل هو عائد بهما وقيل ليس بعائد بهما بل بعدهما وأصل الخلاف قولان في الرجعة أظهرهما أنها عود ووجهان على هذا في الاسلام بعد الردة أصحهما أنه ليس بعود وقطع بعضهم بالأول الفارق بينهما ولو ظاهر من راجعها فهو عائد بالرجعة أيضا في الأظهر (ولاتسقط الكفارة بعد العود بفرقة) سواء فرقة الطلاق والموت والفسخ (ويحرم قبل التكفير وطء) لأن الله تعالى أوجب التكفير قبل الوطء حيث قال فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وقال فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ويقدر من قبل أن يتماسا في الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة (وكذا المس ونحوه) كالقبلة (بشهوة في الأظهر) لأن ذلك يدعو الى الوطء ويفضي اليه والتماس في الآية يشمله (قلت الأظهر الجواز والله أعلم) ونقل في الشرحين ترجيحه عن الأكثرين والتماس في الآية محمول على الوطء كما في قوله تعالى من قبل أن تمسوهن وفيما بين السرة والركبة خلاف الحائض ولأنه

---

يضر نحو سكتة تنفس ولايافلانة بنت فلان وان أطال في نسبها خلافا لابن الرفعة (قوله بموت) أي لأحدهما (قوله أوفسخ) أوانفساخ بردة من أحدهما كما يعلم مما يأتي (قوله أوطلاق) ولو بخلع فلو لم تقبل فبنت طلاقها لم يكن عائدا (قوله أوجن) أوأغمي عليه أوخرس ولااشارة له (قوله وكذا لوملكها) أوملكته بارث أوقبول وصية أو بيع ولا يضر الاشتغال بصيغة البيع وان تقدم الايجاب على قبوله ولا تغتفر المساومة ولا يكفي الملك بالهبة لأنها لاتملك الا بالقبض ولو تقديرا كأن كانت بيده (قوله وكذا بشرط سبق المرافعة) هو المعتمد (قوله ولو راجع من طلقها الخ) وهو قيد لنوع الخلاف كما يأتي (قوله بعد الاتفاق الخ) جواب عن المصنف وسيذكر أصله (قوله بتبديل الخ) والحل تابع له (قوله ووجهان على هذا) فعلى مقابله يقطع بعدم العود وهو المعبر عنه بالمذهب في كلام المصنف في مسئلة الاسلام وهو القاطع بالعود في الرجعة المشار اليه بقول الشارح وقطع بعضهم بالأول الفارق فتأمل (قوله بعد العود) ولو في الظهار الموقت (قوله ويحرم قبل التكفير) أي مطلقا في الظهار المطلق وفي المدة في الظهار الموقت كما سيذكره (قوله لأنه تعالى أوجب التكفير قبل الوطء) وورد النهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لرجل ظاهر من زوجته وواقعها لاتقربها حتى تكفر رواه أبوداود وغيره (قوله حلا الخ) وصرح شيخنا الرملي بأنه بالقياس وهما وجهان في الأصول بناء على أنه هل يحتاج لجامع أولا وسيأتي في الباب بعده أنه عند الشارح من القياس فانظره مع هذا الآن يؤول (قوله وفيما بين السرة الخ) فيه أمور

---

لوطلقها على عوض فلم تقبل ثبت طلاقها مجانا [قوله بموت] منه أومنهما [قوله وكذا لوملكها] هو شامل لما لو ورثها ولاخلاف في أنه ليس عودا (فرع) لواشتغل بالمساومة وتقرير الثمن فهو عائد في الأصح [قوله ولو راجع] هو محترز قوله السابق ولم يراجع ولذا قال الشارح من طلقها الخ والا فالعبارة شاملة لما اذا ظاهر من رجعية ثم راجع وسيذكرها الشارح بعد ويحكي فيها قولين كما هنا ويحتمل على بعد أن تكون المسئلة الآتية لاطرق فيها بل فيها قولان فقط كما قد يرشد اليه قول الشارح فيها في الأظهر دون المذهب وحينئذ فيكون قول الشارح هنا من طلقها الخ لأجل التعبير بالمذهب [قوله امساك] زاد الرافعي ولأنها استحداث حل وذلك أبلغ في مخالفة الوصف بالتحريم من الامساك على حكم الحل الثابت [قوله ليس بعائد بهما] وجهه في الرجعة أن العود هو الامساك على النكاح فيستدعي تقدم ثبوت نكاح [قوله ووجهان الخ] محصل ما في الرافعي أن الخلاف فيها مرتب على الخلاف في الرجعة وهو مراد الشارح من قوله ووجهان على هذا وقوله وقطع بعض بالأول أي المذكور في المتن وأعلم أن في كل طريقين وأن الأصح طريق الخلاف وأن صنيع الشارح أولى في حكاية الخلاف باختصار واعلام بأن الطرق ترجع الى الأوجه الثلاثة [قوله ولاتسقط الخ] وذلك لاستقرارها كالدين لايسقط بعد ثبوته [قوله لاتحاد الواقعة]

منها أنه جعل الخلاف فى هذا أوجها وهو صريح فى خروجه عن كلام المصنف المعبر بالأقوال وعلى هذا فلا حاجة الى الاعتراض على كلام المصنف ولا إلى تأويله أو حمله أو غير ذلك مما أطالوا به الكلام عليه ومنها أنه يقتضى أن الخلاف بين الأكثرين وغيرهم ليس فيما بين السرة والركبة كما تقدم ومنها أنه يقتضى بطلان ما قاله فى المنهج من أن من حمل الآية على الوطء ألحق به غيره من التمتعات كما جزم به القاضى وغيره ومنها أن ذكر اللمس ونحوه عقب الوطء يقتضى أنه فى غير ما بين السرة والركبة لا يسمى مباشرة ومنها أن ذلك يقتضى حرمة الوطء فى ذلك الغير قطعا ولا قائل به ومنها غير ذلك مما يدرك بالتأمل فراجعه (قوله والأصح فيه التحريم) وهو المعتمد ومنه عدم حرمة النظر خلافا لما يقتضيه كلام المنهج والحاق الظهار بالحيض لشبهه به (قوله أو سنة) وهو فى هذا ايلاء أيضا فلها المطالبة بعد أربعة أشهر كما مر واذا وطئ فى السنة ولو بلا طلب لزمه كفارة ظهار مطلقا وكفارة يمين ان كان قد حلف بالله كوالله أنت علىّ كظهر أمى سنة (قوله موقتا) والمكان كالزمان كأنت علىّ كظهر أمى فى مكان كذا والعود فيه بالوطء فى ذلك المكان دون غيره (قوله لغو) أى من حيث عدم الكفارة لا من حيث الاثم (قوله الأصح) هو بالرفع مبتدأ كما يعلم من الشرح (قوله فى المدة) لا ما بعدها كما يأتى ولا ما قبلها اذا لم تتصل بظهاره (قوله الحشفة) أو قدرها من فاقدها (قوله أو انقضاء) الأولى التعبير بالواو لاقتضائه حل الوطء بعد التكفير مع بقاء المدة وليس كذلك بخلاف عكسه وسيذكره كذا ذكره غير واحد وفيه نظر وانما مقتضى كلامه حرمة الوطء قبل التكفير وان انقضت به أو قبل انقضاء المدة وان كفر وهو ظاهر فتأمل (قوله واستمرار الوطء وطء) يفيد أن المراد بوجوب النزع عدم الاستمرار واستشكل هذا بما صرحوا به فى الأيمان من أن استمرار الوطء لا يحنث به لو حلف لا يطأ وهو مجامع واستمر وقالوا لاستمرار الوطء لا يسمى وطأ وبما مر بقوله وان وطئ تلك وطأ مباحا حيث لم يحرموا عليه الاستدامة وقالوا انها لا تسمى وطأ وقد يقال بسقوط هذا الاشكال من أصله اذ من الواضح أن يفرق بين ما يسمى وطأ وما له حكم الوطء والاستدامة من الثانى بدليل تعبيرهم بأنها لا تسمى وطأ وقولهم استدامة الوطء وطء أى حكما بدليل أنهم لم يقولوا تسمى وطأ ولما كان المذكور فى لفظ الحالف والمعلق لفظ الوطء حمل على ما يسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكر المظاهر حمل على الأعم وأيضا يقال هنا إن المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود وبمغيب الحشفة حصل العود والاستدامة لا تنقص عن المباشرة ان لم تكن أغلظ منها فتأمل ذلك وعض عليه فانه من أسرار ينبوع الكلام ومما عثرت عليه الأفهام (قوله والوطء الأول) أى مغيب الحشفة الذى يحصل به العود وكذا النزع منه وبقية المباشرة لأنه قبل العود (قوله فان أمسكهن) أى الأربعة فان أمسك بعضهن فعائد منه (قوله فأربع كفارات) وفارق ما لو حلف لا يكلم جماعة

---

ولأنه أولى بذلك لطول زمن الصوم [قوله ويصح الظهار المؤقت] أى تغليبا لشائبة اليمين كما أنه لا يصح التوكيل فى الظهار نظرا لذلك أيضا ودليل هذا أن سلمة بن صخر ظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان فوطئها فى المدة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالتكفير [قوله وفى قول مؤبدا] أى تغليبا لشائبة الطلاق و يلغو التأقيت [قوله لغو] أى لا كفارة فيه وان كان الاثم ثابتا [قوله لاحتمال أن ينتظر الخ] أى و بالوطء انتفى هذا الاحتمال [قوله جاز الوطء] قال الزركشى ظاهر النص يخالفه وظاهر القرآن أيضا أقول وجه الأول أن الظهار وقع مقيدا بالمدة فلا يمتنع الوطء بعدها وأما الكفارة فقد استقرت بالعود [قوله وفى القديم كفارة] قال الزركشى قلد الشافعى رضى الله عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه اه أقول فيه نظر فان المجتهد لا يقلد مجتهدا واعلم أن الخلاف فى هذه المسئلة مبنى على أن المغلب فى

والأصح فيه التحريم كما تقدم فى بابه (ويصح الظهار المؤقت) كقوله أنت علىّ كظهر أمى يوما أو شهرا أو سنة (مؤقتا) أى يصح ظهارا مؤقتا عملا بالتأقيت (وفى قول) يصح ظهارا (مؤبدا) ويلغو التأقيت (وفى قول) هو (لغو) لأنه بانتفاء التأبيد فيه كالتشبيه بمن لا تحرم عليه مؤبدا (فعلى الأول الأصح أن عوده) أى العود فيه (لا يحصل بامساك بل بوطء فى المدة) لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة (ويجب النزع بمغيب الحشفة) لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء والوطء الأول جائز فاذا انقضت المدة ولم يكفر جاز الوطء و بقيت الكفارة فى ذمته ولو لم يطأ أصلا حتى مضت المدة فلا شئ عليه ومقابل الأصح أن العود فى المؤقت يحصل بالامساك كالمطلق وكذا ان قلنا المؤقت يتأبد (ولو قال لأربع أنتن علىّ كظهر أمى فظاهر منهن فان أمسكهن فأربع كفارات) كالوظاهر بأربع كلمات (وفى القديم كفارة) واحدة لأنه ظهار واحد (ولو ظاهر منهن بأربع كلمات

متوالية فعائد من الثلاث الأول) لامساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه فان أمسك الرابعة فأربع كفارات والا فثلاث (ولو كرر) لفظ الظهار (فى امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد) فان أمسكها فكفارة وان فارقها عقبه فلا

وكلهم حيث يلزمه كفارة واحدة لأن العود هنا فى كل واحدة بظهار من بعدها لا أنه شرط لأن غيره بالأولى منه ووهم من جعل له محترزا فراجعه (قوله لفظ ظهار) أى غير موقت لعدم العود فيه بغير الوطء كما مر (قوله متصلا) وان تعدد المجلس (قوله وقصد تأكيدا) وان تعدد المجلس أيضا (قوله أو استئنافا) وان اتحد المجلس (قوله بالمرة الثانية الخ) المراد أنه بكل مرة عائد فى التى قبلها ولو قصد التأكيد فى بعض والاستئناف فى بعض فلكل حكمه (قوله فالأظهر اتحاد الظهار) هو المعتمد ﴿فرع﴾ لو ظاهر من أمة وقال سيدها اعتقها عن كفارتى ففعل عتقت عنها وانفسخ النكاح لتضمن العتق ملكه لها

## ﴿كتاب الكفارة﴾

من الكفر بفتح الكاف وهو المحو أو عدم المؤاخذة أو الستر ومنه الكافر لأنه يستر الحق بالباطل ومنه الزرع مثلا لأنه يستر الحب بالتراب وأصلها ستر جسم لجسم وحينئذ فاطلاقها على غيره مجاز أو حقيقة عرفية وهى فى حق الكافر ومسلم لا اثم عليه زاجرة وفى حق مسلم آثم جابرة وزاجرة وهذا بحسب الأصل إذ لا جبر ولا زجر فى نحو المندوب كما يأتى وتقدم أن كفارة الظهار على التراخى على المعتمد وكذا بقية الكفارات وان عصى بسببها خلافا لظاهر ما فى شرح الروض من أن كفارة الجماع فى الصوم على الفور وهى من العبادات لتوقفها على النية لكن الغالب فيها رعاية الرفق بالفقراء فصحت النية فيها من الكافر كزكاة الفطر عن نحو عبده المسلم وزكاة المرتد عن ذلك وعن ماله (قوله يشترط نيتها) وإن لم يتلفظ بها أو لم تقترن بالفعل فتكفى عند عزل المال كما فى الزكاة أو عند تعليق العتق (قوله فلا يكفى بنية العتق الواجب) نعم لو علم أن عليه عتقا وشك فى سببه هل هو نذر أو كفارة قتل كفاه نية العتق الواجب للضرورة (قوله نازعة) أى مائلة الى تصرف المال وقد علم أنه لا تجب نية الفرضية فيها لأنها لا تقع الا فرضا ونظر فيه الزركشى بما قالوه فى الحج من نحو التصدق بلقمة كمن قتل نحو قملة ورده بعضهم بأن هذه صدقة لا كفارة فراجعه

---

الظهار شائبة الطلاق أم شائبة اليمين [قوله متوالية] احترز من غير المتوالية فان الحكم ثابت فيها من غير خفاء [قوله فظهار واحد] أى كالطلاق [قوله والثانى لا يتعدد] أى لأن اللفظ الثانى لم يؤثر فى التحريم فأشبه ظهار الأجنبية [قوله لقوته بازالته الملك] ولأن عدده محصور والزوج يملكه فيحمل تكراره على استيفاء العدد المملوك بخلاف الظهار فى كل ذلك [قوله وقيل لا يتعدد] محل هذا اذا صدر قبل التكفير من الأول

## ﴿كتاب الكفارة﴾

قال الرافعى كفارة اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها وكفارة الظهار فعل ما يجب بالعود فيه قال الله سبحانه وتعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين اه قال ابن عبد السلام وهل الكفارة زاجرة أو جابرة الظاهر الثانى لأنها عبادات وقربات لا تصح الا بالنية وقال الامام فيها معنى العبادة من حيث الارفاق وسد الحاجات ومعنى المؤاخذة والعقوبة وغرضها الأظهر الارفاق اه ونبه صاحب التقريب على أنها فى حق الكافر بمعنى الزجر لا غير وهو ظاهر [قوله يشترط نيتها] لحديث انما الأعمال بالنيات وقياسا على الزكاة [قوله والاطعام] هذا فى العاجز عن الصوم أو فى كفارة اليمين لما سيأتى أنه لا يطعم فى الظهار ونحوه حتى يسلم

شئ عليه وقيل يلزمه كفارة لأنه بالاشتغال بالتأكيد عائد ودفع بأن الكلمات المكررة للتأكيد كالكلمة الواحدة فى الحكم (أو استئنافا فالأظهر) التعدد (للظهار بعد) المستأنف والثانى لا يتعدد (و) الأظهر على التعدد (أنه بالمرة الثانية عائد فى) الظهار (الأول) للامساك زمنها والثانى لا يكون عائدا بها لأنها من جنس الأول فما لم يفرغ من الجنس لا يجعل عائدا وان لم يقصد بالتكرار تأكيدا ولا استئنافا فالأظهر اتحاد الظهار بخلاف الطلاق لقوته بازالته الملك واحترز المصنف بقوله متصلا عن المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا وقيل يتعدد فى قصد التأكيد أى اعادة اللفظ الأول .

﴿كتاب الكفارة﴾ ذكر فيه خصال كفارة الظهار فقط وصدره بما يعتبر فى أنواع الكفارة فقال (يشترط نيتها) أى كأن يعتق بنية الكفارة فلا يكفى بنية العتق الواجب لأنه قد يكون عن نذر وكذا يقال فى الصوم والاطعام (لا تعيينها) بأن يقيد بالظهار أو غيره حتى لو كان عليه كفارتا ظهار وقتل فأعتق عبدا بنية الكفارة وقع عما من واحدة منهما وكذا الحكم فى الصوم والاطعام وانما يشترط تعيينها فى النية بخلاف الصلاة لأنها فى معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية فان عين فيها

وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزئه ما أتى به بتلك النية كما عليه وتشترط نية القدمى فى الاعتاق والاطعام كما جزم به فى أصل الروضة لصحتها منه ونيته للتمييز دون التقرب ويمكن ملكه الرقبة المؤمنة كأن يسلم عبده أو عبد مورثه فينتقل اليه وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الا الاطعام بقدرته عليه بالاسلام فيقال له اما أن تترك الوطء أو تسلك طريق حله من الصوم بأن تسلم وتأتى به ويقال له أيضا حيث لم تملك رقبة مؤمنة اما أن تترك الوطء أو تسلك طريق حله من اعتاق المؤمنة بأن تسلم فتملكها وتعتقها (وخصال كفارة الظهار) ثلاث إحداها (عتق رقبة مؤمنة) قال تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الآية وقال فى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فحمل الشافعى رضى الله عنه المطلق فى الأول على المقيد فى الثانى قياسا بجامع حرمة سببيهما من الظهار والقتل (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار فيأتى بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل والكسب لا يتأتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزئ وفرع على ما ذكره ما بينه إجزاء ومنعا بقوله (فيجزئ

---

(قوله وأخطأ) أو عين عن كفارة فبان عدمها لم يجز صرفه لغيرها (قوله ولم يجزئه) وتقع نفلا له نعم له الرجوع فى الاطعام بشرطه فى الزكاة وفارق عدم الاجزاء هنا صحة رفع الحدث فى مثله لما فيه من رفع المانع الشامل لما عليه قاله شيخنا فراجعه (قوله الذمى) ومثله المرتد ويجزيه اخراجها حال الردة فله الوطء بعد الاسلام (قوله ويمكن ملكه الرقبة المؤمنة الخ) أوصل الخطيب كالتحرير حصول ملك الرقبة المسلمة للكافر الى نحو أربعين صورة (قوله ولا ينتقل) أى ان لم يكن به عجز حسى كمرض (قوله بأن تسلم الخ) ويمكن الاعتاق بالبيع الضمنى وفى الشارح أنه اذا عجز عن العتق لا يكفر بالصوم لأنه لا يصح منه ولا ينتقل الى الاطعام لقدرته على الصوم بالاسلام فيقال له اترك الوطء أو أسلم وأعتق أو صم (قوله كفارة الظهار) خصه بالذكر لكونه المحدث عنه ولو لم يذكره لشمل كفارة الجماع وكذا القتل وان لم يكن فيها اطعام ولسلم من الاعتراض الآتى فى كلامه (قوله مؤمنة) ولو تبعا أو بالدار والمراد المسلمة وانما عبر بالايمان تبعا للقرآن (قوله قياسا) أى لا لفظا من باب التقييد بالصفة من غير اعتبار جامع وهما قولان فى الأصول كما مر (قوله والقتل) أى من حيث هو اذ الآية فى الخطأ وهو لا حرمة فيه (قوله والكسب) هو من عطف الأعم أو المرادف أو المغاير لجعله لنقص الوصف كالجنون وما قبله لنقص الذات كاليد واعتبار العيب هنا بما ذكر وفى الأضحية بما ينقص اللحم وفى النكاح بما يخل بالجماع وفى البيع والزكاة بما يخل بالمال نظرا فى كل باب بما يليق به وتقدم فى البيع زيادة على هذا فراجعه (قوله ليقوم بكفايته) فيه نظر باجزاء الصغير (قوله وهو) أى التكميل (قوله صغير) ولو ابن ساعة أو يوم والبالغ أكمل خروجا من خلاف من عينه ولو بان فيه بعد كبره عيب تبين عدم الاجزاء (قوله وأعور) عورا لا يخل وفارق عدم إجزاء العوراء فى الأضحية لأنه ينقص لحمها بترك المرعى ولا يجزئ الأعمى أى محقق العمى وان أبصر حالا لأن عود البصر نعمة جديدة فان لم يتحقق العمى فسيأتى (قوله يفهم الاشارة) وتفهم عنه (قوله وأخشم) وأكوع أى أعوج الكوع وأوكم أى لئيم أو كاذب (قوله لأن كلا من الصفات الخ) قال شيخنا وعطف هذه الصفات بالواو يفيد أنه لو اجتمعت كلها أو بعضها لم يضر وهو كذلك على المعتمد (قوله لازمن) ومنه شلل الرجل مثلا لأنه كمن به آفة تمنعه من الكسب وخرج به ما لا يمنع ذلك فيكفى ويجزئ عتق الأجذم والأبرص والمجبوب والعنين والفاسق وولد الزنا والأحمق والرتقاء والقرناء وضعيف البطش والرأى والأخرق وهو من لا يحسن صنعة وفاقد أسنانه كلها.

---

يسلم وقد سلف أن الكلام فى مطلق الكفارة [قوله قياسا] أى لا لفظا بمعنى أن مجرد وجود اللفظ المقيد مقتض لاعتبار القيد فى المطلق من غير احتياج الى جامع كما قيل به ومنع الحنفى الحمل للاختلاف فيبقى المطلق على اطلاقه والأدلة مبسوطة فى الأصول وحديث الجارية التى قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم أعتقها فانها مؤمنة خطابا لسيدها الذى ذكر أنه عليه رقبة مؤيد لما يقوله امامنا رضى الله عنه [قوله يخل بالعمل والكسب] قيل الأول يغنى عن الثانى [قوله مشى] الأحسن تعريفه [قوله وأخشم] هو فاقد الشم [قوله ولا فاقد رجل] حسا أو معنى [قوله خنصر] قضية كلام الجوهرى حيث ذكره فى مادة خصر أن صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشى) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور وأصم وأخرس) يفهم الاشارة (وأخشم وفاقد أنفه و) فاقد (أذنيه وأصابع رجليه) لأن كلا من الصفات المذكورة لا تخل بالعمل والكسب (لا زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين.

من) أصبع (غيرهما قلت أو أنملة ابهام والله أعلم) لاختلال كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب وعلم من ذلك أنه لا يجزئ فاقد يد ولا فاقد أصابعها ولا فاقد أصبع من الابهام والسبابة الوسطى وأنه يجزئ فاقد خنصر من يد بنصر من الأخرى وفاقد أنملة من غير الابهام فلو فقدت أنملة العليا من الأصابع الأربع أجزأ وتردد الامام فيه ولا يجزئ الجنين وان انفصل لما دون ستة أشهر من وقت الاعتاق لأنه لا يعطى حكم الحي وقيل إن انفصل كذلك تبين الاجزاء (ولا) يجزئ (هرم عاجز) عن العمل والكسب بخلاف غير العاجز فيجزئ (و) لا (من أكثر وقته مجنون) فيه تجوز بالاسناد الى الزمان والأصل ولا من هو في أكثر أوقاته مجنون بخلاف من هو في أكثرها عاقل فيجزئ تغليبا للأكثر في الشقين ومن استوى فيه زمن جنونه وزمن افاقته يجزئ في الأصح (ولا مريض لا يرجى) برؤه



كصاحب السل فانه كالزمن بخلاف من يرجى برؤه فيجزئ (فان برأ) من لا يرجى برؤه بعد اعتاقه (بان الاجزاء في الأصح) لأن المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه (و) الثاني (لا) يجزئ لأن نية الكفارة بما يظن عدم برئه غير صحيحة وان مات من يرجى برؤه بعد اعتاقه فقيل لا يجزئ لتبين خلاف المظنون والأصح إجزاؤه وموته يحتمل أن يكون لمرض آخر ولا (يجزئ شراء قريب) يعتق بمجرد الشراء بان يكون من الأصول أو الفروع (بنية كفارة) لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة (ولا) عتق (أم ولد وذي كتابة صحيحة) عن الكفارة لأن عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة أما المكاتب كتابة فاسدة فيجزئ [قوله عتقه عن الكفارة على الأصح لكمال رقه (و يجزئ مدبر ومعلق بصفة) ينجز عتقهما بنية الكفارة عنها لجواز التصرف فيهما والمدبر من علق عتقه بموت السيد كأن يقول له اذا مت فأنت حر (فلو أراد) بعد التعليق بصفة (جعل عتق المعلق كفارة) عند حصول الصفة بأن يعيد التعليق ويزيد فيه عن الكفارة وذلك مثل أن يقول ان دخلت الدار فأنت حر ثم يقول ان دخلتها فأنت حر عن كفارتي (لم يجز) ما أراده فلا يعتق المعلق بالصفة عند حصول الصفة عن الكفارة لأنه مستحق العتق بالتعليق الأول فيقع عنه (وله تعليق عتق الكفارة بصفة) كأن يقول ان دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي فيعتق عنها بالدخول (و) له (اعتاق صبيه عن كفارتيه عن كل) منهما (نصفها) العبد (ونصفها) العبد فان فعل ذلك وقع العتق كذلك لحصول المقصود من اعتاق العبدين عن الكفارتين بما فعل

(قوله من أصبع غيرهما) وكذا منهما (قوله الجنين) ولا من لم يتم انفصاله لعدم تحقق حياته (قوله عاجز) قيد كما يفيده كلام الشارح كشيخنا الرملي وابن حجر وقيل صفة كاشفة (قوله مجنون) أو مغمى عليه (قوله في أكثرها عاقل) والعبرة بأوقات العمل ليلا أو نهارا وتقييد بعضهم بالنهار نظرا للغالب ولو كان في أوقات الافاقة خلل لو ضم إلى غير الافاقة كان أكثر لم يجزئ وظاهر كلامهم أن المجنون لا يجزئ وان برئ أو ظن برؤه فراجعه (قوله يجزئ في الأصح) هو المعتمد (قوله على ظن) وبهذا فارق العمى كما مر ولو لم يتحقق العمى وأبصر أجزأ فيهما سواء وعلى هذا يحمل ما في الجناية (قوله والأصح إجزاؤه) هو المعتمد ما لم يتحقق أن موته من مرضه كما يؤخذ من العلة (فرع) لا يجزئ من تحتم قتله بعد الرفع الى الامام بخلافه قبله ويجزئ من قدم للقتل ما لم يقتل (تنبيه) الأعشى والأخفش وهما من يبصر نهارا فقط أو ليلا فقط ان كان ذلك في وقت كسبهما لم يكف والا كفى اعتاقهما ونقل عن بعضهم عدم الاجزاء مطلقا (قوله وذي كتابة صحيحة) أي لم يسبقها تعليق عن الكفارة كما لو قال ان دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي ثم كاتبه فاذا دخلها بغير اختيار سيده عتق عن الكفارة وبذلك علم أن اعتبار الصفات في العبد يكتفى بوجودها حال التعليق فلا يضر لو قال لعبده الكافر اذا أسلمت فأنت حر عن كفارتي ومقتضاه اجزاء تعليق عتق البصير عنها أو الصحيح كذلك ويجزئ وان عمي بعده أو مرض بما لا يرجى برؤه وغير ذلك فراجعه (قوله فيقع عنها) معلما له بعد قصده (قوله ومعلق بصفة الخ) ومنه ذو كتابة فاسدة ويجزئ مغصوب وان عجز عن تخليصه وحامل ويتبعها ولدها وان استثناه وجان ومرهون حيث نفذ عتقهما لا موصى بمنفعته ومؤجر (قوله فان فعل الخ) أشار الى أن ما في كلام المصنف هو صيغة المكفر وأن العتق يقع مشقصا كما فعل وعليه لو ظهر عدم اجزاء أحد العبدين لم يصح التكفير عن واحدة من الكفارتين أي

الوزن فعل لكن صاحب المحكم ذكره في الرباعي فالوزن فعلل [قوله بالاسناد] أي اسناد مجنون الى أكثر [قوله ولا مريض لا يرجى] كالفالج وفي معنى هذا اعتاق من قدم للقتل [قوله غير صحيحة] قال في التنقيح وهو قوي لأنه غير جازم بأنه صحيح الزوال والتردد في النية قادح [قوله شراء قريب] مثله ملكه بغير الشراء كالهبة [قوله لأن عتقه الخ] أي فكان نظير ما لو استحق عليه الطعام في النفقة فدفعه اليه بنية الكفارة [قوله والمدبر الخ] يريد أنه تعليق خاص فلا يرد أن ما قبله يغني عنه .

وهل يعتق عبد عن كفارة وعبد عن الأخرى و يلغو تعرضه للنصفين (ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة) عليه (فالأصح الاجزاء ان كان باقيهما حرا) بخلاف ماإذا كان رقيقا والفرق أنه حصل

طاهرا فلو أعتق عبدا غيره مشقصا كما فعل أولا أجزأ (قوله وقيل يعتق) هو صريح فى أنه لاخلاف فى الصحة وهو مافى كلام المصنف فلا اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف ولعله انما ذكر هذه لعلم غيرها منها بالأولى ولذلك قيل فيها إنه يعتق النصف الأول يسرى الى الباقى وان ردّ بأن الصيغة واحدة و بذلك علم أن الخلاف فى وقوع العتق مشقصا أولا وعلى هذا لوظهر عدم اجزاء أحد العبدين وقع الآخر عن واحدة من الكفارتين وعلم من ذلك أنه لوقال أعتقت نصفكما عن كفارة قتلى ونصفكما عن كفارة ظهارى أوقال أعتقتكما نصفكما عن كذا ونصفكما عن كذا أنه يقع غير مشقص قطعا لعدم التصريح بنصف كل من العبدين فاذكره ابن حجر وغيره هنا غير مناسب لمن تأمله (قوله معسر) أى بقيمة باقى العبدين أو أحدهما فان أيسر بذلك صح لكن لايقع ماسرى عن الكفارة الا ان نواها عند الاعتاق تأمل (قوله باقيهما) أى باقى أحدهما حر (قوله بخلاف ماإذا كان) أى باقيهما معا رقيقا يجزئ العتق عن الكفارة أى الآن فلو ملك بعض أحدهما بعد ذلك وعتقه عنها تبين الاجزاء كما هو صريح كلام الروض وغيره ولو خرج أحد العبدين بغير صفة الاجزاء فى باقى الآخر ماذكر كما مر (قوله على العبد) ليس قيدا كما يؤخذ من التعليل فلو قال لأجنبى أعتق عبدى عن كفارتى بألف عليك أو قال له أجنبى أعتق عبدك عن كفارتك بكذا علىّ فقبل فيهما صح العتق لاعن الكفارة و يلزم الملتزم الحرّ العوض و يقع العتق عنه كما يأتى فان كان بصيغة تعليق كأن قال لعبده ان أعطيتنى كذا فأنت حرّ عن كفارتى أو قال لأجنبى ان أعطيتنى كذا فعبدى حرّ عن كفارتى عتق عن كفارة المالك ولا عوض على العبد ولا غيره لكن يشترط لوجود العتق حصول الصفة من اعطاء العوض المعلق عليه (قوله واستطرد) فهى فى غير محلها لكن لها مناسبة بما هنا (قوله قال أعتق أم ولدك على ألف) علىّ فأعتق نفذ العتق ولزمه العوض ان لم يقل الطالب عنى أوعنا ولا عتقت ولا مال (قوله فأعتق) أى فورا والا عتقت ولا مال (قوله ولزمه العوض المذكور) أى ان كان صحيحا والافقيمتها على قياس مايأتى فى العبد (قوله أعتق عبدك) ولم يقل الطالب عنى أوعنه أى قال أعتقته عنك بذلك أوأعتقته بذلك فان سكت عن ذلك قال بعض مشايخنا عتق عن الطالب ولزمه قيمته فان نوى العتق لنفسه أوقال أعتقته عنى عتق عن السيد ولاشئ فان قال عن كفارتى وقع عتقها لابه وذلك لازم الطالب وان قال أعتقته عنك مجانا عتق عن الطالب ولاشئ (قوله ولزمه العوض) على ماسر

---

[قوله بخلاف ماإذا كان الخ] أى فانه اذا كان الباقى لغيره فلا اشكال وان كان له سرى وأجزأ النصفان وفى الأولى أعنى اذا كانا لغيره لو أيسر بعد ذلك أوملك النصف الآخر ثم أعتقه أجزأ هذا حاصل مافى الزركشى والشارح رحمه الله قال فاسلفناه قصده به تصوير المسئلة بما اذا كان الباقى رقيقا لغيره ليصح التفصيل بين من باقيه حر وغيره [قوله على العبد] قال الزركشى لافرق بين أن يكون على العبد أوغيره كأعتقت عبدى هذا عن كفارتى بألف عليك فيقبل أو يقول له غيره أعتق عن كفارتك وعلىّ كذا فيفعل فان العتق يصح لاعن الكفارة و يلزمه العوض وكأن الشارح انما خص المسئلة بالعبد لأن حمله على الصوم يرد عليه نحو أعتق عبدك عن كفارتى على ألف [قوله على ألف] لو زاد لفظة عنى نفذ العتق ولا عوض [قوله والثانى لايلزمه] عبارة الزركشى والثانى كقوله عنى لقرينة العوض وسيأتى [قوله عتق عن

مقصود العتق من التخليص من الرق فى الأول دون الثانى وقيل يجزئ اعتاق النصفين مطلقا تنزيلا لهما منزلة الواحد الكامل وقيل لايجزئ اعتاقهما مطلقا لأن المأمور به اعتاق رقبة ولم يوجد فى ذلك (ولو أعتق) عبدا عن كفارة (بعوض) على العبد كأن قال أنت حرّ عن كفارتى على أن ترد علىّ دينارا (لم يجزئ) ذلك الاعتاق (عن كفارة) لأنه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض وقيل يجزئ عنها و يسقط العوض واستطرد المصنف تبعا لهم بذكر مسائل فيمن استدعى الاعتاق بعوض فقال (والاعتاق بمال كطلاق به) أى فهو من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جانب المستدعى معاوضة فيها شائبة الجعالة (فلو قال أعتق أم ولدك على ألف فأعتق نفذ) الاعتاق (ولزمه العوض) المذكور وكان ذلك افتداء من المستدعى كاختلاع الأجنبى (وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا فأعتق) فانه كما ينفذ العتق قطعا يلزمه العوض (فى الأصح) لالتزامه إياه والثانى لايلزمه إذ لاافتداء فى ذلك لامكان نقل الملك فى العبد بخلاف أم ولد (وان قال أعتقه عنى على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض)

ولو ردّ المعتق العوض بعد الجواب ليقع العتق عنه ولو عن كفارته لم ينقلب فان قاله حال الجواب وقع عنها كما تقدم (قوله لتضمن ماذ كر البيع) لقرينة ذكر العوض ويقع عن كفارته ان كانت ونواها كما تقدم ولولم يذكر العوض فان قال عن كفارتي وقع عنها ولزمه قيمته والاعتق عنه ولاشئ عليه لأنه هبة كذا قاله بعضهم والوجه عدم العوض فى التى قبلها أيضا لأنه هبة ووقوعه عن الكفارة لاينافيها فتأمل (قوله ثم) هى لمجرد الترتيب (قوله يعتق عليه) فان نواه عن كفارة عليه وقع عنها كما مر (فرع) لو قال أطعم عن كفارتى ستين مسكينا كل مسكين كذا من جنس كذا صح وكذا الكسوة وان نوى عند الاخراج الكفارة ولو كفارة اليمين فيهما فله بدل ماأخرجه مالم يقصد التبرع (قوله عن الكفارة) ولو كفارة اليمين أوالأذى فى الحج على الراجح وتقييد بعضهم بالمرتبة لكونها محل الكلام (قوله من ملك) ولو سفيها وفارق كفارة اليمين بأن ماهنا نادر يدوم ضرره (قوله فاضلا) حال متنازع فيها وفى جوازها فى العربية خلاف (قوله وعياله) أى ممونه وعن كتب فقيه وخيل جندى وآلة محترف وغير ذلك كما فى الفلس (قوله ضخامة) أى علو مرتبة بلا منصب أوعبالة البدن وكلام الشارح يميل الى الثانى (قوله أومنصب) بحيث يلام على مخالفة ذلك ومثله الضخامة على التفسير الأول والافهى من هذا و يقال فى احتياج ممونه كذلك وقال بعض مشايخنا يرادفى ممونه عدم القدرة بالفعل فراجعه (قوله بالعمر الغالب) هوالمعتمد أى بباقيه و بعده سنة بسنة (قوله ضيعة) هى مايستغله الانسان من بناء أوشجر أوأرض أوغيرها سميت بذلك لأن الانسان يضيع بتركها (قوله لايفضل الخ) فان فضل لزمه بيع الفاضل ان كفى بثمن رقبة والافلا يلزمه أيضا ولو كفى الفاضل لكن لم يجد من يشتريه وحده لم يلزمه بيع جميعها الاان كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب فراجعه وقول شيخنا المراد بالفضل أن يكون لوأجر ذلك أواتجر فيه سنة حصل له ما يكفى العمر الغالب غير واضح فتأمله (قوله ولابيع مسكن) قال شيخنا الرملى نعم لواتسع المسكن جدا بحيث يكفيه بعضه بيع باقيه وفيه نظر لأنه ان لم يكن من مألوفه فهو يباع قطعا وان كان منه لزم فوات الشرط فراجعه

---

الطالب] قال الزركشى لأنه اذاعتق عن الغير فى السراية بغير رضا المالك فلأن يقع عنه برضا المالك من باب أولى قال وشمل كلام المصنف ماإذا كان على الطالب كفارة ونوى وهو كذلك [قوله وقيل يحصل الخ] استشكله الامام بأن فيه الجمع بين الضدين الملك وازالته وأما الأول فليس فيه سوى تأخير العتق عن الاعتاق بقدر توسط الملك ولا يضر فى العتق عن الغير ونبه الزركشى على أنه يدخل فى ملكه قطعا وانما الخلاف متى يحصل وأن بعضهم استشكل تقدير الملك وقال مالدليل عليه قال الزركشى وحديث السراية هوالدليل وهوأصل فى أن التقديرات الشرعية تقدم على كمال أسبابها قولية أوفعلية كتلف المبيع قبل القبض والذى استبعد فى الأقوال قرب الأمر فى الأفعال لأن موجب اللفظ لايتقدم على اللفظ فان فرق بأن الأقوال تقبل الالغاء بخلاف الأفعال فلذا احتيج الى الخروج عن الأصل أجيب بأنهم قد صرحوا بحصول العتق وانتقال الملك ولو لوحظ ذلك المعنى لغا العتق ولم يملك [قوله أوثمنه فاضلا] قال الزركشى هو حال من الثمن والعبد اه وفيه نظر فان العبد نكرة اللهم الأن يدعى أن ابتداءه بالمعرفة سهل مجىء الحال منهما [قوله كمن ملك عبدا الخ] فى جعل هذا خارجا بما سلف نظر ظاهر فتأمل ولذا قال الزركشى المراد بالعبد فى عبارته من لايحتاج اليه لخدمة ونحوها اه وقد يعتذر عن الشارح بأن من يحتاج اليه فى الخدمة مثلا غير فاضل عن كفايته من جهة النفقة لأنه غير مكفى فى أمر النفقة اذاعدم من يخدمه فيها [قوله لايفضل الخ]

---

ورأس مال لايفضل دخلهما) من غلة الضيعة وربح مال التجارة أى
(عن كفايته) لتحصيل عبد يعتقه لحاجته اليهما (ولا) بيع (مسكن وعبد نفيسين ألفهما فى الأصح

لتضمن ماذكر البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عنى وقد أجابه (والأصح أنه يملكه بعقب لفظ الاعتاق) من الجيب كقوله أعتقته عنك لأنه الذى حصل به الملك (ثم يعتق عليه) لتأخر العتق عن الملك وقيل يحصل الملك والعتق معا عند تمام لفظ الاعتاق لحصولهما به ثم أخذ المصنف فى بيان من يلزمه العتق عن الكفارة فقال (ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لابد منه لزمه العتق) أى بخلاف من لم يملك ماذكر بوصفه كمن ملك عبدا وهو محتاج الى خدمته لمرض أوكبر أوضخامة مانعة من خدمته نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو فى حقه كالمعدوم بخلاف من هو من أوساط الناس فيلزمه الاعتاق فى الأصح لأنه لايلحقه بصرف العبد الى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية وسكتوا عن تقديره مدة النفقة وماذكر معها وجوز الرافعى أن تقدر بالعمر الغالب وأن تقدر بسنة لأن المؤنات تتكرر فيها والصواب كما قاله فى الروضة الثانى (ولايجب بيع ضيعة

لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه وبثمن العبد عبدا يخدمه وآخر يعتقه والثانى يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا التفات الى مفارقة المألوف فى ذلك أما اذا لم يألفهما فيجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه جزما (ولا) يجب (شراء بغبن) كأن وجد عبدا لا يبيعه مالكه الا بثمن غال (وأظهر الأقوال اعتبار اليسار) الذى يلزم به الاعتاق (٢٥) (بوقت الأداء) لا الكفارة والثانى بوقت الوجوب لها والثالث بأى وقت كان من وقتى الوجوب والأداء والرابع بأى وقت كان من وقت الوجوب الى وقت الأداء والأخيران مخرجان فالمعسر وقت الأداء على الأول أو وقت الوجوب على الثانى وفى الوقتين على الثالث فرضه الصوم فان أعتق كأن اقترض الأول والثالث وأيسر الثانى أجزأه للترقى الى الرتبة العليا وقيل لا لتعين الصوم عليه والموسر وقت الوجوب فرضه على الثانى وما بعده الاعتاق وان أعسر بعد ذلك والعبد المظاهر لا يتأتى تكفيره بالاعتاق والاطعام لأنه لا يملك شيئا بتمليك غير السيد ولا بتمليك السيد فى الأظهر كما تقدم فى البيع وعلى الثانى اذا ملكه طعاما ليكفر به ففعل جاز أو عبدا ليكفر به لم يجز لاستعقاب الاعتاق للولاء ولا ولاء للرقيق وتكفيره بالصوم للسيد تحليله منه ان لم يأذن فيه ثم أخذ المصنف فى بيان الخصلة الثانية فقال (فان عجز) أى المظاهر (عن عتق) حسا وشرعا كما تقدم (صام شهرين متتابعين بالهلال

---

(قوله لعسر مفارقة المألوف) أى مع كونه هنا له بدل فلا يرد بيع ذلك فى الحجر والفلس (قوله ولا يجب شراء بغبن) ولو غير فاحش ولا ينتقل الى البدل فيصبر الى أن يجد ما يباع بثمن مثله لأنه المورط لنفسه أصالة ولهذا فارق المحصر وكذا غيبة ماله الى مسافة القصر فينتظره وان طالت المدة أكثر من شهرين (قوله بثمن غال) أى غير لائق بذلك الرقيق والا فبديعة الجمال ثمنها غال لكنه لائق بها فيجب شراؤها ولا يجب قبول هبة الرقيق أو ثمنه ولا قبول اعتاقه عنه بل يندب (قوله بوقت الأداء) أى وقت ارادته أداء الكفارة (قوله والأخيران مخرجان) فنسبتهما الى الامام لا تجوز ولعله غلب الأولين فصح تعبيره بأظهر الأقوال (قوله فرضه الصوم) فلو شرع فيه ثم قدر على الاعتاق لم يلزمه العود اليه لكنه يندب ويقع ما فعله تطوعا كما لو عدل اليه ابتداء المشار اليه بقوله فان أعتق الخ وكذا يقال فى الاطعام مع الصوم أو العتق (قوله للسيد تحليله منه) هذا فى كفارة غير الظهار وأما فيها فالمعتمد أنه ليس له تحليله منه ولا منعه منه ابتداء لتضرره بطول المدة والمبعض كالحر الا فى الاعتاق فلا يكفر به والسفيه كغيره هنا والمباشر للنية هو والمأذون له فى الاخراج وليه (قوله فان عجز) أى عن جميع الرقبة وان قدر على بعضها بخلاف الاطعام الآتى والفرق ظاهر لأن الاطعام لا بدل له ويعتبر العجز ظاهرا وباطنا حتى لو صام فتبين يساره بنحو إرث قبل شروعه فى الصوم وقع نفلا مطلقا ولزمه الاعتاق (قوله بنية كفارة) وان لم تعين كما مر فلو صام أربعة أشهر بنية الكفارة وعليه كفارتان كفاه فلو عين الشهر الأول عن كفارة والثانى عن الأخرى وهكذا لم يكفه عن واحدة منهما لعدم التتابع وبذلك فارق ما مر فى العبدين وعلم أنه لا تصح النية قبل تحقق العجز (قوله لتعذر الرجوع فيه الى الهلال) وعدم وجوب الصبر عليه الى الهلال (قوله ويزول التتابع) ويحرم قطعه بلا عذر لأن

---

أى بحيث لو كلف بيع ذلك عاد مسكينا وانما لم يلزم بذلك لأن عود المسكنة أشق من مفارقة العبد والمسكن المألوفين ولم يكلف بيعهما كما سيأتى قيل وهذا يقتضى أن يكون مبنيا على اعتبار كفاية العمر الغالب وهو خلاف مرجح النووى فى باب الكفارة كما سلف {فائدة} الضيعة العقار [قوله بغبن] قال الزركشى وفى معناه ما اذا وجد جارية نفيسة تباع بألوف وهى قيمة مثلها ولكنها خارجة عن العادة [قوله والثانى بوقت الوجوب] علل بأنه حق يستوفى على جهة التطهير كالحد فيما لو زنا وهو حر ثم رق أو عكسه أو وهو بكر ثم أحصن قال الرافعى ما معناه إن القول الأول ناظر لشائبة العبادة والثانى لشائبة العقوبة اهـ وتوجيه الثالث أنه حق يجب فى الذمة بوجوب المال فاعتبر أغلظ الأحوال كالحج يجب متى تحقق اليسار [قوله والأخيران مخرجان الخ] يشير الى نقد على المؤلف من حيث ان المخرج لا تطلق نسبته للشافعى من غير بيان الترجح أقول لكن سهل ذلك اقتران المخرج هنا بالنصوص على أنه لم يصرح بالنسبة هنا [قوله وأيسر الثانى] لم يفرض فى الأولين يسرا بغير اقتراض لأنه اذ ذاك يفوت صدر المسئلة لوجود اليسر وقت الأداء فلا يكون منتقلا عن المرتبة الدنيا للعليا [قوله بالهلال] أى لأنها الأشهر الشرعية لآية يسئلونك عن الأهلة [قوله بنية كفارة] أى ولا يشترط تعيين المكفر عنه نعم لو جعل شهرا عن كفارة ثم آخر عن أخرى ثم آخر عن الأولى ثم آخر عن الأخرى لم يجزه بخلاف نظيره من العبدين لفوات الولاء فى الصوم قاله فى المطلب [قوله لأنه هيئة] أى كالأداء فى الصلاة وكذا الطهارة وغيرها من الشروط [قوله ليكون متعرضا الخ] أى كنية الجمع والقصر فى الصلاة [قوله ويزول التتابع الخ] لو وطئ المظاهر ليلا قبل مضى الشهرين عصى والتتابع



بنية كفارة) أى لصوم كل يوم من ليلته كما هو معلوم فى صوم الفرض (ولا يشترط نية تتابع فى الأصح) لأنه هيئة فى العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها فى النية والثانى يشترط كل ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم (فان ابتدأ الصوم (فى أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين) يوما لتعذر الرجوع فيه الى الهلال (ويزول التتابع بفوات

الشهرين كيوم واحد ويحرم الوطء فيهما ولو ليلا لكنه فيه لا يقطع التتابع خلافا لمالك وأبي حنيفة ويعتبر الشهران بالهلال فان صام في أثناء شهر حسب ما بعده بالهلال وكمل على الأول من الثالث ثلاثين يوما (قوله بلا عذر) بأن نسي النية ليلا أو علم الحرمة وان جهل القطع نعم ان عذر في الجهل لم يقطع على المعتمد وليس من العذر المرض وان جاز به الفطر بخلاف نحو الجنون كاغماء ولو غير مسبوق حيث لم ينو ليلا (قوله وهل يبطل الخ) أي اذا وقع صحيحا ولو شرع في وقت يعلم أن في المدة يوما لا يصح صومه كالعيد فشروعه باطل (قوله فيه قولان) أصحهما عن والد شيخنا الرملي وقوعه نفلا وفي الأنوار ان تعمد الفطر بطل والا وقع نفلا واعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي والوجه الأول (قوله في كفارة المرأة عن القتل) هو اعتراض على المصنف بذكر هذا مع تخصيص كلامه في الأول بالظهار الا أن يقال هو افادة حكم زائد وهو غير معيب وعدل الشارح عن تصوير الزركشي له بصوم المرأة عن ظهار قريبها الميت لأنه غير مستقيم وان تبعه شيخنا الرملي فيه تبعا لابن حجر لعدم وجوب التتابع عليها حينئذ (قوله ولا تخلو عنه الخ) يفيد أنها لو كان لها عادة تخلو فيها قدر المدة وشرعت في الصوم في وقت يطرأ فيه حيض لم يصح وبه قال شيخنا فقول الشارح على هذا غالبا لا مفهوم له (قوله لا يزول به التتابع) ما لم يكن له عادة بالخلو منه مدة تسع الكفارة كما مر في الحيض والاغماء كالجنون (قوله فان عجز) في وقت ارادته كما مر وان قدر في غيره كأن أراد في وقت الصيف وهو قادر في الشتاء (قوله عن صوم) فيه اشعار بأنه قادر على الاطعام بشرط كونه فاضلا عما مر في اعتبار العتق ومعلوم أنه لا يفي بقيمة رقبة يعتقه (قوله أو مرض) عطف عام (قوله وقال الأقلون) هو المعتمد وفارق غيبة المال كما مر لأن من شأن المال أن يقدر على احضاره ولأنه لا يقال معه انه غير قادر (قوله بالعادة) أي الغالبة لذلك الشخص في ذلك المرض (قوله بقول الأطباء) أي عدلين منهم (قوله مشقة شديدة) بحيث لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ومنها شدة الشبق بفتح المعجمة والموحدة وهو الغلمة بضم المعجمة وسكون اللام أي شدة الحاجة الى الوطء كما مر وانما لم يجعل عذرا في رمضان لجواز الوطء فيه ليلا ولأنه لا بدل له ينتقل اليه (قوله باطعام) أي تمليكهم ولو بلا لفظ (قوله ستين) فلا يكفي أقل منهم وان دفع له أكثر من ستين مدا ولا يشترط الاعطاء في وقت واحد ولو دفع الأمداد للامام فتلفت قبل دفعها للساكين لم يجزئه اذ لا يد للامام على الكفارات ولو دفع المكفر لواحد منهم مد ثم اشتراه ودفعه لآخر ثم اشتراه ردفعه لآخر وهكذا الى تمام الستين كفاه وان كان مكروها ﴿فائدة﴾ ذكر بعضهم حكمة لكونهم ستين مسكينا وهي ما قيل ان الله تعالى خلق آدم من ستين نوعا من أنواع الأرض المختلفة كالأحمر والأصفر والأسود والسهل والوعر والحلو والعذب وغير ذلك واختلفت أنواع أولاده كذلك فكأن المكفر عم جميع الأنواع بصدقته والله أعلم ولا يبعد

---

باق بحاله خلافا لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله احتج الشافعي رحمه الله بأنا لو أوجبنا الاستئناف لوقع صوم الشهرين بعد التماس ولو لم نوجبه لكان بعضهما قبله وذلك أقرب الى المأمور به من الأول واحتج الأصحاب بأنه جماع لا يؤثر في الصوم فلا يؤثر في صفته كالأكل ليلا وجماع غير المظاهر عنها ﴿فرع﴾ لو أفطر نهارا عمدا جاهلا بقطعه التتابع ففي فتاوى ابن البزري تلميذ الغزالي أنه لا يقطع التتابع وفيه نظر [قوله عن القتل] أما الظهار فلا يتصور منها [قوله بهرم أو مرض] قال الزركشي هو من عطف العام على الخاص وقد استحسنوا قول جالينوس المرض هرم عارض والهرم مرض طبيعي [قوله لا يرجى زواله] أي بخلاف الذي يرجى زواله فانه لا يعدل به الى الاطعام كالمال الغائب القادر به على العتق [قوله كفر باطعام الخ] فيه موافقة لنظم القرآن وقد جاء أطعم بمعنى ملك في قولهم أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس

يوم بلا عذر) فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الأخير أو اليوم الذي نسيت النية له والنسيان لا يجعل عذرا في ترك المأمورات وهل يبطل ماضي أو ينقلب نفلا فيه قولان (وكذا) بعوارضه (بمرض) بأن أفطر فيه (في الجديد) لأن المرض لا ينافي الصوم وانما خرج منه بفعله والقديم لا يزول التتابع بالفطر للمرض لأنه أفطر بما لا يتعلق باختياره (لا بحيض) في كفارة المرأة عن القتل لأنه ينافي الصوم ولا تخلو عنه ذات الأقراء في الشهرين غالبا والتأخير الى سن اليأس فيه خطر والنفاس كالحيض وقيل يقطع التتابع لندرته (وكذا جنون) فانه لا يزول به التتابع (على المذهب) لمنافاته الصوم كالحيض والطريق الثاني فيه قولا المرض ثم أخذ المصنف في بيان الخصلة الثالثة فقال (فان عجز عن صوم بهرم أو مرض قال الأكثرون) من الأصحاب (لا يرجى زواله) وقال والأقلون كالامام والغزالي يدوم شهرين فما يظن بالعادة أو يقول الأطباء (أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا) للآية السابقة (أو فقيرا) لأنه أشد حالا منه كما تبين في قسم الصدقات (لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا)

﴿تنبيه﴾

أن تكون حكمة كون الصوم ستين يوما كذلك (قوله كما فى الزكاة) فلا يكفى الدفع لموالبهم وسيأتى فى الشرح زيادة على ذلك (قوله ستين مدا) فلا يكفى أقل منها ولو لأكثر من ستين مسكينا (قوله لكل واحد مد) هذا ربما يقتضى أنه لا يجوز دفع الجملة للجملة وليس كذلك فله أن يجمع الأمداد والمساكين و يملكها لهم ولو بوضعها بين أيديهم ولهم بعد ملكها قسمتها ولو متفاضلا كما قاله شيخنا وفيه بحث لأنه ان كان من أخذ زيادة عن المد شريكا بقدر ما أخذ لزم نقص غيره عنه فلا يجزئ أو شريكا بقدر المد فليس له أخذ الزائد لأنه ليس حقه و بهذا قال الخطيب إلا أن يقال انه من حيث مسامحة غيره له بشئ من حصته فتأمله ومنه يعلم جواز ترك بعضهم حصته لغيره منهم أو من غيرهم وأنه لو قال لهم خذوه ولم يقبضوه لم يجز قسمته متفاضلا لعدم ملكهم له قبل القبض وصح قبضهم بلا تقدير لأنه ليس فى معاملة وانما لم يجز دفع ثوب واحد لعشرة مساكين فى كفارة اليمين لأنه لا يسمى ثيابا ولا لكل واحد ثوب وخرج بما ذكر ما لو عشاهم أو غداهم ولو بأكثر مما ذكر فلا يكفى ﴿فرع﴾ دفع ستين مدا لضعفها مسكينا لم يكف لأنه يخص كل واحد نصف مد وكذا لو دفع ستين مدا لأحد وستين مسكينا لنقص كل واحد عن المد فلو دفع ثلاثين مدا أيضا لستين منهم فى الأولى كفى وله استرداد الباقى بشرطه فى الزكاة (قوله من الحب) ومثله اللبن والأقط على المعتمد كما شمله كلام المصنف بجعله كالفطرة (قوله بلد المكفر) أى حال وجوب التكفير حين ارادة التكفير وان كان فى غيره والمراد بالمكفر من لزمته الكفارة لا نحو ولى (قوله ويقدم الخ) جواب عن المصنف (قوله ولا من تلزمه نفقته) أى ان كفر من مال نفسه والا جاز دفعها له كما مر فى الصوم (قوله استقرت فى ذمته) وحينئذ لا يحرم الوطء على المظاهر قال بعض مشايخنا وان لم يشق عليه تركه فراجعه (قوله على خصلة) ولو الأخيرة ولا عبرة بقدرته على بعض خصلة من العتق أو الصوم بخلاف الاطعام اذا قدر على بعضه ولو بعض مد لزمه اخراجه و يكون هذا من الشروع فيها فاذا قدر على أعلى منها لا يلزمه العود اليه بل يندب كما تقدم .

﴿كتاب اللعان﴾

ومعه القذف أيضا فهو من الزيادة على الترجمة وهو غير معيب وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير فخرج الرمى بغير الزنا ولو من الكبائر ففيه التعزير لا الحد وخرج أيضا الشهادة والتجريح فيها فلو شهد دون أربع بالزنا حدوا واللعان مصدر لاعن أو جمع اللعن ومعناه لغة الابعاد لأن الكاذب منهما بعيد عن رحمة الله أو لبعد كل منهما عن الآخر فى الدنيا اتفاقا وفى الآخرة على ما رجحه شيخنا الرملى ولذلك اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب والشهادة وان اشتمل اللعان عليهما أيضا ولأن اللعن فى الآية

---

﴿تنبيه﴾ لم يذكرهنا فضل الاطعام عن القوت كما فى الصيام والظاهر مجيئه هنا قال الترمذى فى جامعه قال الشافعى وقول النبى ﷺ للرجل خذه فأطعمه أهلك يحتمل أن تكون الكفارة عمن قدر عليها وهذا رجل لم يقدر فلما أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه اياه قال الرجل ما أجد أفقر اليه منا فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذه فأطعمه أهلك لأن الكفارة انما تكون من الفضل عن القوت قال أعنى الترمذى واختار الشافعى لمن كان على مثل هذه الحال أن يأكله وتكون الكفارة دينا عليه فتى ملك يوما كفر قال الزركشى وعبارة الروضة ملكهم وهو يقتضى اعتبار اللفظ [قوله ستين مدا] أى لما فى قصة الأعرابى من أن العرق فيه خمسة عشر صاعا [قوله لكل واحد مد] العبارة لا تفى بهذا صريحا [قوله ولا من تلزمه نفقته] نائب الفاعل [قوله على خصلة] أى بخلاف بعضها الا الاطعام .

﴿كتاب اللعان﴾

كما فى الزكاة (ستين مدا) لكل واحد مد (مما يكون فطرة) من الحب الذى هو غالب قوت بلد المكفر كالبر والشعير فلا يجزئ الدقيق والسويق وقيل يجزئ أن يعطى كل واحد رطلى خبز وقليل أدم وتقدم فى قسم الصدقات أن المكفى بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا فى الأصح فلا حاجة الى أن يزاد على المنفيات هنا ولا من تلزمه نفقته كالزوجة والقريب فانه لا يجزئ الصرف اليه لخروجه بذكر الفقير ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهو فى معنى المستثنى و يزاد عليه العبد والمكاتب فلا يجزئ الصرف اليهما وقد تقدم فى الصوم فى كفارة الوقاع وهى ككفارة الظهار أنه لو عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فى الأظهر فاذا قدر على خصلة فعلها ومقابل الأظهر السقوط فيأتى ذلك هنا

﴿كتاب اللعان﴾

هو كما سيأتي قول الرجل لامرأته أربع مرات أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا الى آخره فلذلك قال (يسبقه قذف وصريحه) أى القذف مطلقا (الزنا كقوله لرجل أوامرأة زنيت أوزنيت أو يازانى أو يازانية) لشهرته فيه ولوكسر التاء فى خطاب الرجل أوفتحها فى خطاب المرأة أوقال للرجل يازانية وللمرأة يازانى فكذلك لأن اللحن فى ذلك لايمنع الفهم (والرمى بايلاج حشفة فى فرج مع وصفه) أى الايلاج (بتحريم أو) بايلاج حشفة فى (دبر صريحان) فان لم يوصف الأول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثانى وسواء (٢٨) خوطب بهما ذكر أم أنثى كأن يقال له أولجت فى فرج أودبر أوأولج فى دبرك ولها أولج فى فرجك أودبرك وقوله صريحان خبر المبتدا والمعطوف عليه المقدر بأو والتقسيمية أى الرمى بكذا أوالرمى بكذا صريحان ولوقال صريح كان أخصر وأوضح (وزنأت فى الجبل) بالهمز (كناية) لأن الزنء فى الجبل هو الصعود فيه (وكذا زنأت فقط) أى من غير ذكر الجبل (فى الأصح) لأن ظاهره يقتضى الصعود والثانى هو صريح والياء قد تبدل همزة كقولهم رويت ورويت والثالث ان أحسن العربية ومواضع الهمز وتركه فكناية والافصريح (وزنيت فى الجبل) بالياء (صريح فى الأصح) والثانى هو كناية لاحتمال أنه أراد الصعود ولين الهمزة والثالث ان أحسن العربية فصريح منه ولايقبل قوله أردت الصعود وتركت الهمز وان لم يحسنها فكناية منه ويقبل منه ماذكر [قوله ولوقال زنأت فى البيت بالهمز فصريح على الصحيح لأنه لايستعمل بمعنى الصعود فى البيت ونحوه زاد فى الروضة ان هذا كلام البغوى وأن غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان (وقوله) للرجل (يافاجر يافاسق) ياخبيث (ولها) أى لامرأة (ياخبيثة) يافاجرة يافاسقة (وأنت تحبين الخلوة ولقرشى يانبطى ولزوجته لم أجدك عذراء) أى بكرا (كناية) لاحتماله القذف وغيره والقذف فى يانبطى لأم المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل

مقدم على الغضب ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولاعكس وشرعا كلمات جعلت حجة لمن اضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أولنفى ولد وكانت فى جانب المدعى ابتداء كالقسامة مع أنها أيمان على الأصح بلفظ الشهادة كما فى الروضة وأشار الشارح الى ذلك بقوله هو قول الرجل الخ والتقييد بالمضطر لامفهوم له كما سيأتى وانما هو بيان لمحل السبب الواردة فيه الآيات وهو أن هلال ابن أمية قذف زوجته مع شريك بن سحماء بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فقال له البينة أوحد فى ظهرك فقال يارسول الله اذا وجدأحدنا رجلا مع امرأته ينطلق يلتمس البينة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم البينة أوحد فى ظهرك فقال والله يارسول الله انى صادق ولينزلن الله مايبرئ ظهرى فنزلت الآيات وهو أول لعان وقع فى الاسلام ولم يقع بعده لعان الافى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (قوله قول الرجل) المكلف المختار الملتزم للأحكام العالم بالتحريم المحض وكذا المرأة المشار اليها بقوله الخ سواء انفرد كل منهما عن الآخر أولا فللعان فى ضد شئ من ذلك (قوله فلذلك) أى لقوله فيما رميت به هذه من الزنا الذى اقتضى وجوب وصفه بالزنا (قوله يسبقه قذف) ان لم يكن المراد منه نفى نسب ولد والانتفاء بلاقذف (قوله مطلقا) أى ولوفى غير اللعان (قوله لرجل أوامرأة) وكذا خنثى ان قال له زنى فرجاك فان ذكر أحدهما فكناية والمراد من يمكن وطؤه لانحو صغير وصغيرة ففيه التعزير للايذاء كما يأتى (قوله يازانى الخ) أو ياقحبة أو ياعاهر أو يالائط بخلاف لوطى وسيأتى (قوله لأن اللحن) ان سلم وقد يوجه (قوله بتحريم) ولم يحمل على نحو حيض لندوره ولوادعى ارادته صدق (قوله فليس بصريح) ظاهره أنه كناية فراجعه (قوله كناية) وكذا بغاء ومخنث وعلق ومأبون وعرص وتحن وطنجير وسوس ولوطى و بلاع للزب أوللعير ولاتردى يدلامس (قوله ولايقبل) أى بغير يمين و يقبل بها (قوله فوجهان) أرجحهما أنه صريح أيضا فالمعتمد انه صريح مطلقا (قوله يانبطى) هو نسبة الى الأنباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين أى العرب والعجم سموا بذلك لاستنباطهم أى استخراجهم الماء من الأرض (قوله ولزوجته) أوأجنبية (قوله لم أجدك عذاره) ولم يعلم لها افتضاض قبل ذلك

[قوله فلذلك الخ] دفع لما يقال الترجمة قاصرة عن الوفاء بما فى الباب من أحكام القذف [قوله يسبقه قذف] لوكان هنا ولد زعم أنه من وطء شبهة لاعن لنفيه من غير قذف فاذا الشرط تقدم القذف أونفى الولد ولابد من بيان نفى الولد [قوله مطلقا] أى سواء كان من الرجل أومن المرأة بينهما زوجية أولا فالضمير عائد على القذف من حيث هو والا فالسياق فى المتن صورته أنه صدر من الرجل لامرأته لقوله يسبقه قذف فتأمل [قوله ولو كسر التاء الخ] جعله الزركشى داخلا فى عبارة المتن قال ونسبة المصنف الى اهمال ذلك خطأ ونبه على أنه يشترط أن يكون الوصف بالزنا فى معرض التعيير ليخرج الشاهد ونحوه وأن يكون ممكن الوطء منه أوفيه

أن يريد أنه لا يشبههم في السير والأخلاق (فان أنكر ارادة قذف) في الكناية (صدق بيمينه) وليس له يحلف ن أكاذبا دفعا للحد أو تحرزا من اتمام الايذاء (وقوله) لآخر (يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه) كقوله أمي ليست بزانية (تعريض ليس بقذف وان نواه) لأن النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوى ولا احتمال له هنا وما يفهمه يتخيل منه فهو أثر قرائن الأحوال وقيل هو قذف ان نواه اعتمادا على الفهم وحصول الايذاء (وقوله) لزوجته أو لأجنبية (زنيت بك اقرار بزنا) على (٢٩) نفسه (وقذف) للمخاطبة ومثله قولها لزوجها أو لأجنبي زنيت بك فهي مقرة بالزنا وقاذفة للمخاطب ورأى الامام أن ذلك ليس صريحا في القذف لاحتمال كون المخاطب مكرها وانتظام الكلام مع ذلك (ولو قال لزوجته يازانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكناية) لاحتمال أن تريد اثبات الزنا فتكون في الصورة الأولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الصورة الثانية قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتني اليه وأن تريد نفي الزنا أي لم يطأني غيرك ووطؤك بنكاح فان كنت زانية فأنت زان أيضا أو أزنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادة ذلك بيمينها (فلو قالت) في جوابه (زنيت وأنت أزنى مني فمقرة) بالزنا (وقاذفة) له ولو قالت لزوجها يازاني فقال زنيت بك أو أنت أزنى مني فهي قاذفة صريحا وهو كان على وزان ما تقدم الى آخره فلو قال في جوابها زنيت وأنت أزنى مني فهو مقر بالزنا وقاذف لها على وزان ما تقدم أيضا ولو قال لأجنبية يازانية فقالت زنيت منك وأنت أزنى مني فهو قاذف وهي قاذفة في الأولى مع الاقرار فيه بالزنا وكناية الثاني في احتمال أن تريد أنه أهدى الى الزنا أو أحرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لأجنبي يازاني فيقول زنيت بك وأنت أزنى مني ولو قالت ابتداء أنت أزنى مني ففي كونه قذفا وجهان يأتيان في قوله لها ابتداء أنت أزنى مني ولو قال لآخر أنت من فلان فليس بقذف الا أن يريده وقيل هو

والا فليس كناية (قوله فان أنكر الخ) يفيد أنه بمجرد اللفظ يحمل منه على القذف ويقام عليه الحد وبه قال شيخنا الرملي وغيره واعتمد تبعا للأذرعي أنه يجب عليه التورية فيما علم أنه عليه فيه الحدود وكان صادقا تحرزا من الايذاء (قوله دفعا للحد) في قذف يحد به (قوله أو تحرزا) في قذف لا حد فيه مما فيه تعزير (قوله من اتمام الايذاء) أي بالحد والتعزير المسبوق بالتحريم والايذاء (قوله ليس بقذف) قال شيخنا ولا يعزر أيضا وان نواه (قوله لأن النية الخ) علم مما ذكر أن اللفظ ان لم يحتمل غير القذف فصريح وان احتمل غيره معه فكناية والافتعريض (قوله وقيل) فيه انتقاد على المصنف (قوله اقرار بزنا) أي ان فصل في اقراره كما مر في باب الزنا فيحمل ما هنا عليه (قوله وقذف للمخاطبة) قال الأذرعي فان ظهر أنها زوجته وادعى أنه لم يعرفها صدق ولا حد على واحد منهما فراجعه (قوله ورأى الامام) أي مامر ومثله ما يأتي وأجاب عنه في شرح الروض بقوله بأن اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايذاء التام لتبادر الفهم منه الى صدوره عن طواعية وان احتمل غيره فراجعه (قوله لزوجته) أو أجنبية كما مر (قوله وقاذفة للزوج) نعم ان أرادت زنى قبل نكاحه وهو مجنون مثلا صدقت وليست قاذفة فتحد لاقرارها وتعزر لايذائه وان نكلت وحلف فهي قاذفة فتحد للقذف (قوله لاحتمال الخ) ويحتمل أيضا نفي الزنى عنه وعنها كما يقال لشخص أنت سرقت فيقول سرقت معك مثلا ومراده نفي السرقة عنهما (قوله ويقاس بما ذكر الخ) ولو قالت ابتداء فلان زان وأنت أزنى منه أو في الناس زناة وأنت أزنى منهم فصريح بخلاف الناس زناة أو أهل البلد زناة وأنت أزنى منهم فليس قذفا لتحقق الكذب فيه وكذا عكسه (قوله وجهان) أرجحهما عدم الصراحة (قوله الا أن يريده) فيكون قذفا لهما فيحد لهما فان كان القائل عالما بثبوت زنا فلان المذكور عزر له وحد

[قوله بيمينه] لو ترك ولم يحلف حكى الامام عن الأصحاب أنه يلزمه اظهار ما هناك ليستوفى منه الحد قال ويحتمل أن لا يجب لما فيه من ابذاء المقذوف كذا قالاه هنا ونقل الرافعي عن البغوي في باب حد الزنا التصريح بعدم الوجوب [قوله ليس بقذف وان نواه] أي كما أن التعريض في الخطبة لا أثر له في الحرمة بل هذا أولى لأن الحدود تدرأ بالشبهات [قوله اقرار] اعترض بأنه غير مفصل والتفصيل شرط [قوله ورأى الامام الخ] قال الرافعي وهو متين ويؤيده أنه لو قال زنيت مع فلان كان قاذفا لها دون فلان اه وأجاب في الوسيط بأن اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايذاء التام لتبادر الفهم منه الى صدوره عن طواعية وان احتمل غيره ولذا يحد بالنسبة الى الزنا وان احتمل زنا العين وتابعه الشيخ عز الدين في مختصر النهاية وقال نعم لو أول اقراره بتأويل بعيد لم يبعد القبول اذ له الرجوع عنه [قوله لاحتمال أن يريد الخ] هذا الاحتمال ليس بمتعين اذ يحتمل أيضا أن يريد أنها هي الزانية دونه وعكسه رفد خصص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية في المسئلتين حتى الأول يكون جاريا في الثانية أيضا خلافا لصنيع الشارح رحمه الله [قوله وأن يريد نفي الزنا] أي لأن مثل هذا قد يقصد في التخاطب للنفي .

قذف لها لأن ظاهر اللفظ يقتضي اشتراكهما في أصل الزنا واختصاص المخاطب بمزيد ويؤخذ مما ذكر في هذه المسئلة أن الراجح في التي قبلها عدم القذف أيضا وأنه على وجه القذف فيها يكون القائل مقرا بالزنا للعلة المذكورة ودفعت بأن الناس في محاورا تهم في القسم والمشاتمة لا يتقيدون غالبا بالوضع الأصلي للفظ فلا يحمل اطلاقهم في ذلك على مقتضاه وقد جاء أفعل في ذلك لغير الاشتراك قال تعالى حكاية لقول يوسف عليه السلام لاخوته أنتم شر مكانا (وقوله) لغيره (زنى فرجك) بفتح الكاف أو كسرها (أو ذكرك) أو قبلك أو دبرك (قذف) لأن ما ذكر آلة الوطء أو محله (والمذهب أن قوله) زنى (يدك وعينك) ورجلك (ولولده لست مني أو لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان (٣٠) صريح الا المنفي باللعان) أما في الأولى فلأن المفهوم من زنا الأعضاء المذكورة اللمس والمشي والنظر كما في حديث الصحيحين زنا العينين النظر وقيل فيها وجهان أو قولان أحدهما أنه صريح إلحاقا له بالفرج وأما الثانية والثالثة فما ذكر فيهما هو المنصوص وخرج بعضهم من كل منهما قولا في الأخرى فحكى فيهما قولين أحدهما أنه صريح في قذف أمه المخاطب لسبقه الى الفهم وأقيسهما أنه كناية لاحتماله غير القذف وقطع بعضهم بالأول منهما وأول نص الكناية وبعضهم بالثاني وحمل نص القذف على ماذا أراده والأصح تقرير النصين والفرق أن الاب لاحتياجه الى تأديب ولده وزجره عما لا يليق بنسبه يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الأجنبي ويستفسر فان قال أردت أنه من زنا فهو قاذف لأمه أو أنه لا يشبهني خلقا أو خلقا فيقبل بيمينه وقول [قوله

---

للمخاطب (قوله الراجح) هو المعتمد كما تقدم (قوله عدم القذف) أي صريحا (قوله لغيره) ذكرا كان أو أنثى ولا بد في الخنثى أن يقول زنى فرجاك كما مر (قوله أو قبلك) نعم لو قال لرجل زنيت في قبلك لم يكن قذفا (قوله ولولده الخ) ولأخيه لست أخي كذلك (قوله لست ابني) بخلاف يا ابن الزنا يا ولد الزنا فصريح في قذف أمه قاله الماوردي وفي كلام العلامة البرلسي الميل الى عدم القذف فيه كالذي قبله وهو وجيه (قوله صريح) ولا نظر لاحتمال كونه من شبهة فان ادعاه صدق بيمينه فان عين والحد وادعاه عرض على القائف ولو نكل حلفت ولزمه الحد كما يأتي (قوله وأول نص الكناية) وانظر ماذا تأويله (قوله لاحتياجه الى تأديب الخ) قال شيخنا ويلحق به كل من له التأديب (قوله فان قال الخ) وان قال من شبهة فقد مر وان قال من زوج قبل صدق ولم يكن قاذفا وان لم يعرف للزوج وان قال انه مستعار صدق في نفي ولادته وانتفى عنهما معا وان نكل وحلفت ألحق به وان نكلت انتفى عنهما أيضا وان أقامت بينة بالولادة ألحقه بقائف فله نفيه باللعان فان لم يكن بينة ولا قائف أو لم يلحقه به رجع الى الحلف كما مر وان قال ما أردت شيئا فلا حد (قوله فيقبل بيمينه) فان نكل حلفت ولحقه الولد ولزمه الحد أيضا وله اللعان لاسقاط الحد (قوله بوطء محرم مملوكة) وكذا وطء حليلته في دبرها يخرجه عن العفة أيضا (قوله المنفي باللعان) أي قبل استلحاقه والا فصريح فان قال أردت حال نفيه صدق بيمينه فلا يحد ويعزر للايذاء (قوله فليسأل) ولا يحد قبل

---

[قوله ودفعت] أي هذه العلة التي استند اليها الوجه المقابل بالقذف [قوله ولولده لست مني] لو قال لولده أنت ولد زنا كان قاذفا لأمه قاله الماوردي وبه أجاب ابن الصلاح تفقها وزاد أنه يعزر للمشتوم. أقول كثيرا ما يستعمل هذا اللفظ عند عقوق الولد وعدم انقياده لأمر أبيه وشحه عليه وايصال بره للأجانب دونه حيث أراد الأب هذا المعنى فلا اشكال في قبوله ظاهرا والله الموفق ولو قال لامرأة أنت زانية ثم قال لزوجته وأنت أيضا فالظاهر أنه كناية لاحتمال أن يريد وأنت قريبة منها [قوله صريح] استشكل باحتمال أن يكون من وطء شبهة ونحو ذلك. أقول قد يقال المفهوم منه عرفا ارادة الزنا مع الايذاء التام للأم فلا تقبل ارادة مثل هذا كما أسلفنا نظيره عن الغزالي في مسئلة زنيت بك

(فرع) قال لقرشي لست من قريش فهو كناية عندهما ونازع فيه الزركشي ونسب للنص أنه صريح ولو قال لأخيه لست أخي فالظاهر أنه كناية [قوله ويحد قاذف محصن] لم يذكر ضابط القاذف أعني كونه مكلفا ملتزما مختارا لأنه سيذكره في باب حد القذف ولذا أهمل هناك شرط المقذوف وأحاله على ما هنا

[قوله المصنف الا المنفي باللعان مستثنى من قوله صريح أي لو قال لولده المنفي باللعان لست ابن فلان يعني الملاعن فليس بصريح في قذف أمه فليسأل فان قال أردت تصديق الملاعن في نسبة أمه الى الزنا فهو قاذف لها وان قال أردت أن الملاعن نفاه أو انتفاء نسبه شرعا أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا قبل بيمينه ويعزر عليه للايذاء. ثم أخذ المصنف في بيان حكم القذف فقال (ويحد قاذف محصن ويعزر) أي غير قاذف المحصن وهو قاذف غير محصن وسواء كان المقذوف الزوجة أو غيرها وسيأتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير في آخر الأشربة والأصل في ذلك قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

(والمحصن مكلف) أى (حر مسلم بالغ عاقل عفيف عن وطء يحد به) بأن لم يطأ أصلا أو وطئ وطأ لا يحد به بخلاف من وطئ وطأ يحد به بأن زنى فليس بمحصن (وتبطل العفة) المعتبرة فى الاحصان (بوطء محرم مملوكة) له كأخته أو عمته من نسب أو رضاع مع علمه بالتحريم (على المذهب) سواء قيل بالقول المرجوح إنه يوجب الحد أم لا لدلالته على قلة المبالاة بالزنا وهو أخش من الزنا بالأجنبيات وقيل لا تبطل العفة به على الثانى لعدم التحاقه بالزنا وقد عبر المصنف فى هذا الخلاف المرتب بالمذهب على خلاف اصطلاحه (لا) بوطء (زوجته فى عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولى) أو بلا شهود (فى الأصح) وان كان حراما لقيام الملك فى الأولى وثبوت النسب فيما بعدها حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد فى الجميع والثانى تبطل العفة به لحرمته ووقوعه فى غير ملك فى غير الأولى ووطء زوجته أو أمته فى حيض أو نفاس أو احرام أو صوم أو اعتكاف لا يبطل العفة وقيل فيه الوجهان ومقدمات الوطء كالقبلة واللمس وغيرهما لا تبطل العفة بحال (ولو زنى مقذوف سقط الحد) عن قاذفه (أو ارتد فلا) يسقط الحد عن قاذفه والفرق أن الزنا يكتم ما أمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا وفى الأولى قول قديم بعدم السقوط لطرو الزنا كالردة وفى الثانية وجه بالسقوط كالزنا (ومن زنى مرة ثم صلح) بأن تاب وحسنت حاله (لم يعد محصنا) فلا يحد قاذفه سواء قذفه بذلك الزنا أم بزنا بعده أم أطلق لأن الغرض اذا التحرم بالزنا لم تفسد ثلمته بالعفة الطارئة وقال الامام ما أرى هذا يسلم من الخلاف فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له (وحد القذف يورث و يسقط بعفو) لأنه حق آدمى لتوقف استيفائه على مطالبة الآدمى به وحق الآدمى شأنه ما ذكر وتعزير القذف كذلك (والأصح أنه يرثه كل الورثة) حيث مات المقذوف قبل استيفائه كالمال والقصاص والثانى يرثه غير الزوج والزوجة

---

السؤال (قوله والمحصن مكلف حر مسلم عفيف الخ) وهذه الشروط تعتبر فى حال القذف ولو باسناده الى وقت اتصافه بها قبل قذفه (قوله بوطء محرم) ولو فى دبرها (قوله لدلالة الخ) ومنه يؤخذ ابطال العفة باتيان البهيمة (قوله على خلاف اصطلاحه) فيه نظر إذ على القول بوجوب الحد تبطل العفة قطعا فتأمل (قوله لا بوطء زوجته) أى فى قبلها ففى دبرها تبطل العفة كما مر والمراد بالزوجة الحليلة و يجرى مثل ذلك فيما بعدها (قوله وهو أخش) الراجح أن زنا أخش (قوله وأمة ولده) ولو مستولدة له ولا تبطل العفة به وكذا أمته المشتركة أو المزوجة أو من لم يستبرئها كذلك (قوله أو بلا شهود) أو بلا ولى وشهود معا ولو عالما (قوله ولو زنى مقذوف) أى مثلا فالمراد فعل ما يبطل العفة مما تقدم (قوله سقط الحد عن قاذفه) ولو بعد الشروع فيه فلو كان القاذف زوجا لم يلاعن الا لنفى ولده ان كان (قوله وفى الأولى الخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف (قوله ومن زنى) أى مثلا كما مر والعلة للأغلب (قوله لم يعد محصنا) قال بعضهم الأولى أن يقول تبين عدم احصانه كما تشير اليه العلة وفيه بحث لأن المقصود أن صلاحه بعد زناه لا يجدد له احصانا فتأمل (قوله كمن لا ذنب له) خصوصا اذا صار مقبول الشهادة قال الأسنوى وهذا من حيث العقاب فى الآخرة (قوله يورث) ولو للامام فيمن لا وارث له خاص كالقصاص فيستوفيه من يرث المرتد لا الردة (قوله و يسقط بعفو) أى يسقط حق العافى عنه أو المراد بعفو جميع الورثة (قوله وتعزير القذف كذلك) أى يسقط

---

[قوله مكلف] أى لأن صورة الزنا من غيره لا توجب حدا فأشبه ما لو نسب المكلف الى وطء لا يحد به وأما الحرية فلأن الرق لما منع كمال الحد عليه دل على أن الجناية عليه بنسبته للزنا قاصرة عن الحرية على بذلك (٧) وأما الاسلام فلحديث « من أشرك بالله فليس بمحصن » وانما جعل محصنا فى حد الزنا لأنه اهانة له ، وأما العفة فمفهوم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ، ولأنه يقال شرط حد القاذف عدم اثباته زنا المقذوف

﴿ فرع ﴾ لو أضاف زنا للمرتد والمجنون الى حال الاسلام والافاقة حد [قوله عفيف] أى ولا يبحث عن ثبوت العفة وغيرها تغليظا على القاذف [قوله بلا ولى] أى سواء كان عالما بالتحريم أو جاهلا كما فى الروضة نقلا عن البغوى ثم قال و ينبغى أن يكون الجاهل كالواطئ بالشبهة [قوله وان كان حراما] كأنه يشير الى أن صورة مسئلة المنكوحة بلا ولى أو شهود أن الواطئ عالم بالتحريم [قوله مع انتفاء الحد فى الجميع] أى ولعدم فائدة الحرمة أيضا ولعدم الفحش الذى فى المحرم المملوك [قوله ووطء زوجته الخ] هذه المسئلة يفهم حكمها من المتن بالأولى [قوله ولو زنى مقذوف] مثل الزنا سائر الوطء المسقط للعفة [قوله فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا] ولأن حد القذف موضوع للحراسة من الزنا دون الردة فجاز أن يسقط بحدوثه ذكره الماوردى ولأن الزنا معنى يبطل ماضيه الحصانة فى زان فيسقطها مستقبله والكفر لا يؤثر ماضيه فكذا مستقبله كالجنون ﴿ فائدة ﴾ يمكن تصور طرو الرق بعد القذف كأسير قذفه شخص ثم اختار الامام رقه [قوله كل الورثة] لو قذفه شخص بعد موته فالظاهر أن أحد الزوجين

لارتفاع النكاح بالموت وانقطاع واسطة التعيير (و) الأصح (أنه لو عفا بعضهم) أى بعض الورثة عن حقه من الحد (فللباقى) منهم (كله) أى استيفاء جميعه لأنه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة والثانى يسقط جميعه كما فى القصاص وفرق بأن للقصاص بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف حد القذف والثالث يسقط نصيب العافى و يبقى الباقى لأنه قابل للتقسيط بخلاف القصاص وعلى هذا يسقط السوط الذى يقع



فيه الشركة ﴿ فصل له ﴾ أى للزوج (قذف زوجة علم زناها بأن رآه بعينه (أوظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما فى خلوة) أو رآها تخرج من عنده ولا يكفى مجرد الشياع لأنه قد يشيعه عدو لها أوله أو من طمع فيها فلم يظفر بشئ ولا مجرد القرينة المذكورة لأنه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة أو طمع ومن صور الظن المؤكد أن تخبره بزناها فيقع فى قلبه صدقها أو يخبره به عن عيان من يثق به و إن لم يكن عدلا وانما جاز له حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذى يخلص به منها لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو اقرار والأولى أن يستر عليها و يطلقها ان كرهها هذا كله حيث لا ولد ينفيه (ولو أتت بولد علم أنه ليس منه) مع امكان كونه منه (لزمه نفيه) لأن ترك النفى يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام وطرق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان أيضا وانما

الآتى

يلزمه قذفها اذا علم زناها أوظنه كما تقدم فى جوازه والا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة قاله البغوى وغيره (وانما يعلم) أن الولد ليس منه (اذا لم يطأ) أصلا (أو) وطئ و (ولدته لدون ستة أشهر من الوطء) التى هى أقل مدة الحمل (أوفوق أربع سنين) التى هى أكثر مدة الحمل (فلو ولدته لما بينهما)

---

بالعفو واستيفاء الامام له نظرا لحق الله تعالى (قوله لارتفاع النكاح بالموت) يعلم منه أنهما لا يرثان من قذف الميت شيئا (قوله عن حقه) فلو عفا واحد عن بعض حقه لغا وله استيفاء الكل (قوله فللباقى) ولو واحدا ولو أقلهم نصيبا

﴿ تنبيه ﴾ لا يصح عفو صبى ومجنون وليس لولى استيفاؤه فينتظر كمالهما ولا يتوقف طلب غيرهما على كمالهما ومثل ذلك الغيبة فللكامل والحاضر الطلب واستيفاء الجميع ولا يعاد التعزير أو الحد لهما بعد كمالهما وان طلباه .

﴿ فروع ﴾ لو مات العبد المقذوف فلسيده استيفاؤه ولو قذف السيد عبده فللعبد أن يطالبه بالتعزير فان مات العبد سقط عن السيد لا ارثه له وهو لا يستحقه على نفسه وظاهر هذا أنه ليس لوارث العبد لو لا الرق كابنه أن يطالب به فراجعه ولا يجب على الحاكم البحث عن حصانة المقذوف وللقاذف تحليف المقذوف أنه ما زنى أو ما ارتكب مسقطا للعفة وكذا له تحليف وارثه أنه لم يعلم أن مورثه ارتكب ذلك

﴿ فصل : فى قذف الزوج زوجته ﴾

(قوله له) أى فيما بينه و بين الله تعالى وأما بحسب الظاهر فلا يسئل عن ذلك (قوله بزيد) مثلا (قوله رآهما) ولو مرة (قوله ومن صور الخ) صرح به مع دخوله تحت الكاف لدفع توهم أنه خبر واحد فلا يفيد الظن المؤكد ولأنه خبر من لا يقبل خبره فليس فيه ظن الا بمقتضى تصديقه له (قوله والأولى) وتتأكد الأولوية عند الظن (قوله مع امكان كونه منه) أى وألحق به ظاهرا والا كأن أتت به خفية بحيث لا يلحق به فلا حاجة لنفيه (قوله فيلزمان) فقوله أولا له الخ جواز بعد منع فيصدق بالواجب أى فهو واجب فى هذا وظاهر كلام الشارح أن هذه ليست من أفراد ما سبق (قوله فلا يقذفها) بل يقتصر على نفى الولد وجوبا

---

يرث أيضا والمسئلة فيها وجهان من غير ترجيح .

﴿ تنبيه ﴾ لبعضهم الاستيفاء وان كان الباقى صغيرا أوغائبا أوحاضرا كاملا ولم يطلب [قوله وأنه لو عفا بعضهم] قال العلماء لا نظير لذلك فان نظائرها اما أن تسقط حصة العافى كالشفعة واما أن يسقط الجميع كالقصاص

﴿ فصل : له قذف زوجه ﴾ استدل على الجواز بآية ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم و بما روى أبو داود من أن هلال بن أمية أتى أهله عشاء فرأى بعينه وسمع بأذنه فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فكره النبى صلى الله عليه وسلم فأجابه فنزلت الآيات وأما الجواز عند الظن المؤكد فبالقياس على التحقق وكما فى أيمان القسامة تبنى على القرائن نعم أيمان القسامة يكتفى فيها بالاشاعة وقد منعوا كفايتها هنا وكأن الفارق ما يطلب فى هذه الفاحشة من الستر [قوله بأن رآهما فى خلوة] أى ولو مرة نعم قال الامام الذى أراه أنه لو رآه الزوج على استخلاء مرارا فى موطن الريبة فهو بمثابة الانضمام الى الاستفاضة مرة واحدة اه وهو متين [قوله ومن صور الخ] قد أشار اليه المؤلف بالكاف من قوله كشياع [قوله والا فلا يقذفها] أى ولكن يلزمه النفى و يقول فيما رميتها به من اصابة غيرى لها على فراشى وان الولد من تلك الاصابة كما سيأتى بيان ذلك فى التنبيه

أى بين ستة أشهر وأربع سنين من الوطء (ولم يستبرئ) بعده (بحيضة حرم النفى) للولد رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها فى نفسه (وان ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل النفى فى الأصح) لأن الاستبراء أمارة ظاهرة على أنه ليس منه ولكن الأولى أن لا ينفيه لأن الحامل قد ترى الدم والوجه الثانى ان رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف أو تيقنه جاز النفى بل وجب لحصول الظن حينئذ بأنه ليس منه وان لم يرشيئا لم يجز ورجح الثانى فى أصل الروضة والأول فى الشرح  الصغير والمحرر وليس فى الكبير ترجيح ومحل الخلاف كما يؤخذ من التعليل ما إذا أمكن كون الولد من الزنا بعد الاستبراء بأن ولدته لستة أشهر من الزنا فلو ولدته لدونها من الزنا وفوقها من الاستبراء لم يجز نفيه جزما كما استدركه فى الروضة والاستبراء يحصل بظهور دم الحيض كما قاله بعض المتأخرين (ولو وطئ وعزل حرم) النفى (على الصحيح) لأن الماء قد يسبقه الى الرحم من غير أن يحس به ومقابل الصحيح جعل الغزالى العزل مجوزا للنفى ولو وطئ فى الدبر أو فيما دون الفرج فله النفى على الأصح (ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء بأن لم يستبرئها (حرم النفى) رعاية للفراش كما تقدم وانما ذكر توطئة لقوله (وكذا) حرم (القذف واللعان على الصحيح) ومقابله قول الامام القياس الجواز انتقاما منها كما إذا لم يكن ولد وعورض بأن الولد يتضرر بنسبة أمه الى الزنا وإثباته عليها باللعان اذ يعير بذلك وتطلق فيه الألسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق ﴿فصل﴾ فى كيفية اللعان والأصل فى ذلك قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله الآيات (اللعان قوله) أى الزوج (أربع مرار أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) أى زوجته ان كانت حاضرة

(قوله أى بين ستة الخ) لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لوافق المعتمد من أن الستة ملحقة بما فوقها والأربع سنين ملحقة بما دونها (قوله من الاستبراء) وفى الروضة من الزنا بعد الاستبراء (قوله والوجه الثانى لا يحل النفى الخ) وهو المعتمد ولو حمل الشارح كلام المصنف عليه لكان أولى وكون الأول هو الذى فى المحرر لا يقتضى بطلان الحمل ومافى شرح شيخنا كابن حجر من حمل كلام المصنف على غير ذلك فيه نظر يعرفه ناظره بالوقوف عليه (قوله بظهور دم الحيض) فلا يتوقف حسبان المدة على تمامه وهو المعتمد (قوله بعض المتأخرين) هو ابن النقيب شيخ الشارح لازالت سحائب الرحمة منصبة على مضجعهما وقيل أراد ابن الملقن وقيل أراد الزركشى رحم الله الجميع ورضى عنهم كسائر العلماء ﴿تنبيه﴾ استدخال المنى فيما تقدم كالوطء جوازا ومنعا (قوله على السواء) فان ظنه منه حرم النفى قطعا أو ليس منه حل النفى كما مر (قوله القياس) على ما مر أول الفصل ﴿تنبيه﴾ وطء الشبهة كالزنا فى لزوم النفى وحرمته كالقذف واللعان وليس اختلاف اللون مجوزا للنفى كولد أسود وكل من أبويه أبيض أو عكسه وان أشبه من اتهم به أمه كما قصة زيد حب النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فصل﴾ فى كيفية اللعان وشروطه وثمرته . وأركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه وزاد بعضهم رابعا وهو الحلية (قوله فيما رميت الخ) ان كان رماها أو فيما ادعيت به عليها ان ادعاه عليها وأنكرت

الآتى فى كلام الشارح الآتى فى الفصل الثانى وقول الشارح لزم قذفها لك أن تقول لا يتعين خصوص القذف بل يكفى رميها بالعلوق من غيره [قوله حرم النفى] أى ولو علم زناها واحتمل كونه منه أيضا كما سيأتى التصريح به فى المتن وقول الشارح انه علم منها ٧ [قوله رعاية للفراش] روى النسائى أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة قال فى الكفاية المعنى من قوله وهو ينظر اليه أنه فى حالة النظر اليه يكون أرق وأشفق فاذا جحده ونفاه كان أبلغ فى ارتكاب الجريمة [قوله والوجه الثانى] زاد الزركشى والثالث يجوز النفى سواء وجدت مخيلة أم لا ولا يجب بحال قال كذا ذكر الرافعى والبغوى هذه الأوجه وزعم ابن الرفعة أن الثالث هو الأول وليس الأمر كذلك فان الأول يجوز عند المخيلة ويوجب عند رؤية الزنا بخلاف الثالث فانه يجوز مطلقا قال وكلام النهاية والبسيط صريح فى ذلك ونبه أيضا على أنه يجب تقييد مافى المنهاج بما اذا كان هناك تهمة والا فمجرد الاستبراء لا يصح قطعا اه [قوله وكذا الخلاف الخ] هذا عند التأمل يقتضى أن قول المنهاج حل فى الأصح محله عند وجود مخيلة الزنا فليتأمل [قوله بظهور دم الحيض] أى فتحسب المدة من وقت الظهور وان توقف الأمر على تمام الحيضة فلا يحصل ابتداؤها من الانقطاع وكأن الشارح رحمه الله عنى ببعض المتأخرين الزركشى فقد بحثه فى التكملة ويجوز أن يكون مسبوقا به [قوله ولو وطئ الخ] انظر هل مثل ذلك ما لو وطئ ولم ينزل

﴿فصل فى كيفية اللعان﴾

(فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها) عن غيرها (والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) ويشير إليها فى الحضور ويميزها فى الغيبة كما فى الكلمات الأربع ويأتى بدل ضمائر الغيبة بضمائر التكلم فيقول لعنة الله علىّ إن كنت الخ (وان كان ولد ينفيه ذكره فى الكلمات) الخمس ليلتفى عنه (فقال وان الولد الذى ولدته أوهذا الولد) ان كان حاضرا (من زنا ليس منى) ولواقتصر على قوله من زنا لم يكف فى الانتفاء عند الأكثرين لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بالشبهة زنا وصحح البغوى أنه يكفى حملا للفظ الزنا على حقيقته وجزم بتصحيحه فى الشرح الصغير وأصل الروضة ولواقتصر على قوله ليس منى لم يكف على الصحيح لاحتمال (٣٤) أن يريد أنه لايشبهه خلقا وخلقا ولواغفل ذكر الولد فى بعض الكلمات احتاج لنفيه الى اعادة اللعان ولاتحتاج المرأة الى اعادة لعانها وقيل تحتاج (وتقول هى) أربع مرار (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه) وتشير اليه فى الحضور وتميزه فى الغيبة كما فى جانبها فى الكلمات الخمس وتأتى فى الخامسة بضمير التكلم فتقول غضب الله علىّ الى آخره ولاتحتاج الى ذكر الولد لأن لعانها لايؤثر فيه وقيل تذكره فتقول وهذا الولد ولده ليستوى اللعانان

(تنبيه) تقدم فيما اذا أنت بولد علم أنه ليس منه أنه لايقذفها اذا احتمل كون الولد من وطء شبهة وحينئذ يقول فى اللعان لنفيه كما قاله الماوردى أشهد بالله انى من الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيرى لها على فراشى وأن هذا الولد من تلك الاصابة ماهو منى الى آخر كلمات اللعان ولاتلاعن المرأة اذ لاحد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها ولم يذكر الشيخان ماقاله (ولو بدل) بالبناء للمفعول (لفظ شهادة بحلف ونحوه) كأن قيل أحلف أوأقسم بالله الى آخره (أو) لفظ (غضب بلعن وعكسه أوذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح) ذلك (فى الأصح) اتباعا لنظم الآيات السابقة وقيل يصح ذلك نظرا للمعنى وقيل لايصح أن يأتى بدل لفظ الغضب بلفظ اللعن لأن الغضب أشد من اللعن بخلاف العكس وتشترط الموالاة بين الكلمات الخمس على الأصح فيؤثر الفصل الطويل (ويشترط فيه) أى فى اللعان (أمر القاضى) به (ويلقن كلماته) فى الجانبين فيقول قل أشهد بالله الى آخره لأن اللعان يمين واليمين لايعتد بها قبل استحلاف القاضى وان غلب فيه معنى الشهادة فهى لاتؤدى الا عنده باذنه (وأن يتأخر لعانها عن لعانه)

---

كما يأتى (قوله غابت) أى عن مجلس اللعان (قوله والخامسة) وهى مؤكدة لفاد الكلمات الأربع قبلها كما كررت الشهادة فى الأربع لتأكد الأمر ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود وهى أيمان فى الحقيقة (قوله ولد) وحل كما يأتى (قوله ذكره فى الكلمات الخمس) كالشارح وغيره أى فى كل منها كما يأتى (قوله أن الوطء بالشبهة) أى الوطء الواقع منه لزوجته فسقط مالبعضهم هنا (قوله وصحح البغوى أنه يكفى أن يقول من الزنا) وان لم يقل ليس منى وهو المعتمد (قوله لم يكف على الصحيح) أى لا يكفى أن يقتصر على لفظ ليس منى وهو المعتمد (قوله اعادة اللعان) بالكلمات الخمس لأجل نفى الولد ولايحتاج الى اعادته لغيره (قوله غضب الله عليها) وخصت بالغضب الذى هو البعد مع الانتقام وخص هو باللعن الذى هو الطرد والبعد لأن جريمة الزنا أشد من جريمة القذف (قوله بالبناء للمفعول) ليشمل الرجل والمرأة (قوله لفظ شهادة الخ) أولفظ الله بغيره كالرحمن (قوله بين الكلمات) أى لا بين اللعانين من الزوجين (قوله فيؤثر الفصل الطويل) وكذا كل مايضر فى قطع الفاتحة قاله بعض مشايخنا وشيخنا نقلا عن شيخنا الرملى (قوله أمر القاضى) ولو بنائبه ومثله السيد فى ملاعنة رقيقه والمحكم كالحاكم الا فى نفى الولد فلايجوز التحكيم فيه لأن له حقا فى نسبه فلايسقط برضا غيره إلا ان كان بالغا ورضى (قوله كلماته) أى الخمس (قوله فيقول قل الخ) ظاهره أنه لابد من تلفظ القاضى بها ولا يكفى الأمر منه بها وهو ما اعتمده شيخنا وظاهر كلام الشارح خلافه حيث قاسه على اليمين وذلك كاف فيها ولم يرتضه شيخنا تغليبا لمعنى الشهادة (قوله وأن يتأخر الخ) فلو حكم حاكم بتقديمه نقض حكمه (قوله ويلاعن

---

[قوله فان غابت] أى بسبب حيض أوغيره من مرض أوموت ونحوه [قوله فى الكلمات] أى فى كل منها وذكر الزانى واجب أيضا ان أراد اسقاط الحد بسببه [قوله أن الوطء بالشبهة] يريد وطء نفسه [قوله لاحتمال الخ] أقول فلو قال من اصابة غيرى أومن وطء غيرى ونحو ذلك فينبغى أن يكون كافيا وحده لانتفاء هذا الاحتمال والله أعلم [قوله ولاتحتاج المرأة الخ] لايقال كيف يكون ذلك مع اشتراط تقدم لعانه على لعانها لأنا نقول قد تقدم وأوجب الحد عليها لولالعانها وانما أعيد لنفى الولد خاصة هذا ماظهر لى وهو ظاهر ان شاء الله [قوله وحينئذ الخ] لاخفاء أنه قد يجوز أن يكون من وطء شبهة وأن يكون من نكاح للغير سابق قال الزركشى وطريقه أن يقول من اصابة غيرى لها [قوله لم يصح ذلك] وكذا ذكر أسماء غير الجلالة من أسمائه تعالى [قوله وقيل لايصح الخ] لهذا قال الزركشى لو عبر فى هذه المسئلة بالمذهب لوافق اصطلاحه يعنى أبدل لفظ الغضب بلفظ اللعان فان فيه طريقين [قوله ويلقن]

لأن لعانها لاسقاط الحد الذى وجب عليها بلعان الزوج (ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة) كالبيع فان لم يكن ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما لتعذر الوقوف على مايريده (ويصح) اللعان (بالعجمية) وإن عرف العربية لأن المغلب فيه معنى اليمين أو الشهادة وهما باللغات سواء وتراعى ترجمة الشهادة واللعن والغضب (وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يصح لعانه



أخرس) أصلى الخرس أوطارئه ولم يرج زواله قبل ثلاثة أيام والا انتظر وقوله باشارة تغليبا لجانب اليمين الذى هو الأصح غالبا ولو قال بعده لم أرد القذف بإشارتى لم يصدق أو لم أرد اللعان لم يصدق فيما عليه كالتحريم المؤبد والفرقة ويقبل فيما له كثبوت نسب الولد ولزوم الحد له وله اللعان لنفيهما حيث لم يفت ولو نطق فى أثناء اللعان بنى على ما أشار به أو كتبه ولابد من كتابة الكلمات الخمس وله كتابة بعضها والاشارة للباقى فأو فى كلام المصنف مانعة خلو ويكتب مع الكتابة انى نويت كذا (قوله ترجمة الشهادة الخ) وكذا لفظ الله كما مر (قوله وأصحهما) هو المعتمد (تنبيه) ماذكر فى لعان الأخرس يجرى فى قذفه (قوله ويغلظ) قال شيخنا والتغليظات منوطة بنظر القاضى ولاعبرة برضا الزوجين فيها ولا تغليظ فيمن لا يعظم زمانا ولا مكانا كالدهرى والزنديق فيلاعن فى مجلس الحاكم كما سيأتى ويحسن أن يحلفه بالله الذى خلقه ورزقه ونحو ذلك (قوله بزمان) ولو لكافر فيما يعظمه من الأوقات عندهم ومن الأوقات عندنا الشريفة نحو رجب ورمضان والعيد وعاشوراء (قوله بعد عصر) أى بعد أول وقته فهو فيه وبعده فعله أولى وكونه بعد عصر الجمعة آكد (قوله عند بعضهم) وهو قول من أحد وأربعين قولا فيها أرجحها أنها فيما بين جلوس الخطيب على المنبر الى فراغ الصلاة كما مر فى بابها (قوله أى بلد اللعان) ويحرم الانتقال من بلد الى غيره ولو لمكة والمدينة واللعان فى الأماكن الآتية فى كل بلد انما هو لمن هو فيها (قوله الركن الأسود) وصف بوصف الحجر الذى فيه والسواد طارئ عليه لما فى الحديث أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم (قوله والمقام) أى المعروف بمقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو حجر نزل له من الجنة وكان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع حجر البناء فوق الجدار ثم يهبطه (قوله وهو) أى ما بينهما (قوله المسمى بالحطيم) لما قيل إنه حطم أى مات فيه ألوف من الأنبياء وغيرهم (قوله وقيل فى الحجر) بكسر الحاء والأصح أنه يصان عنه لأن غالبه من البيت وهو يصان عن ذلك لأنه أفضل من المسجد حوله ولذلك قدم الحطيم وقيل إن فى الحجر قبر اسمعيل وأمه هاجر (قوله بيت المقدس) ويسمى إيلياء بكسر أوله وثالثه مع المد (قوله عند الصخرة) وهى أشرف المسجد لأنها قبلة الأنبياء كما قيل وان نوزع فيه ولأنها من الجنة أيضا (قوله وصححه البغوى) هو المعتمد فان لم يصعدا فعند المنبر من جهة المحراب وهو فى المدينة الشريفة من الروضة المنيفة لأنها ما بين القبر الشريف والمنبر وهى من الجنة أو ستصير جزءا من الجنة كما قيل وقد ورد أن الحلف فيها يوجب النار (قوله حائض) ولو مستحيرة وكذا النفساء ويندب

---

مغن عما قبله ثم التلقين معتبر فى سائر الكلمات ولا يكفى فى أولها فقط [قوله لأن لعانها الخ] استدل الزركشى بقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب [قوله ويلاعن أخرس] أى بناء على أن المغلب كونه يمينا فان قلنا شهادة لم يصح منه [قوله أو كتابة] أى فيكتب كلمات اللعن أربع مرات ثم الخامسة [قوله وهو بعد عصر جمعة] الأولى أن يكون بعد فعلها [لحديث الصحيحين] وفى هذا الوقت أيضا تنزل الملائكة وتصعد بالأعمال [قوله عند المنبر] روى ابن ماجه والحاكم وصححه لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار ثم المراد عند المنبر مما يلى الحجرة الشريفة وهو الروضة من الله علينا برؤية ذلك قبل الممات ثم الجنة من غير سابقة عذاب آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [قوله الصخرة] فى الحديث الشريف الصخرة من الجنة [قوله لا يليق] أى لأنه رفعة وليسا من أهلها [قوله وذمى]

---

بالعجمية لعدوله عما ورد الشرع به مع قدرته عليه وعلى الصحة بها إن أحسنها القاضى استحب أن يحضره أربعة ممن يحسنها وان لم يحسنها فلابد ممن يترجم ويكفى من جانب المرأة اثنان لأن لعانها نفى الزنا وفى جانب الرجل طريقان أحدهما على قول إن الاقرار بالزنا يثبت باثنين أو يحتاج الى أربعة لأن لعان الزوج قول يثبت به الزنا عليها كما أن الاقرار بالزنا قول يثبت به الزنا وأصحهما القطع بالاكتفاء باثنين والأظهر ثبوت الاقرار باثنين (ويغلظ) اللعان (بزمان وهو بعد عصر جمعة) فيؤخر اليها إن لم يكن طلب أكيد فان كان فبعد عصر أى يوم كان لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لحديث الصحيحين بالوعيد الشديد فى ذلك وبعد عصر الجمعة أشد لأنه ساعة الاجابة فيها عند بعضهم وهما يدعوان فى الخامسة باللعن والغضب (ومكان وهو أشرف بلده) أى بلد اللعان (فبمكة بين الركن) الأسود (والمقام) وهو المسمى بالحطيم وقيل فى الحجر (والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع) وهل يصعدان منبر المدينة وغيرها ثلاثة أوجه أحدها وصححه البغوى نعم لأن النبى ﷺ لاعن بين العجلانى وامرأته على المنبر رواه البيهقى لكن ضعفه والثانى لا لأن الصعود لا يليق بحالهما والثالث إن كثر القوم صعدا لا فلا (و) تلاعن (حائض

باب المسجد ) لحرمة مكثها فيه ويخرج القاضي اليها أو يبعث نائبا ( وذمي في بيعة ) للنصارى (وكنيسة ) لليهود لأنهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد (وكذا بيت نار مجوسي في الأصح) لأنهم يعظمونه فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثاني لا لأنه ليس له حرمة وشرف فيلاعن في المسجد أو في مجلس الحكم (لا بيت أصنام وثني) لأنه لا حرمة له واعتقادهم

غير مرعي فيلاعن في مجلس الحكم وصورته أن يدخل دارنا بأمان أو هدنة (وجمع) أي ويغلظ بحضور جمع من أعيان البلد ( أقله أربعة ) فان الزنا يثبت بهذا العدد فيحضرون اثباته باللعان (والتغليظات سنة لا فرض على المذهب ) كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى ووجه الفرض الاتباع وهما قولان في المكان طردا في الزمان والجمع ومنهم من قطع بالاستحباب فيهما والأصح القطع به في الجمع دون الزمان ( ويسن للقاضي وعظهما ) بأن يخوفهما بالله تعالى ويقول لهما عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية (ويبالغ عند الخامسة ) منهما في الوعظ فيقول له اتق الله فان قولك علي لعنة الله توجب اللعنة ان كنت كاذبا ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان أبيا لقنهما الخامسة (و) يسن ( أن يتلاعنا قائمين) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها رحمه

(ويشرطه) أي الملاعن ( زوج يصح طلاقه ) بأن يكون بالغا عاقلا وسواء الذمي والرقيق والمحدود في القذف والسكران وغيرهم فلا يصح من صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كما لهما بعزر المميز على القذف تأديبا ولا لعان

---

امهالهما الزوال المانع (قوله بباب المسجد) فيخرج اليها الحاكم بعد فراغ لعان الرجل عند المنبر (قوله لحرمة مكثها) أي لاعتقادها الحرمة فالجنب المسلم كذلك وهل يلحق بهما من به نحو جراحة نضاحة أو على بدنه مثلا نجاسة غير معفوة وخرج المرأة الكافرة ولو تحت مسلم ولو حائضا والكافر الجنب فيدخلان المسجد لعدم ما ذكر فيهما الا دخول المسجد الحرام (قوله وذمي) ومثله المعاهد والمؤمن وكذا الذمية ولو تحت مسلم كما مر ولو طلب الذمي المسجد أجيب جوازا لا ندبا (قوله بيعة للنصارى وكنيسة لليهود) وهذا هو الأصل والعرف الآن بعكس ذلك (قوله فيحضره القاضي) وكذا الجمع المتقدم نعم ان كان فيها صور محرمة حرم الحضور فيها (قوله لأنه لا حرمة له) أي ليس لأهله احترام وأن دخوله معصية (قوله فيلاعن في مجلس الحكم) ومثله نحو زنديق ودهري ممن لا يعظم زمانا ولا مكانا كما مر (قوله وصورته أن يدخل دارنا بأمان) قال شيخنا وفي التصوير نظر اذ لا يمكن من اتخاذه بيت نار عندنا ولو اتخذه هدم ولا تنتقل معه الى بلاده لأن النقل من بلد الملاعن الى غيره لا يجوز ولو لمكة والمدينة كما تقدم وحضور الأماكن المتقدمة فيها انما هو لمن هو فيها وقت اللعان كما مر (قوله فان الزنا الخ) يفيد اعتبارهم من أهل الشهادة وممن يعرف لغة المتلاعنين (قوله وعظهما) بعد أن يأتي رجل من ورائه ويضع يده على فيه وامرأة من ورائها كذلك كما أمر به صلى الله عليه وسلم (قوله ويبالغ) أي ندبا فهو عطف على وعظ (قوله ويجاس الخ) يفيد أن كلا منهما يكون بحيث يرى الآخر ويسمع كلامه وهو مندوب وخلافه مكروه الا لعذر كسائر المندوبات هنا

(تنبيه) يكفي لعان واحد في الزوجة وان تعدد الزنا والزناة سواء طلب كل واحد منهما أو أحدهما ولو قبل الآخر فله اللعان لدفع الزاني اذا طلب قبلها نعم لو ذكر بعض الزناة في لعانه فليغيره مطالبته وله اللعان أيضا لدفعه وهكذا ولا يكفي لعان واحد لأكثر من زوجة بل لا بد من لعان لكل واحدة وان اتحد الزاني سواء قذفهن معا أم مرتبا وبرتب اللعان ندبا في المرتب وفي المعية يبدأ باجتهاد قاض أو رضا منهن أو بقرعة ان تنازعن (قوله زوج) ولو فيما مضى كما يعلم مما يأتي وخرج به السيد في أمته وسيأتي (قوله ويعزر المميز) منهما فان كملا سقط

---

الأحسن وكتابي ليشمل من دخل دارنا بأمان من أهل الكتاب [قوله لأنه ليس له حرمة وشرف] هذا يوهم أن البيع والكنائس لها حرمة وشرف وهو ممنوع فالأحسن ما قاله غيره لأنه لم يكن لها حرمة قط (تنبيه) الكافرة تفعل ذلك وان كان زوجها مسلما لكن قال الرافعي وغيره ان رضي الزوج فأفهم امتناع ذلك اذا منع منه وعلل بأن التغليظ عليها حقه فله تركه هذا محصل ما في التكملة ولكن فيها بعد ذلك أن التغليظات راجعة لنظر القاضي لا تتوقف على رضا الزوجين [قوله في المكان] فيه أيضا طريقة بالقطع بالاستحباب تنسب لابن القاص لكنها شاذة فلذا تركها الشارح رحمه الله [قوله قائمين] الأوضح من قيام [قوله زوج] مما خرج به السيد في الأمة [قوله يصح طلاقه] وذلك لأنه يمين فاشترط فيه ما اشترط في الحالف دون الشاهد واحتج الأصحاب على كونه يمينا وليس شهادة بما في الحديث في قصة هلال أحلف بالله الذي لا إله إلا هو اني لصادق وبأن المرأة لما أتت به على النعت المكروه قال صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لي ولها شأن وبأنه يصح من الفاسق والأعمى ويؤتى به في معرض الحضرية ويلاعن الملاعن لنفسه والشخص لا يشهد لنفسه وبأن المرأة تساوي الرجل وبأن الأيمان تكرر كما في القسامة بخلاف الشهادة قال النووي

من أجنبي وتقدم صحته من الرجعية في باب الرجعة وسيأتي صحته من البائن حيث كان ولد (ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة لا عن) لبقاء النكاح (ولو لا عن) حال الردة (ثم أسلم فيها) أي في العدة (صح) لعانه لتبين وقوعه في صلب النكاح (أو أصر) على الردة حتى انقضت العدة (صادف لعانه بينونة) لتبين الفرقة من حين الردة فان كان هناك ولد نفاه باللعان فهو نافذ والا تبينا فساده ولا يندفع به حد القذف على الأصح (و يتعلق بلعانه فرقة) لحديث البيهقي المتلاعنان (٣٧) لا يجتمعان أبدا ولو لم تحصل الفرقة

التعزير اكتفاء بزاجر التكليف (قوله من أجنبي) منه السيد في ولد أمته فنفيه بالاستبراء والحلف ولو ملك زوجته وأتت بولد يمكن من النكاح فقط فله اللعان لنفيه وتتأبد الحرمة (قوله حال الردة) كلامه فيمن قذف حالة الردة والحكم لا يتقيد بذلك فلو قذفها قبلها أو لم يكن ولد أو كانت قبل الدخول كان كذلك وانما قيد المصنف بما ذكر لأنه الصورة التي يتبين فيها فساد اللعان حيث لا ولد وأصر واستدخال المني ولو في الدبر كالوطء (قوله بلعانه) ولو كاذبا أو لم تلاعن هي أو لم يحكم الحاكم به (قوله لا يجتمعان) قال شيخنا الرملي كوالده لا في الدنيا ولا في الآخرة حتى في الجنة (قوله وحرمة مؤبدة) ولو بملك لها بعده أو كانت أجنبية كوطء الشبهة (قوله وان أكذب نفسه) لكن اذا أكذب نفسه سقط الحد عنها وكذا عنه كما في المطلب ووافقه الخطيب (قوله حد قذفها) ان كانت محصنة أو تعزيره ان لم تكن محصنة والاعتبار في ذلك بحالة القذف لا ما بعده أو قبله وكذا حد قذف الزاني وتعزيره اذا سماه في لعانه فلو عمم الشارح لكان أولى فان لم يسمه أعاد اللعان لأجله ولو طلب الزاني حقه قبل طلبها فله اللعان لدفعه ثم اذا طلبت لاعن أيضا كما مر (قوله مسئلتان) وهو ما لو قذفها بزنى مطلق أو مضاف لما قبل نكاحه بناء في الثانية على مرجوح (قوله وانتفاء ولد) وتسقط حصانتها ان لم تلاعن وكذا ان لاعنت بذلك الزنا الذي عينه رأطلق ولا تسقط في حق غيره ولا في حقه بغير ذلك الزنا ولا تسقط حصانة الزاني مطلقا (قوله ممكن منه) خرج الممسوح ومن لم يبلغ تسع سنين (قوله بأن ولدته) وهو تام والا فيعتبر ما تقدم في الرجعة (قوله من العقد) الأولى من امكان اجتماعهما ولا نظر لنحو ارسال مائه اليها أو وصوله بنحو ولاية كما مر (قوله والنفي على الفور) بأن يأتي الى القاضي

رحمه الله في التنقيح والمراد بالزوج من له علقة النكاح فلا يرد صحة لعان الأجنبي بعد البينونة لنفي الولد أو الحد ولا لعان من وطء بشبهة من ظنها زوجته أو أمته أو في نكاح فاسد ثم قذفها فانه يلاعن لنفي النسب وقوله أو الحد أي فيما اذا قذفها حال النكاح ثم أبانها فانه يلاعن [قوله حيث كان ولد] مثله ما لو قذفها في حال النكاح ثم أبانها كما سيأتي في أول الفصل [قوله والا تبينا فساده الخ] هذا محله اذا كان القذف في حال الردة كما هو صورة المسئلة التي في المنهاج فان كان في حال النكاح فهو صحيح كما لو قذف زوجة ثم أبانها [قوله فرقة] لا يشكل على ذلك قول عويمر لها ثلاثا عقب اللعان لأنه يحتمل أن يكون ذلك لما وجد في نفسه العلم بصدقه وكذبها وجرأتها فطلقها جاهلا بحكم اللعان قاله الشافعي رضي الله عنه [قوله وان أكذب نفسه] أي لا يفيده ذلك عود النكاح ولا منع التأبيد لأنهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحد وحق النسب فانهما يعودان لأنهما حق عليه وأما حدها فهل يسقط قال في الكفاية لم أره لكن في كلام الامام ما يفهم السقوط وجزم به في المطلب فلا تحد ولا تحتاج الى اللعان أقول وفي ذكر المتن وان أكذب نفسه قبل هذا اشارة اليه [قوله وسقوط الحد] لأن ظاهر قوله تعالى فشهادة أحدهم الى آخره يفيد ذلك [قوله ووجوب حد زناها] أي اذا أضافه لحال الزوجية والا فسيأتي [قوله أي فيه] أراد الشارح رحمه الله تعالى بهذا أن قول الشخص وأن هذا الولد ليس مني من جملة اللعان [قوله لانتفاء زمن الخ] علة للتعذر وكذا الكلام في الانتفاءين الآتيين [قوله لانتفاء

كان الاجتماع حاصلا وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وقيل ان كانت الزوجة صادقة لا تحصل باطنا (وحرمة مؤبدة وان أكذب نفسه) للحديث المذكور (وسقوط الحد عنه) أي حد قذفها أو تعزيره ان كانت غير محصنة (ووجوب حد زناها) وسيأتي سقوطه بلعانها دل على ذلك كله الآيات السابقة، وسيأتي في أواخر الباب مسئلتان لا يجب عليهما فيهما حد الزنا، والذمية يجب عليها الحد بناء على وجوب الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا وهو الأظهر وعلى مقابله لا يجب حتى ترضى بحكمنا فان رضيت ولم تلاعن حدت (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أي فيه حيث كان ولد لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (وانما يحتاج الى نفي ممكن منه فان تعذر) كونه منه (بأن ولدته لستة أشهر من العقد) لانتفاء زمن الوطء والوضع (أو) لأكثر من ستة أشهر بزمن الوطء والوضع و (طلق في مجلسه) أي مجلس العقد لانتفاء امكان الوطء (أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب) لانتفاء امكان اجتماعهما في المدة المذكورة (لم يلحقه) لاستحالة كونه منه (وله نفيه ميتا) لأن النسب لا ينقطع بالموت بل يقال هذا ابن ميت فلان (والنفي على الفور في الجديد) كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك والقديم لا لأن أمر النسب خطير قد يحتاج فيه الى نظر وتأمل فيمهل ثلاثة أيام أو له النفي متى شاء ولا يسقط الا باسقاطه قولان (و يعذر)

قول الفور (لعذر) كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا أولم يجد القاضي فأخر لكن عليه أن يشهد أنه باق على النفي فان لم يكن عذر بطل حقه من النفي بالتأخير ولحقه الولد (وله نفي حمل وانتظار وضعه) ليتحقق و ينتفي احتمال كونه ريحا فان قال علمت أنه ولد وأخرت رجاء الاجهاض مثلا فأكتفي كشف الأمر ورفع الستر بطل حقه من النفي في الأصح المنصوص لتأخيره بلا عذر مع علمه، والثاني لا لأن الحمل لا يتيقن فلا أثر لقوله علمته (ومن أخر) النفي (وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا) قال في الشامل الا أن تستفيض وتنتشر (وكذا الحاضر) يصدق (في مدة يمكن جهله فيها) بخلاف ما لا يمكن و يختلف ذلك بكونهما في محلة أو محلتين أو دار أو دارين (ولو قيل له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم تعذر نفيه) لتضمن ذلك للاقرار به



والاقرار لا يرتفع بالنفي (وان قال جزاك الله خيرا أو بارك الله عليك فلا) يتعذر نفيه لأن ذلك لا يتضمن الاقرار به، والظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (وله اللعان مع امكان بينة بزناها) لأنه حجة كالبينة (ولها) اللعان (لدفع حد الزنا عنها بلعانه) ولا يتعلق بلعانها غير ذلك فان أثبت زناها بالبينة فليس لها أن تلاعن لدفع الحد لأن اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم البينة.

(فصل: له اللعان لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح) بطلاق أو غيره بل يلزمه اذا علم أن الولد ليس منه كما تقدم (ولدفع حد القذف وان زال النكاح ولا ولد ولتعزيره) أي ولدفع تعزير القذف بأن كانت الزوجة غير محصنة كالذمية والرقيقة والصغيرة التي يوطأ مثلها (لا تعزير تأديب لكذب) [قوله محلوم (كقذف طفلة لا توطأ) أو صدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها بالبينة أو باقرارها والتعزير في غير ذلك يقال فيه تعزير تكذيب ولا يستوفى الا بطلبها وتعزير التأديب في الطفلة يستوفيه القاضي منعاله من الايذاء والخوض في الباطل وفي الكبيرة المذكورة لا يستوفى الا بطلبها على الصحيح (ولو عفت عن الحد وأقام بينة بزناها أو صدقته) فيه (ولا ولد) في الصور الثلاث (أو سكتت عن طلب الحد) ولم تعف (أو جنت بعد قذفه) ولا ولد في الصورتين أيضا (فلا لعان في الأصح) لعدم الحاجة اليه لسقوط الحد في الصور الثلاث الأول ولانتفاء طلبه في الصورتين الأخيرتين والثاني له اللعان لفرض الفرقة المؤبدة والانتقام منها بايجاب حد الزنا عليها و يستوفى في المجنونة بعد افاقتها ان لم تلاعن وافاقة كان في الصور الخمس ولدفع اللعان لنفيه قطعا (ولو أبانها) بطلاق أو فسخ (أو مات ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف الى) زمن على

---

و يقول له إن الولد ليس مني بخلاف اللعان (قوله لعذر) قال شيخنا الرملي من أعذار الجمعة الا قليلا منها، وظاهر قياسه على العيب كما سبق أن تعتبر اعذارا هناك وفي ابن حجر اعتبار الأضيق فيهما فانظره (قوله بطل حقه) هو المعتمد (قوله جهلت الولادة) وكذا لو ادعى جهل النفي أو الفورية فيه كمن أسلم وقرب عهده أو قال لم أصدق المخبر وهو غير عدل (قوله تعذر نفيه) بلم يحمل على ولد آخر له (قوله وان قال) أي في وقت لا ينافي الفور (قوله ولها) بل يلزمها ان صدقت (تنبيه) لو أسلم ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته على ورثته الكفار تبعه وحكم باسلامه ونقضت القسمة ورجع الارث له ولا نظر للنهمة.

(فصل) فيما يترتب على اللعان وحكمه (قوله ولدفع حد القذف) ان طولب به كما مر (قوله غير محصنة) أو مكرهة أو نائمة أو جاهلة بالحكم (قوله طفلة) وكذا ممسوح ورتقاء وقرناء ان لم يقيد بالدبر و يستفصل لو أطلق (قوله الا بطلبها) أي في غير الصغيرة و يستوفيه القاضي فيها ولا طلب لها لو بلغت بعده

---

امكان اجتماعهما في المدة] أي لأن من بالمشرق لا يمكن اجتماعه مع الذي بالمغرب والعكس في المدة المذكورة وهي ستة أشهر ولحظتان أي لم يلحقه أي ولد استلحقه [قوله على قول الفور] صرح الزركشي بأنه يعذر في التأخير لعذر عن الثلاث على القول بها أيضا [قوله مع امكان بينة] ظاهر القرآن يخالفه ولكن صد عنه الاجماع قال الزركشي ومن أحسن الأجوبة أن شرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقد البينة [قوله ولها لدفع حد الزنا] ظاهر العبارة أن لها تركه وان كان الزوج كاذبا لكن صرح الشيخ عز الدين في القواعد بالوجوب لئلا تجلد أو ترجم فتفضح أهلها.

(فصل: له اللعان لنفي ولد) أي ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد، والغرض من هذا الكلام أن ثمرات اللعان المتقدمة لا يضر تخلف بعضها في مثل هذا [قوله ولدفع حد] لو أضاف الزنا الى ما قبل النكاح فلا لعان كما يعلم مما سيأتي [قوله ولتعزيره] أي لأنه اذا كان يسقط الحد فالتعزير أولى، والظاهر أن الفرقة تثبت بهذا اللعان وأنه يفعل ذلك وان زال النكاح لكن عبارة المنهاج توهم خلاف الثاني [قوله تعزير تكذيب] كأن وجه التسمية ما في التعزير من اظهار كذب القاذف بخلاف الصغيرة التي لا يمكن وطؤها ومن ثبت زناها [قوله عن الحد] ومثله التعزير

(مابعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه) يريد نفيه وتفاه فى لعانه كما فى صلب النكاح و يسقط حد القذف عنه بلعانه و يجب به على البائن حد الزنا المضاف الى حالة النكاح بخلاف المطلق و يسقط بلعانها أما اذا لم يكن ولد فلا يلاعن و يحد وقيل يلاعن ان أضاف الزنا الى حالة النكاح و يدخل فى الولد الحمل فيلاعن قبل انفصاله فى الأظهر فان لاعن و بان أن لا حمل بان فساد اللعان (فان أضاف) الزنا (الى ما) أى زمن (قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد) و يحد كقذف أجنبية (وكذا ان كان) ولد (فى الأصح) (٣٩) والثانى له اللعان لأنه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان وأجيب بأنه كان حقه حينئذ أن يطلق القذف ولا يؤخره (لكن له انشاء قذف) مطلق (و بلاعن) نافيا للولد و يسقط عنه بلعانه حد القذفين فان لم ينفه حد وعلى مقابل الأصح ورجحه أكثرهم كما قاله فى الشرح الصغير اذا لاعن سقط الحد عنه بلعانه ولا يجب به على البائن حد الزنا فى أحد الوجهين لأنها لم تلطخ فراشه حتى يتنقم منها باللعان وحيث لم يجب عليها فى هذا وفى المطلق ففى تأبد حرمتها عليه وجهان الأصح نعم وعلى مقابله قال فى الروضة هل يفتقر الى محلل كالطلاق الثلاث وجهان الصحيح لا وأسقط منها مسئلة الموت (ولا يصح نفى أحد توءمين) بأن ولدتهما معا أو أحدهما بعد الآخر و بينهما أقل من ستة أشهر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع فى الرحم ولدان من ماء رجل وولد من ماء آخر فالتوءمان من ماء رجل واحد فى حمل فلا يصح أن ينفى أحدهما ولو نفاهما باللعان ثم استلحق أحدهما لحقه الآخر ولو نفى أولهما باللعان ثم ولدت الثانى فسكت نفيه لحقه الأول مع الثانى أما اذا كان بين وضعى الولدين ستة أشهر فصاعدا فهما حملان يصح نفى أحدهما

(كتاب العدد) جمع عدة وهى مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل (عدة النكاح ضربان الأول متعلق بفرقة حى بطلاق وفسخ) كلعان ورضاع (وانما تجب بعد وطء) بخلاف ماقبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن

---

(قوله مابعد النكاح) أى بعد عقده فهو فى حال نكاحه (قوله فلا يلاعن) هو المعتمد (قوله فى الأظهر) هو المعتمد كما تقدم (قوله وكذا ان كان الخ) هو المعتمد (قوله مطلق) أو مضاف لما بعد نكاحه كما مر (قوله فى أحد الوجهين) هو المعتمد (قوله الأصح نعم) المعتمد خلافه فلا تتأبد الحرمة (قوله الصحيح) المعتمد خلافه أيضا فلابد من تحليل (قوله يجمع) وفى نسخة يجتمع وعلى الأولى يقرأ الفعل مبنيا للمجهول بدليل رفع ولد بعده (قوله لحقه الآخر) و يحد بقذفها لمناقضة كلامه (قوله فسكت عن نفيه) أى لم ينفه فورا ومثله لو مات الزوج قبل انفصال الثانى و بعد نفى الأول (قوله لحقه الأول) ولا يحد لقذفها فى هذه لأنه بحكم الشروع وانما لم ينف الثانى تبعا للأول لقوة النسب فانه يثبت بغير استلحاق مع الامكان ولأنه يثبت بعد نفيه ولا عكس (قوله ستة أشهر فصاعدا) فيه مع ماقبله نظر اذ مابين الستة ودونها يصدق بلحظة وكونه معها لا يجتمع ماء الرجلين و بدونها ٧ لا يحتمل ماؤهما تناقض لأنهما قد اجتمعا فى جميع المدة قبل تلك اللحظة اتفاقا و بذلك علم فساد قول بعضهم إن المراد أنه لا يجتمع منيان للتخلق أو أن فى الرحم قوة بامتعددة اذا نزل المنى فى واحدة انسدت فتأمل ذلك وحرره وراجعه من مظانه

(كتاب العدد)

اسم من اعتد أو جمع عدة بكسر العين فيهما وهى لغة مأخوذة من العدد بفتحها لاشتمالها عليه غالبا و بضمها لنحو أهبة القتال وجمع هذه عدد بضم العين أيضا (قوله وهى) أى شرعا (قوله لتعرف الخ) هذا هو الأصل فيها فان أصل مشروعيتها لصيانة الأنساب وصيانة اختلاط المياه وقد تكون للتعبد أو للتفجع كما سيأتى والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء مع حصول البراءة به (قوله حرة) ولو بظنه أو فى الواقع فلو وطئ أمة يظنها حرة اعتدت حرة نظرا لظنه أو حرة يظنها أمة فكحرة نظرا للواقع (قوله بفرقة حى) ومنها مسخه حيوانا (قوله وفسخ) منه أو منها بالعيب مثلا (قوله كلعان ورضاع) هما انفساخ كالردة لا فسخ فان كانا مثالين للفسخ فالمراد به مايعم الانفساخ فتأمل (قوله بعد وطء) ولو فى دبر أو بذكر خصى أو صغير يمكن وطؤه كما يأتى أو ذكر أشل أو زائد على سمت الأصلى فقط وضبط الزركشى الوطء الموجب للعدة بما لا يوجب الحد على الواطئ وان أوجبه على الموطوءة نعم قال شيخنا لا تجب العدة بوطء المكره

---

[قوله مابعد النكاح] أى بعد عقده [قوله كما فى صلب النكاح] قاله الزركشى وأولى لأن اللعان حجة ضعيفة فاذا أثرت مع قيام الفراش فبعد انقطاعه أولى [قوله فان أضاف] مثل هذا ما لو صدر منه القذف فى حال الزوجية وأضافه الى ماقبل النكاح [قوله فى أحد الوجهين] لعل سبب التعريف أنهما وجهان مذكوران فى لعان الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد اذا كان هناك ولد ثم قذف ولاعن فان الظاهر أن فى وجوب الحد عليها خلافا وأن الأصح عدم الوجوب لعدم تلطيخ الفراش [قوله فسكت عن نفيه] جعل الزركشى مثل ذلك ما لو مات الزوج قبل انفصال الثانى و بعد نفى الأول .

(كتاب العدد)

[قوله النكاح] خرج الوطء فى غير النكاح فلا عدة فيه الا فى وطء الشبهة .

لكم عليهن من عدة (أو استبراء منه) لانه كالوطء (وان تيقن براءة الرحم) كما فى الصغيرة تعبدا (لا بخلوة فى الجديد) والقديم تقام مقام الوطء لأنها مظنته (وعدة حرة ذات أقراء) بأن كانت تحيض (ثلاثة) قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (والقرء) الذى هو واحد الأقراء التى يعتد بها (الطهر) أى المراد به ذلك أخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى فى زمنها وهو زمان الطهر لأن الطلاق فى الحيض حرام كما تقدم وزمن العدة يعقب زمن الطلاق وقد يراد بالقرء الحيض كما فى حديث النسائى وغيره تترك الصلاة أيام أقرائها والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض وقيل إنه حقيقة فى الطهر مجاز فى الحيض ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ (فان طلقت طاهرا) وقد بقى من زمن الطهر شئ (انقضت بالطعن فى حيضة ثالثة) لحصول الأقراء الثلاثة فى ذلك

---

ويلحقه الولد كما مر لأن سقوط الحد عنه لشبهة الاكراه لا أنه مباح له بل هو آثم فراجعه (قوله أو استدخال منيه) ولو فى الدبر أو من مجبوب أو خصى أو غير مستحكم لا من ممسوح والمراد المنى المحترم بأن لا يكون حال خروجه محرما لذاته فى ظنه أو فى الواقع فشمل الخارج بوطء زوجته فى الحيض مثلا أو باستمنائه بيدها أو بوطء أجنبية يظنها حليلته أو عدسه أو بوطء شبهة كنكاح فاسد أو بوطء الأب أمة ولده ولو مع علمه بها فاذا استدخلته امرأة ولو أجنبية عالمة بحاله وجب به العدة ولحقه به الولد الحاصل منه كالحاصل من ذلك الوطء وخرج بذلك الحرام فى ظنه والواقع معا كالزنا والاستمناء بيد غير حليلته وألحق به شيخنا الخارج بالنظر أو الفكر المحرم فلا عبرة باستدخاله ولو من زوجته وان ظنته غير محرم كما فى شرح شيخنا لكن تقدم عن الزركشى أن الولد الحاصل به من زوجته لاحق به منسوب اليه وهو ظاهر من حيث الفراش وبما ذكر علم أنه كان الأولى للمصنف اسقاط الضمير فى منيه فتأمل (قوله كما فى الصغيرة) أى التى يمكن وطؤها والا فلا عدة به وكذا الصغير الذى لا يمكن وطؤه صرح بذلك المتولى فى الأولى والزركشى فى الثانية فراجعه (قوله وعدة حرة ولو فى ظنه وان خالف الواقع أو عكسه كما مر أو التحقت بدار الحرب بعد ذلك واسترقت ولو فى أثناء العدة (قوله ذات أقراء) ولو باقرارها ولا يقبل رجوعها بعده (قوله بأن كانت تحيض) وان كانت حاملا من زنا ولو احتمالا فيصح نكاحها بعد الأقراء ويجوز وطؤها ولو مع الحمل وان انتفى الحد فى المحتمل للشبهة (قوله ثلاثة) ولو مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة اليها وان جلبت الحيض بدواء (قوله والقرء بضم القاف وفتحها مشترك) قال ابن الحاجب وعليه أجمع أهل اللغة (قوله ويجمع الخ) وقال ابن الأنبارى ان الطهر جمعه قروء كما فى الآية والحيض جمعه أقراء كما فى الحديث المذكور (قوله فى حيضة) قال فى الروضة ولا عبرة بالطعن فى النفاس فيما هنا وما يأتى (قوله ثم لحظة الطعن) أى على القول الأول أو اليوم والليلة على القول الثانى (قوله

---

[قوله وان تيقن] أى لأن الانزال خفى فأدير الأمر على السبب الظاهر وطرد فى سائر الوطآت لعموم مفهوم قوله تعالى من قبل أن تمسوهن [قوله مقام الوطء] قال بذلك عمر وعلى وقول الصحابى حجة فى القديم [قوله والقرء الطهر] قال الغزالى رحمه الله تعالى يشهد لذلك أن العدة وجبت تربصا عن النكاح وذلك جدير بأن يكون فى وقت الاستمتاع بالنكاح وهو حالة الطهر دون الحيض [قوله الذى هو الخ] يريد أن الذى يحكم عليه بالطهر هو هذا والا فالقرء لغة سيأتى تفسيره فى كلام الشارح بأنه مشترك [قوله والقرء بالفتح الخ] يريد أن مامضى تفسير مراد وهذا تفسيره اللغوى [قوله وقد بقى] أى هذا هو المراد وان كانت العبارة صادقة بغيره أيضا [قوله وفى قول الخ] هذا الخلاف جار فى سائر الأحكام المعلقة على الحيض

---

العدة لم تنقض بما ذكر ثم لحظة الطعن أو اليوم والليلة ليستا من العدة بل يتبينان بهما [قوله انقضاؤها وقيل هما منها فتصح فيهما الرجعة على هذا دون الأول (وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلا ثم حاضت فى أثناء عدتها بالأشهر (قرءا قولان بناء على أن القرء انتقال من طهر الى حيض أم طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) ان قلنا بالأول فيحسب وتنقضى عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة أو بالثانى فلا يحسب وانما تنقضى عدتها بالطعن فى حيضة رابعة (والثانى أظهر) فكذا المبنى عليه وهذا الخلاف فى كيفية اعتبار الطهر المفسر به القرء هل هو طهر بين دمين أو طهر ينتقل منه الى دم سواء سبقه دم آخر أم لا مع توسع على الثانى واعتبر نفس الانتقال قردا حتى

اكتفى فى انقضاء عدة من قال لها أنت طالق فى آخر طهرك أو معه بالطعن فى حيضة ثالثة وعلى الآخر انما تنقضى عدتها بالطعن فى حيضة رابعة ويكون الطلاق بدعيا على هذا سنيا على ذاك كما تقدم فى الطلاق وقوله محتوش بدمين يصدق بدمى الحيض وبدم النفاس ودم الحيض كما فى القرء الأول لمن طلقت فى طهرها من نفاس ثم حاضت ولو قال فى القول الأول الى دم لصدق بدم النفاس أيضا فيمن بلغت بالحمل دون الحيض ولو قال لها حالة حلها أنت طالق فى كل قرء طلقة فانها بناء على أن القرء الانتقال من الطهر الى الدم تطلق طلقة فى الحال لأنه طهر ينتقل منه الى دم النفاس وعلى أنه الطهر بين الدمين لا تطلق حتى تضع وتطهر من النفاس كذا ذكر فى الروضة وأصلها فى الطلاق عن المتولى وأقره (وعدة مستحاضة) غير متحيرة (بأقرائها المردودة) هى (اليها) حيضا (٤١) وطهرا وقد تقدم فى الحيض أن المعتادة ترد الى عادتها فى الحيض والطهر والمميزة الى التمييز الفاصل بينهما والمبتدأة ترد فى الحيض الى أقله وفى قول الى غالبه وفى الطهر الى باقى الشهر أى الثلاثين يوما من حين رأت الدم فتنقضى عدتها بثلاثة أشهر عددية (ومتحيرة بثلاثة أشهر فى الحال وقيل بعد اليأس) لتوقعها قبله للحيض المستقيم وعورض بتضررها بطول الانتظار والتعطل وعلى الثانى لا يزاد فى ثبوت الرجعة وحق السكنى على الثلاثة أشهر بخلاف حرمة نكاح غير الزوج لها احتياطا فيما يتعلق بها والاعتبار بالأشهر الهلالية فعلى الأول ان انطبق الطلاق على أول الهلال فذاك وان وقع فى أثناء الشهر الهلالى فان بقى منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب ذلك قرءا لاشتماله على طهر لا محالة وتعتد بعده بشهرين هلاليين وخمسة عشر يوما فما دونها فى وجه يحسب قرءا أيضا لأن الغالب أنه طهر وأن الحيض فى أول الهلال والأصح لا يحسب قرءا لاحتمال أن يكون حيضا وعلى هذا قال أكثرهم لا اعتبار بالباقى وتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية لأن الأشهر ليست متأصلة فى حقها حتى تبنى على المنكسر وأشار بعضهم الى تأصلها فى حقها كمن لم تحض أو يئست وعلى هذا تمكث شهرين هلاليين وتكمل المنكسر ثلاثين أو تمكث تسعين يوما من الطلاق على الخلاف الآتى قريبا فى الآيسة (وأم ولد ومكاتبة) ومدبرة (ومن فيها رق) بأن عتق بعضها (بقرءين) كالقنة (وان عتقت فى عدة رجعية كملت عدة حرة فى الأظهر أو بينونة فأمة فى الأظهر) ويتحصل من جميع المسئلتين ثلاثة أقوال أحدها تكمل

بفتح الواو) لأنه أحاط به غيره وبكسرها للحيط بغيره (قوله بدمى الحيض) وكذا بدمى نفاسين (قوله وعلى أنه الخ) مرجوح والمعتمد وقوع الطلاق فى الحال كالتى قبلها والاحتواش انما اعتبر للتكرر لا للتسمية ولذلك كانت من لم تحض تعتد بالأشهر وان سبق لها نفاس على المعتمد (قوله ومتحيرة) وكذا مجنونة لم يعرف لها حيض ولا طهر (قوله أكثر) أى يوم وليلة فأكثر على المعتمد (قوله أو خمسة عشر) أو أكثر منها بأقل من يوم وليلة كما تقدم (قوله قال أكثرهم) هو المعتمد وانما لم يعتبر لحظة من الشهر الرابع لاحتمال أن آخر ما قبله طهر (قوله بأن عتق بعضها) دفع به التكرار فى كلام المصنف (قوله بقرءين) نعم لو تزوج لقيطة فأقرت بالرق اعتدت للحياة كحرة نظرا لحقه وللموت كأمة نظرا لحق الله تعالى وانما اختلفت العدة فى الحرة والرقيقة مع أنها من توابع الأمور الجبلية لأنه لما كان المقصد الأصلى من العدة براءة الرحم وهى تحصل بقرء واحد وقد ورد الشرع بكونها فى الحرة ثلاثا احتياطا وكانت الأمة على النصف منها اعتبر فيها قرآن وانما كملت القرء الثانى لتعذر معرفة نصفه قبل تمامه (قوله ثلاثة أقوال)

[قوله بناء الخ] هذا البناء زيفه الامام بأن القائل بالانتقال يشترطه من الطهر الى الحيض والذى تقدم للصبية لم يكن طهرا قال ابن الرفعة لأنه من طهرت وذلك انما يكون حقيقة بعد حيض ولم يوجد ومقتضى ذلك أن لا يعتد به قرءا على القولين اه قال الزركشى ومقصود التصحيح فى المنهاج المسئلة المبنى عليها ليعلم حكم المبنى [قوله والثانى أظهر] استشكله الرافعى وكذا النووى بوقوع الطلاق فى الحال على من قال لمن لم تحض قط أنت طالق فى كل قرء طلقة وأجاب باحتمال أن ترجيحهم فيها لمعنى يخصها لا لكون القرء هو الانتقال وبين الزركشى المعنى الفارق بأن الاحتواش اشترط فى مسئلتنا لأجل براءة الرحم ورجح الطلاق فى مسئلته لوجود الاسم ثم لا يخفى أن هذا الحكم الذى ذكره الرافعى رحمه الله تعالى يشكل على مسئلة الشارح الآتى نقلها فى الروضة عن المتولى [قوله الى دم] لم يقل الى حيض كما سبق فى المتن ليشمل النفاس فى المسئلة الآتية [قوله بثلاثة أشهر] وقيل بعد اليأس هذا الخلاف مبنى على وجوب الاحتياط عليها فان قلنا كمبتدأة فثلاثة أشهر جزما أى هلالية لا على الوجه الآتى فى كلام الشارح رحمه الله تعالى لأنها اذا جعلت كمبتدأة تحيض يوما وليلة من أول الهلال لأنه الغالب كما سلف فى باب الحيض فتكون عدتها فى الحقيقة بالأقراء لكن ابتداء حيضها من أول الشهر [قوله على الخلاف الآتى] أى والأصح منه الأول [قوله كالقنة] روى أبو داود طلاق القنة طلقتان وعدتها حيضتان وفيه راو تكلم فيه لكن اعتضد برواية أخرى وأيضا الأمة على النصف من الحرة فى الحد والقسم فكذا هنا ثم لا فرق فى الأمة المذكورة بين الوطء واستدخال الماء ونحو ذلك مما سلف فى الحرة

ة حرة مطلقا لوجود العتق فى العدة والثانى عدة أمة مطلقا وطرو العتق لا يغير ما وجب والثالث الأظهر تكمل الرجعية عدة حرة لأنها زوجة فكأنها عتقت قبل الطلاق والبائن عدة أمة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة (وحرة لم تحض) أصلا (أو يئست) ن الحيض (بثلاثة أشهر) قال تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة

شهر واللائى لم يحضن ه فعدتهن كذلك لمراد بالأشهر الهلالية الأمر ظاهر ان انطبق طلاق على أول الشهر أن علقه به أو بانسلاخ قبله (فان طلقت فى ناء شهر فبعده هلالان كمل المنكسر ثلاثين) يما من الرابع وقيل كسار شهر ينكسر بعده لأن المنكسر يتم ايليه فينكسر أيضا عتد بتسعين يوما من طلاق (فان حاضت فيها) ى فى الأشهر (وجبت أقراء) لأنها الأصل فى عدة وقد قدرت عليها ل الفراغ من بدلها نتقل اليها كالمتيمم اذا جد الماء فى خلال التيمم (أمة) لم تحض أو يئست بشهر ونصف) على نصف من الحرة (وفى ل شهران) لأنهما بدل ن القرءين فى ذات أقراء (وفى قول ثلاثة) أن الماء لا يظهر أثره فى رحم الا بعدها فان الولد يخلق فى ثمانين يوما ثم بين الحمل بعد ذلك ويتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية (ومن انقطع

وفى انفراد كل على حدتها قولان وهذا فى غير المتحيرة وأما هى فان طلقت فى ابتداء شهر فكذلك أو فى أثنائه فان بقى منه أكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر هلالى فقط أو دونها لغا واعتدت بعده بشهرين هلاليين على المعتمد (قوله لم تحض) وان ولدت ورأت نفاسا كما مر (قوله فى أثناء شهر) أى قبل اليوم الأخير منه والا فثلاثة بالأهلة كما فى السلم (قوله حاضت فيها) خرج ما بعدها فلا يؤثر فى انقضاء العدة كذا فى شرح شيخنا الرملى والخطيب وغيرهما وهذا فيمن لم تحض أصلا قبل الفرقة فتعتد بالأشهر اذا لم تحض فيها وان لم تصل الى سن اليأس أو حاضت بعدها كذلك وأما الآيسة بعد الحيض فسيأتى حكمها وهو أنه اذا حاضت ولو بعد الأشهر تعود الى الحيض مالم تتزوج (قوله ومايتعلق بالطبع الخ) تقدم الجواب عنه (قوله ومن انقطع دمها) حرة أو أمة سواء انقطع قبل الطلاق أو بعده فى العدة على المعتمد كما يأتى (قوله فتعتد بالأشهر) وعلى هذا فيمتد زمن الرجعة الى اليأس قاله شيخ شيخنا البرلسى وتصدق فى بلوغها سن اليأس بمينها على المعتمد قالوا وهذه امرأة ابتليت فلتصبر (تنبيه) يظهر أن نفقة هذه المرأة ونحوها فى المدة التى هى غير محسوبة من العدة لا تلزم الزوج على نظير عدة شبهة تخلت فى عدة طلاق وقد يفرق لكن سيأتى أنها لا تلزمه فراجعه وحرره (قوله وفى القديم) وبه قال الامام مالك وأحمد (قوله وجبت الأقراء) فان انقطع الدم قبل تمام الأقراء استأنفت الأشهر الثلاثة ولا تلفق العدة فلو عاد الدم أتمت على الأقراء الماضية

---

نعم لو وطئت بشبهة ملك اليمين وجب الاستبراء به بقرء فقط [قوله عدة حرة مطلقا] رجحه العراقيون وغيرهم قال الزركشى ونص عليه وهو المختار لأن ما اختلف به العدة ينظر فيه للابتداء دون الانتهاء كعدة الأشهر اذا عرض الاقراء فى أثنائها ولأن الاحتياط للعدة أولى من الاحتياط للعقد [قوله لم تحض] هو شامل كما قال الزركشى نقلا عن الروضة لمن ولدت ولم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فانها تعتد بثلاثة أشهر [قوله وجبت الأقراء] ولا يحسب ما مضى قرءا فى الأولى وكذا الثانية إلا إذا كانت تحيض قبل اليأس [قوله فى ذات الأقراء] أى فى الحرة ذات الأقراء فانها عند اليأس تعتد بثلاثة أشهر بدلا عن ثلاثة أقراء فالشهران بدل عن قرءين [قوله لأن الماء الخ] أى فارق انقضاء عدتها بقرءين لأن الحيضة الواحدة تدل على البراءة والزيادة عليها تعبد موضوع على التفاضل ففارقت الحرة فيه الأمة [قوله تصبر الخ] قضى عثمان رضى الله عنه فى المرضع بذلك برأى على وزيد رضى الله عنهم قال الشيخ أبو محمد وهو كالاجماع من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين [قوله أو تيأس] انظر عليه هل تمتد زمن الرجعة الى اليأس أم تنقضى بثلاثة أشهر كنظيره السالف فى المتحيرة الظاهر الأول [قوله أولا لعلة فكذا فى الجديد] أى لأن الأشهر لم تجعل الا لمن لم تحض وللآيسة وأيضا فلا بد للانقطاع من سبب وان خفى [قوله فتعتد بالأشهر] ظاهر الخلاف كغيره أنه لا فرق فى ذلك بين الانقطاع بعد الطلاق وقبله وحينئذ فلو طلقها ثم حاضت مرتين مثلا ثم بلغت سن اليأس وانقطع الحيض تعتد بثلاثة أشهر وهو موضع نظر والوجه أن يحسب لها القرآن ثم تكمل العدة بشهر ويحمل كلامهم هذا على من انقطع حيضها قبل الطلاق [قوله تسعة أشهر] استدل له فى القديم بما رواه سعيد بن المسيب عن عمر قال البيهقى عاب الشافعى على من خالف أثر عمر وقال قضى به أمير المؤمنين بين المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه فكيف

يجوز

لعلة) تعرف (كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض) فتعتد بالأقراء (أو تيأس فبالأشهر) وان طالت مدة الانتظار (أولا لعلة) تعرف (فكذا فى الجديد) تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر (وفى القديم تتربص تسعة أشهر) مدة الحمل غالبا (وفى قول) من القديم (أربع سنين) أكثر مدة الحمل وفى قول مخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أمارته فيها وجبت الأقراء

ثم تعتد بالأشهر) أما لم يظهر حمل (فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر رجوعا الى الأصل وبحسب ما مضى من الطهر قرءا (أو بعدها فاقوال أظهرها ان نكحت) زوجا آخر (فلا شئ) عليها (والا فالأقراء) عليها والثاني لا شئ عليها مطلقا لانقضاء عدتها في الظاهر بالأشهر والثالث عليها أن تعتد بالأقراء مطلقا لتبين أنها من ذوات الأقراء لا آيسة فيتبين بطلان النكاح والأول في قوله لا شئ عليها ان نكحت نظرا الى انقضاء عدتها في الظاهر مع تعلق حق الزوج بها وما ذكر على الجديد بعد اليأس يأتي مثله على القديم بعد التربص (٤٣) فلو حاضت بعده في أشهر العدة انتقلت الى الأقراء أو بعده قبل أن تنكح انتقلت الى الأقراء أيضا على الأصح ونسب الى النص وقيل لا شئ عليها أو بعد أن نكحت فلا شئ عليها ويستمر النكاح وقيل يتبين بطلانه وعليها أن تعتد بالأقراء (والمعتبر) في اليأس على الجديد (بأس عشيرتها) من الأبوين لتقاربهن في الطبع فاذا بلغت السن الذي ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس (وفي قول) يأس (كل النساء) بحسب ما يبلغ من خبره ويعرف وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) ونقل ترجيحه في الشرح الصغير عن الأكثرين وقال في الكبير ايراد أكثرهم يقتضي ترجيحه وفي المحرر أن الأول أقرب الى الترجيح

(فصل عدة الحامل بوضعه) أي الحمل قال تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (بشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كمتنى بلعان) فاذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه في الظاهر لامكان كونه منه والمرأة مصدقة في انقضاء العدة عند الامكان فان لم يمكن نسبة الحمل الى صاحب العدة فلا تنقضي بوضعه كأن مات صبي لا ينزل وامرأته حامل فتنقضي عدتها بالأشهر لا بوضع الحمل لانتفائه عنه وكذا من مات أو طلق زوجته وأتت بولد لدون ستة أشهر من النكاح لا تنقضي عدتها بوضعه لانتفائه عن الزوج (وانفصال كله متى ثاني توءمين) لظاهر الآية (ومتى تخلل دون ستة أشهر) بين الولدين (فتوءمان) بخلاف ما اذا تخلل ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر (وتنقضي بميت) كالحي لاطلاق الآية (الا لقطة) لأنها

---

(قوله حق الزوج) خرج به السيد فلا يعتبر حقه فتعود الى الأقراء ولو فارقها الزوج هل تعود الى كمال العدة لزوال المانع أولا لأنه أتى رأجعه (قوله من الأبوين) الأقرب فالأقرب (قوله من خبره) عائد الى كل فالمراد ما يعم غير أهل زمانها كما قاله الأكثرون وخرج بمن يبلغنا خبره طوف نساء العالم فلا يشترط وانما اعتبر انتقالها الى الأقراء وان خالفت عادة النساء على خلاف ما في الحيض لأن الاستقراء فيه أتم منه هنا (قوله وأقصاه اثنان وستون سنة) هو المعتمد.

(فصل) في انقضاء العدة بالحمل ومامعه (قوله بوضعه) وان مات عقبه أو كان وجوده بعد مضي الأقراء أو الأشهر أو طالت مدته ويتبين به وجوب النفقة وغيرها فيما مضى (قوله ذي العدة) زوجا كان أو ذا شبهة ولو بدعواها كما يأتي (قوله والمرأة مصدقة الخ) ولذلك لو أتت بولد لأربع سنين فأكثر وقلنا لا تنقضي به وادعت أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن انقضت عدتها به وان انتفى عنه لأنه لا يلحقه الا بنحو بينة فقوله كمتنى بلعان مثال لاستلحاق خلافا لبعضهم (قوله فان لم يمكن نسبته) أي لم يعلم نسبته اليه بأن علم أنه من زنا أو جهل حاله فلا تنقضي به (قوله صبي لا ينزل) أو مسوح وكذا مجبوب لا يمكن استعلاء منيه والا انقضت به وعلى هذا يحمل التناقض وخرج بقوله لا ينزل ما لو أمكن انزاله فتنقضي العدة بوضعه ويلحق به الولد ولا يحكم ببلوغه بمجرد الانزال فراجعه (قوله وانفصال كله) ولو بعد موته كما يأتي بخلاف انفصال بعضه كغالب الأحكام (قوله ثاني توءمين) وكذا الثالث حيث كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر والا فلا تتوقف العدة عليه وان اتبع التوأم الثاني (قوله وتنقضي بميت) بعد انفصاله وان مات في بطنها

---

يجوز مخالفته قال البارزي وأفتيت به لما فيه من دفع الضرر عن النساء لا سيما في الثواب وكما في المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر اه واعلم أن محصل أقوال القديم المذكورة اعتبار مدة الحمل الغالب أو الأكثر أو الأقل [قوله ثم تعتد بالأشهر] أي تعبدا أو استظهارا [قوله وبحسب ما مضى] هذا ان كانت رأت الدم فيما مضى والا فلا بد من ثلاث كذا استدركه الزركشي وصورته فيمن شرعت في العدة بالأشهر بعد سن اليأس أو قبله ثم حاضت قبل فراغها لكن لا يخفى أن كلام المنهاج هنا فيمن كانت تحيض وأما هذه الصورة فهي السالفة في قول المنهاج وهل يحسب طهر من لا تحيض قرءا قولان الخ وفي قوله وسرعة لم تحض مع قوله فان حاضت فيها وجبت الأقراء [قوله من الأبوين] الأقرب فالأقرب بخلاف مهر المثل فانه يعتبر فيه نساء العصبات ولو اختلفت عادتهن فينبغي مراعاة الأكثر فان لم يكن أكثر فيحتمل أقلهن عادة ويحتمل أقصاهن (فصل عدة الحامل بوضعه) [قوله الى ذي العدة] زوجا أو غيره [قوله بلعان] كذلك المنفي عنه بغير ذلك فيما لو أتت به لأكثر من أربع سنين وادعت أنه راجعها أو وطئها بشبهة وأنكر فانه لا يلحقه وتنقضي به العدة والى هذا ونحوه أشار بالكاف في قوله كمتنى [قوله وانفصال كله] قال ابن أبي الدم لو فصل بين ما ينفصل غالبه وغيره لكان متجها واعلم أن سائر أحكام الجنين باقية ما لم ينفصل كمتنى توريثه وسراية العتق اليه وتبعيته للأم في البيع وعدم الاجزاء عن الكفارة وايجاب الغرة ونحو ذلك لكن ذكر في باب الغرة ما يخالفه [قوله دون ستة أشهر] جعل في الوسيط الستة حكم ما دونها وغلطه الرافعي ورد ابن الرفعة

تسمى حملا ولا يتيقن كونها أصل الولد (و بمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل) لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن
يضا بظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها (فان لم تكن صورة) أصلا لا ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل (وقلن هي أصل آدمي) لو بقيت
صورت (انقضت) بوضعها (على المذهب) المنصوص لحصول براءة الرحم وفي قول لا تنقضي به خرج من نصه على أن أمية الولد لا تثبت
لك لانتفاء اسم الولد وقطع بعضهم بالأول ولو شكت القوابل في أنها لحم آدمي لم تنقض بوضعها قطعا (ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج
عتدت بوضعه) ولا اعتبار بما مضى (٤٤) من الأقراء أو الأشهر لوجود الحمل (ولو ارتابت فيها) أي في العدة المذكورة

نقل وحركة تجدهما (لم
نكح) آخر بعد تمامها
حتى تزول الريبة) فان
نكحت فالنكاح باطل
لتردد في انقضاء العدة
(أو بعدها) أي ارتابت
بعد العدة (و بعد نكاح)
لآخر (استمر) النكاح
لانقضاء العدة في الظاهر
وتعلق حق الزوج الثاني
(الا أن تلد لدون ستة أشهر
من عقده) فيتبين بطلانه
والولد للاول بخلاف
ما اذا ولدت لستة أشهر
فأكثر فالولد للثاني (أو
بعدها قبل نكاح) الآخر
(فلتصبر) عن النكاح
ندبا (لتزول الريبة فان
نكحت) قبل زوالها
(فالمذهب) المنصوص
(عدم ابطاله في الحال)
لأنا حكمنا بانقضاء العدة
في الظاهر ولا تنقض الحكم
بمجرد الشك بل نقف (فان
علم مقتضيه) أي مقتضى
ابطاله بأن ولدت لدون ستة
أشهر منه (أبطلناه) والا
فلا نبطله والطريق الثاني في ابطاله قولان للتردد في انتفاء المانع في الحال وان بان انتفاؤه بناء على
غيره

---

ومكث أعواما كثيرة ولو ادعت أنها أسقطت ما تنقضي به العدة وضاع صدقت بيمينها (قوله ولا يتيقن الخ) فيه بحث من وجوب الغسل بها وايجاب النفاس عقبها (قوله أخبر بها) ولو بغير لفظ شهادة الا عند حاكم (قوله القوابل) المراد أهل الخبرة بذلك ولو ذكورا وأقلهم في النساء أربع ويكفي اخبار واحدة في الجواز باطنا (قوله من نصه على أن أمية الولد لا تثبت بذلك) ومن نصه على عدم وجوب الغرة فيها ولذلك تسمى هذه مسئلة النصوص ، وفرق بأن المدار هنا على براءة الرحم وأصل الآدمي أولى من الحيض كذا قالوا وفيه نظر لوجود مثل ذلك في العلقة مع عدم الانقضاء بها كما مر وتعليلها بعدم تيقن أنها أصل آدمي يجري هنا لأن قول القوابل ان المضغة أصل آدمي لا يفيد اليقين ولذلك لم يعتبروه في العلقة فتأمل (قوله لم تنكح) فيحرم عليها ذلك (قوله باطل) أي ظاهرا فلو تبين عدمها صح كما لو باع مال مورثه أو زوج أمته ظانا حياته فبان ميتا قاله شيخنا (قوله والولد للاول) ان أمكن كونه منه دون الثاني (قوله فالولد للثاني) ان أمكن كونه منه وان أمكن كونه من الأول لقيام فراشه فان لم يمكن من واحد منهما فالصحيح لا يبطل النكاح كما في شرح الروض وبه قال شيخنا وكالثاني وطء الشبهة (قوله ندبا) فيكره نكاحها وفي الروضة أنه خلاف الأولى (قوله أبطلناه) ان أمكن الحاق الولد بالأول أخذا بقوله علم (قوله والا) بأن لم يعلم مقتضى البطلان بأن لم تلد أصلا أو ولدت ولدا لا يلحق بواحد منهما بأن كان بينه و بين الأول فوق أربع سنين و بين الثاني دون ستة أشهر فلا نبطله كما تقدم (قوله لحقه) وان أقرت بانقضاء عدتها قبله ولو بالأقراء لأن حق الولد في النسب لا ينفى باقرارها (قوله سياق كلام المصنف) بقوله أبانها فلذلك حمله عليه (قوله وفيه تساهل) لعل المراد بالتساهل

---

ما قال الرافعي بأنها إذا ولدت لستة أشهر فقط لا يكون أقل مدة الحمل حاصلا لعدم وجود لحظة الوطء واذا سقط منها لحظة الوطء خرجت عن أقل مدة الحمل فكلام الوسيط صحيح [قوله أخبر بها القوابل] حكى أن ذلك وقع في زمن الاصطخري فأنكره عليهن فغسلنها فظهر التخطيط [قوله وقلن هي الخ] قال الروياني كأن طريق علمهن بذلك أن يشاهدن شيئا في العروق والأعصاب الدالة على أنها لحمة ولد [قوله فالنكاح باطل] أي ولو انكشفت بعد ذلك عدم الحمل [قوله فلتصبر ندبا الخ] أي لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك [قوله فان نكحت الخ] مثله ما لو راجعها [قوله نقف] قال القاضي ليس هذا كالوقف على القديم لأنا نقضي هنا بالصحة ثم يرتفع العقد لعلى يظهر [قوله لأربع سنين] استشكله الشيخ عز الدين من حيث كثرة الفساد في هذا الزمان [قوله فلا يلحقه] ولكن تنقضي به العدة ان ادعت وطء الزوج لها بشبهة وان أنكر ومثله لو كان الطلاق رجعيا وادعت رجعة وان أنكر [قوله قبل الاباتة] عبارة

كما يقتضيه النظر القويم والفهم المستقيم أنه قد يوجد قبل وقت الابانة زمن كأيام أو شهور مثلا لا يمكن فيه الاجتماع واذا انضم ذلك الى الأربعة المعتبرة من الابانة لزم زيادة مدة الحمل عليها ثم رأيت بعضهم نقل هذا عن التدريب وماسلكه شيخ الاسلام فى المنهج فى معنى التساهل غير موف بالمراد إن لم يكن غير مناسب فتأمل (قوله وفى اطلاق القولين) وهما اعتبار الطلاق على الأول وانصرام العدة على الثانى (قوله التساهل) فالحق اعتبار إمكان الاجتماع وفيه بحث اذ ربما يلزم احالة الخلاف فتأمل (قوله هذا) أى عدم الالحاق على القول الثانى (قوله وحيث حكمنا) أى على كل قول من الأقوال السابقة (قوله ولها السكنى والنفقة) وغيرهما مما تقتضيه أحكام الزوجية (قوله فكأنها لم تنكح) أى من حيث لحوق الولد وعدمه كما أشار اليه بقوله أو يكون الخ وأما النكاح فصحيح كما قاله فى المطلب فراجعه مع ماتقدم (قوله فاسدا) أى فى الواقع لا فى ظن الواطئ والا فهو زان وعليه الحد وعليها ان علمت أيضا وخرج به نكاح الكفار اذا اعتقدوا صحته فهو كالصحيح عندنا فيما مر ولا يحتاج لقائف (قوله بوضعه) أى ان فرق بينهما قبله (قوله لحقه) وانقضت عدته بوضعه بشرطه المذكور (قوله البائن) وكذا الرجعى على المعتمد خلافا للبلقينى (قوله وقد تقدم حكمه) ومنه انقضاء العدة بوضعه بشرطه المذكور (قوله فان لم يكن قائف) أى فى دون مسافة القصر (قوله انتظر بلوغه وانتسابه) ولا تتوقف العدة على ذلك بل ان أمكن أن يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم ينتف عنهما اعتدت به عن أحدهما ثم تعتد للآخر بثلاثة أقراء بعده والا فان انتفى عنهما اعتدت لكل بثلاثة أقراء وتقدم عدة الأول.

(فرع) الحمل المجهول لا تحد المرأة به لاحتمال أنه من شبهة ولا تنقضى به العدة ولا يمنع صحة النكاح كما مر ولا يمنع الزوج من الوطء معه كما مر لاحتمال أنه من الزنا ويحصل به الاستبراء ومن ذلك مالو شكت هل الواطئ زوج أو أجنبى بشبهة أو زان أو استدخلت ماء وشكت هل هو محترم أو من زوج

---

غيره قبيل الابانة [قوله وفى قول الخ] على هذا القول تكون فراشا فى عدة الرجعة [قوله وعلى الثانى الخ] عبارة الروضة فان قلنا من وجه الانصرام فقد أطلق الشيخ أيوب وابن الصباغ وغيرهما حكاية وجهين أحدهما يلحقه متى أتت به من غير تقدير لأن الفراش على هذا انما يزول بانقضاء العدة والثانى أنه اذا مضت العدة بالأقراء أو الأشهر ثم ولدت لأكثر من أربع سنين من انقضائها لم يلحقه لأنا تحققنا أنه لم يكن موجودا فى الأقراء والأشهر فتبين بانقضائها وتصير كما لو بانت بالطلاق ثم ولدت لأكثر من أربع سنين وهذا الثانى هو الأصح عند الاكثرين وحكوه عن نص الشافعى رضى الله عنه ولك أن تقول هذا وان استمر فى الأقراء لا يستمر فى الأشهر فان التى لا تحمل تعتد بالأشهر فاذا حملت بان أن عدتها لا تنقضى بالأشهر اه [قوله أو أكثر] أى فاذا كان لأكثر هل يبطل النكاح الثانى حملا على أنه من وطء شبهة من غيره أم يصح حملا على الزنا أو وطء شبهة منه محصل ما فى شرح الروض عن ابن الرفعة والأذرعى والزركشى الثانى [قوله لحقه] أى فتنقضى عدته بوضعه ثم تعتد للأول بعد النفاس [قوله أيضا لحقه] أى اذا ألحقه بالثانى قال البندنيجى فلا تنقضى عدة المطلق بهذا الوضع وان احتمل كونه منه لأن الالحاق بغيره مانع [قوله انتظر بلوغه الخ] قال البندنيجى وعليها بعد وضعه أن تستأنف ثلاثة أقراء احتياطا لأنه ان كان من الثانى فقد احتاطت بالزيادة أو من الأول فقد أوفت عدتها من الثانى ولا يمكن أن تبقى العدة حتى يتبين أمره للضرر وعبارة الروضة فاذا وضعت ومضت ثلاثة أقراء حلت للأزواج قال واذا نفيناه عنهما فعن الشيخ أبى حامد تكمل العدة عن الأول ثم تعتد للثانى قوله فى الحاشية ثلاثة أقراء احتياطا حتى لو سبق قبل الحمل قرآن مثلا فلا عبرة بهما وتستأنف ثلاثا احتياطا وله الرجعة قبل وضع لا بعده لاحتمال كونه منه فتكون عدته قد انقضت به

---

فان لحقه بأحدهما فكالامكان منه فقط) وقد تقدم حكمه وان الحقه بهما أو أشكبه الحال عليه أو لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه

(ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر) من النكاح (فكأنها لم تنكح) ويكون الحكم كما تقدم فى الاتيان بالولد لأربع سنين أو أكثر الى آخره (وان كان لستة) فأكثر (فالولد للثانى) لقيام فراشه وان أمكن كونه من الأول (ولو نكحت فى العدة فاسدا فولدت للامكان من الأول) دون الثانى (لحقه وانقضت) عدته (بوضعه ثم تعتد للثانى أو للامكان من الثانى) دون الأول (لحقه) كأن أتت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق البائن (أو) للامكان (منهما عرض على قائف

وان أتت به لزمان لايمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة أشهر من نكاح الثانى ولا كثر من أربع سنين من طلاق الأول البائن فظاهر أنه لايلحق واحدا منهما ﴿ فصل ﴾ اذا (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (بأن طلق ثم وطئ فى عدة أقراء أوأشهر جاهلا) فى بائن أورجعية بأنها المطلقة (أوعالما فى رجعية) بذلك أيضا بخلاف البائن فان وطأه العالم لما وطء زنا لاسبهة له (تداخلتا فتبتدئ عدة) بالأقراء أوالأشهر (من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وتلك البقية واقعة عن الجهتين وله الرجعة فيها فى الطلاق الرجعى دون مابعدها (٤٦) وقال الحليمى لاتنقطع عدة الطلاق بالوطء وتسقط بقيتها قال وقياس ذلك أن

أو أجنبى (قوله البائن) وكذا الرجعى على المعتمد كما تقدم (قوله لايلحق واحدا منهما) ولايبطل به النكاح كما مر .

﴿فصل﴾ فى تداخل العدتين وعدمه (قوله جاهلا بأنها المطلقة) أوجاهلا بالتحريم وقرب عهده أونشأ ببعد عن العلماء والافهو زان فيعدة له شيخنا فراجعه (قوله وقال الحليمى) مرجوح لأن عدة الطلاق أقوى فلا يرفعها الأضعف (قوله قال) ظاهر كلامه أنه راجع للحليمى وفى الروضة أن قائل ذلك العبادى وردعليه دعوى الاجماع (قوله وبالمرجوح) هذا هو الراجح المعتمد فى المذهب ولعل الشارح اغتر بترجيح الشيخين المبنى على الضعيف ولم يتنبه للبناء (قوله بالأصح) هو مرجوح وبناؤه على ماذكره قبله وكذا مابعده مبنى عليه أيضا (قوله لشخصين) أى محترمين أما الحربيان فان أسلمت مع أحدهما أوزافا الينا اعتدت للثانى فقط خلافا للبلقينى ولغت بقية عدة الأول الا ان كانت حاملا فتعتد بعده للثانى

---

[قوله فظاهر الخ] قال فى الروضة واذا نفيناه عنهما فمن الشيخ أبى حامد أنه لاتنقضى العدة بوضعه عن واحد منهما بل بعد الوضع تكمل العدة عن الأول ثم تعتد عن الثانى اه

(فائدة) الحمل المجهول كما هنا يحمل بالنسبة للعدة على الزنا كما نقلناه عن الروياني وأقراه وأفتى به القفال وحمل الأمة المجهول مملوك ولايحصل به استبراء فان حاضت وقلنا الحامل تحيض وهو الأظهر حمل للسيد الوطء والا فلابد من حيضة بعد الوضع والطهر من النفاس هكذا فى بعض الشروح لكن سيأتى فى باب الاستبراء أنه يحصل بوضع حمل زنا فى الأصح قلت لااشكال لأن المجهول يحتمل أن يكون من شبهة فيكون الاستبراء بعد الوضع فهذا هو الاحتياط وحمله على الزنا فى مسئلة العدة هو الاحتياط أيضا .

﴿فصل لزمها الى آخره﴾ [قوله وقال الحليمى] مقابله الحليمى زيفه الامام بأن عدة الطلاق أقوى فكيف تسقط بالأضعف وقيل البقية تتمحض للأولى ثم تبتدئ عدة الوطء وأفسده فى البسيط لأنه لو لم يبق الا نصف قرء فهو الواجب ولاعدة بوجوب نصف القرء [قوله لكن الاجماع الى آخره] سيأتى فيما لو وطئها الزوج فى العدة حملت حكاية وجه بعدم الرجعة بناء على سقوط بقية الأولى قال الزركشى وهو يرد على العبادى فى حكاية الاجماع هنا [قوله والأخرى أقراء] زاد فى الأنوار وأشهر [قوله وهى ترى الدم الخ] قيد فى المسئلتين . فان قلت ما الحامل له على هذا القيد اللازم له بجعل التداخل فى المتن مفرعا على مرجوح . قلت قول المتن تداخلتا [قوله أولشخصين] انظر هل الأولى أن يقول أو شخصين

لايراجع فى البقية لكن الاجماع صد عنه وقد ينقطع أثر النكاح فى حكم دون حكم (فان كانت احداهما حاملا والأخرى أقراء) بأن طلقها حائلا ثم وطئها فى الأقراء وأحبلها أوطلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهى ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح إنه حيض وبالمرجوح ان العدة لاتنقضى بالأقراء مع وجود الحمل لانها لاتدل على البراءة (تداخلتا) أى دخلت الأقراء فى الحمل (فى الأصح) لاتحاد صاحبهما (فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (ويراجع قبله) فى الطلاق الرجعى سواء كان الحمل من الوطء أم لا (وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا) يراجع زمانه بناء على انقطاع عدة الطلاق وسقوطها بالوطء ومقابل الأصح أنهما لاتتداخلان لاختلاف جنسهما وعلى هذا إن كان الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بالأقراء وله الرجعة [قوله

قبله أوالعدة الوطء أتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق وله الرجعة فى تلك البقية وكذا قبل الوضع لأنها لم تكمل عدة الطلاق وقيل لا لانها فى عدة الشبهة أما اذا قلنا بالأصح وهو انقضاء العدة بالأقراء مع وجود الحمل فان كان الحمل لعدة الوطء ومضت الأقراء قبل الوضع فقد انقضت عدة الطلاق وليس للزوج الرجعة بعد ذلك وان وضعت الحمل قبل تمام الأقراء فقد انقضت عدة الوطء وعليها بقية عدة الطلاق وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده الى تمام الأقراء وان كان الحمل لعدة الطلاق ومضت الأقراء قبل الوضع فذاك أولم تمض أكملت عليها بعد الوضع وله الرجعة الى الوضع (أو) لزمها عدتان (لشخصين بأن كانت فى عدة زوج أوشبهة فوطئت شبهة

أو نكاح فاسد وكانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة (فان كان حمل قدمت عدته) سابقا كان أم لاحقا لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة فاذا وضعت انقضت عدة الطلاق ثم تعتد بالأقراء للشبهة بعد طهرها من النفاس والزوج الرجعة قبل الوضع قال الروياني الا وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ وان كان الحمل من وطء الشبهة فاذا وضعت انقضت عدته ثم تأتي بعدة المطلق أو بقيتها بعد الطهر من النفاس وله الرجعة في البقية وفي وقت النفاس لأنه من العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق (والا) أي وان لم يكن حمل (فان سبق الطلاق) وطء الشبهة (أتمت عدته) لقوتها باستنادها الى عقد جائز (ثم استأنفت الأخرى) أي عدة وطء الشبهة عقب عدة الطلاق (وله الرجعة في عدته) ويأتي في وقت الوطء ما تقدم عن الروياني (فاذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها) رعاية للعدة (وان سبقت الشبهة) الطلاق (قدمت عدة الطلاق) لقوتها كما تقدم (وقيل) عدة (الشبهة) لسبقها وسيأتي أنه لو كان الوطء بنكاح فاسد انقطعت به عدة الطلاق أي الى أن يفرق القاضي بينهما

﴿ فصل عاشرها ﴾

(قوله أو نكاح فاسد) عطف خاص (قوله والزوج الرجعة) لأنها استدامة وليس له التجديد لأنه ابتداء (قوله الا وقت وطء الشبهة) فليس له الرجعة فيه والمراد به ما دامت الشبهة قائمة ولو في غير وقت الوطء أخذا من العلة وسيأتي ذكره بعد وان طالت المدة بينهما سواء في النكاح الفاسد أو غيره كما يأتي (قوله لأنه من العدة الخ) فيه تساهل والأولى قول غيره لأن عدتها الحمل لم تنقض (قوله وله الرجعة في عدته) وله التجديد في البائن بدون ثلاث لأن العدة له (قوله فاذا راجع) أو جدد انقطعت ولا يسقط باقيها كما يعلم مما يأتي ولو اشتبه الحمل جدد مرتين قبل وضعه وبعده (قوله وشرعت في عدة الشبهة) ما لم تكن حاملا من الزوج والا فلا تشرع الا بعد النفاس (قوله ولا يستمتع) شمل النظر ولو بلا شهوة (قوله وسيأتي الخ) فلا يرد على المصنف على أن كلام المصنف في عدتين وهذه عدة وفراش لا عدة فيه وهذه من أفراد ما تقدم عن الروياني أيضا (قوله الى أن يفرق القاضي) خرج به غيبته عنها مثلا الا ان عزم أن لا يعود فهو كالتفريق ومثله أيضا اتفاقهما على الفرقة وموته وطلاقه على ظن الصحة واذا وجد التفريق المذكور كملت عدة الطلاق ثم تشرع في عدة الشبهة (تنبيه) يقدم في عدتي الشبهة الحمل على غير الحامل والأسبق ان لم يكن حمل وهل فراش احدى الشبهتين يقطع الأخرى الى التفريق قياس ما مر في النكاح القطع بالأولى هنا فراجع وحرر

﴿ فصل في حكم معاشرة المعتدة ﴾ (قوله عاشرها) أي الرجعية كما يأتي ولو في أثناء العدة أو مع علمه بالتحريم وليس زانيا بوطئها ولا حد عليه به كما في شرح شيخنا وحاصل الحكم فيها أن معاشرته لها تمنع من حسبان عدتها لأن الطلاق مدتها لأنها في فراش أجنبي بوجود طلاقها لكنها كالمعتدة لتأخر عدتها الى فراغ المعاشرة بالتفرق بينهما ولها في مقدار عدتها من وقت الطلاق حكم الرجعية وفيما بعد ذلك حكم البائن الا في لحوق الطلاق وما ألحق به واذا انقطعت المعاشرة تشرع في عدة الطلاق كلها ان لم يسبق منها شيء على المعاشرة والا فتكملها ولها في حكم البائن فلا يصح رجعتها فيها وتنقضي بها عدة وطء قبلها وان تكرر لدخولها فيها فتأمل ذلك وراجعه (قوله كزوج) أي كمعاشرته لها قبل طلاقه لأنه زوجها ولو أسقط الكاف لكان أنسب فالمراد بالمعاشرة أن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك (قوله بلا وطء) قيد به لأجل استمرار العدة مع المعاشرة لأن الوطء شبهة فيوجب عدة أخرى ويتداخلان فلا تكون عدة طلاق فقط ومثل عدم الوطء ما لو وطئ بغير شبهة كما يأتي (قوله ولا رجعة) هو المعتمد وكذا لا نفقة لها ولا كسوة فلم تجب لها السكنى كما في شرح شيخنا ولا يصح منها لعان ولا ظهار ولا ايلاء ولا توارث ولا تنتقل لعدة وفاة لو مات عنها وليس له تزويج نحو أختها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها ولا يصح

---

[قوله فلا تداخل] قال الرافعي ان العدة نوع حبس استحقه الرجل على المرأة فلا يجوز أن تكون محبوسة للاثنين في وقت واحد كالنكاح [قوله بكونها فراشا للواطئ] قضية هذا أنه لو كان بنكاح فاسد لا يرجع حتى يفرق بينهما وبه صرح في شرح الارشاد [قوله وله الرجعة في البقية الخ] وكذا له الرجعة قبل الوضع دون تجديد النكاح في البائن [قوله عدة طلاق] أي اذا كانت بغير حمل .

﴿ فصل عاشرها الخ ﴾

[قوله أي مطلقته] أي ولو مع علم التحريم [قوله ولا رجعة] لو مات عنها انتقلت الى عدة

---

ي مطلقته (كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فأوجه أصحها ان كانت بائنا انقضت والا فلا) والثاني تنقضي مطلقا والثالث تنقضي مطلقا لأنها بالمعاشرة تشبه الزوجات دون المطلقات والثاني نظر الى أن القصد من العدة مضي المدة الدالة على براءة الرحم بذلك حاصل مع المعاشرة والأول نظر الى قيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن (ولا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر)

فان لم تنقض بهما العدة احتياطا (قلت و يلحقها الطلاق الى انقضاء العدة) كما ذكره الرافعي وقال إنه مقتضى الاحتياط (ولو عاشرها أجنبي) بلا وطء أو معه (انقضت والله أعلم) ولو وطئ الزوج مع المعاشرة البائن عالما انقضت لأنه وطء زنا لا حرمة له أو جاهلا أو الرجعية مطلقا فقط تقدم في الفصل السابق أن الوطء  يجب به عدة تبتدأ منه وتدخل فيها بقية الأولى لكن لا تشرع الرجعية فيها مادام الزوج يطؤها كما قاله في التتمة ولو كانت المعاشرة في عدة حمل انقضت بوضعه بلا شك مطلقا (ولو نكح معتدة بظن الصحة وطئ انقطعت) عدتها (من حين وطئ) لحصول الفراش بالوطء (وفي قول أووجه من العقد) لأنها بمعرضة عن العدة وتعود اليها من حين التفريق بينهما وقيل من آخر الوطآت الواقعة في النكاح واذا لم يطأ لم تنقطع العدة لانتفاء الفراش وقيل تنقطع لما ذكر من الاعراض عنها بالعقد (ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت) سواء وطئها بعد الرجعة أم لا لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه (وفي القديم تبنى) على ما سبق من العدة قبل الرجعة (ان لم يطأ) بعدها (أو) راجع تنقضي عدتها سواء وطئها بعد الرجعة أم لا فلو وضعت بعد الرجعة ثم طلقها (حاملا ثم طلقها (فبالوضع فلو وضعت ثم طلق استأنفت) عدة بالأقراء سواء وطئها بعد الوضع أم لا لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه (وقيل ان لم يطأ بعد الوضع فلا عدة) عليها بناء على أن الحامل تبنى لتعذر بناء الأقراء على الحمل وفي الروضة وأصلها أنه ان وطئ قبل الوضع أو بعده استأنفت فان لم يطأها فكذلك وقيل لا عدة عليها فنفى الوطء شامل لما قبل الوضع و بعده في حكاية هذا الوجه فلو زاد على قوله هنا بعد الوضع أو قبله أو حذفه كما في المحرر لوفى بما ذكر (ولو خالع موطوءة ثم نكحها) في العدة (ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لأجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة

---

خلعها وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه وتقدم أنه لا يجب بوطئها (قوله فان لم تنقض بهما العدة) أي من حيث لحوق الطلاق كما علم (قوله و يلحقها الطلاق) أي بلا عوض كما مر ولا عبرة بذكره فيه ولا رجعة في هذا الطلاق أيضا لأنه تغليظ و يلزمها عدة لهذا الطلاق قاله شيخنا مر وانظر ما فائدة هذه العدة (قوله الى انقضاء العدة) أي بالتفريق بينهما و يلزمها بعد ذلك التفريق عدة كاملة سواء اتصلت المعاشرة بالفرقة الأولى أو لم تتصل كما مر و يدخل فيها بقية عدة طلاق قبله من الفرقة الأولى أو بعدها ان وجد وليس لها أن تتزوج فيها كما قبلها والظاهر أنه لا سكنى لها فيها وأنه لا يمتنع عليه نحو أختها بعد التفريق فراجع ذلك (قوله ولو عاشرها أجنبي انقضت) وليس منه السيد فمعاشرته لأمته المطلقة من زوجها كمعاشرة الزوج سواء بوطء أو غيره وظاهر كلام شيخنا الرملي إنه في معاشرة السيد لا فرق بين الطلاق الرجعي والبائن ولم يوافقه شيخنا في البائن لأنه بالأولى من الزوج بل أنه توقف في الحاق السيد بالزوج اذ لا علقة بينه و بين المفارق فراجعه (قوله أو معه) أي بلا شبهة والا فسيأتي (قوله جاهلا) أو بشبهة كما سيأتي (قوله مادام الزوج يطؤها) أي مادام معاشرا لها ولو بلا وطء لكن بعد وجود وطء كما يؤخذ مما يأتي قريبا ومما مر آنفا (قوله في عدة حمل انقضت مطلقا) وان كان الحمل من وطئه لها بعد المفارقة لاتحاد صاحب العدة فيهما (قوله وتعود اليها) أي على القولين وان لم يطأ بعد الوطء الأول الى التفريق (قوله واذا لم يطأ) أي ولو مع المعاشرة لم تنقطع العدة كما مر (قوله ولو راجع حائلا) خرج ما لو طلقها بلا رجعة فيكفيها عدة الطلاق الأول عنهما وكأنهما وقعا معا وان كان الثاني بعوض (قوله فلا عدة) وعلى هذا يقال لنا عدة من زوج انقضت والزوجة في عصمته (قوله بناء على الخ) يفيد أن هذا الوجه مبني على مرجوح وأنها على الراجح تستأنف هنا قطعا فتأمل (قوله لتعذر الخ) هو علة لعدم القول بالبناء هنا المنطوي تحت عدم العدة فافهم (قوله بعد الوضع) مفعول لقوله (قوله أو قبله) مفعول لزاد (قوله أو حذفه) عطف على زاد (قوله موطوءة) أي له رشمل وطء الشبهة فراجعه (قوله استأنفت عدة) من الطلاق بعد الوطء (قوله ودخل فيها البقية من العدة) لأنها انقطعت بمجرد العقد

---

الوفاة وهل يثبت التوارث قال الزركشي سكتوا عنه والقياس عدم ثبوته [قوله وقال الخ] أخذ ابن الرفعة رحمه الله تعالى من ذلك عدم جواز الخلع كما لا تستحق الرجعة [قوله ثم طلق] خرج ما لو طلق الرجعية من غير مراجعة فان العدة كافية من غير استئناف [قوله فلا عدة] قال الزركشي أي و يحكم على هذا الوجه بأن قضاء عدتها بالوضع تحت الزوج اه قال الرافعي في توجيهه و يجوز أن تنقضي العدة بالوضع تحت الزوج وان امتنع مثل ذلك في الأقراء والأشهر فقوله و يحكم بانقضاء عدتها أي عدة الطلاق الأول وقوله وان امتنع مثل ذلك في الأقراء والأشهر بعد الرجعة وقبل الطلاق ثم رأيت في الرافعي واذا قلنا بالبناء فراجعها في خلال القرء الثالث مثلا فهل يحسب ما مضى منه قرءا حكى المؤلف يعني الغزالي فيه وجهين أحدهما نعم لأن ما بعد القرء نازل منزلة جمعه فعلى هذا اذا طلقها بعد ذلك لا شئ عليها على قول البناء لتمام الأقراء لما مضى والثاني لا وعليها قرء ثالث فان بعد الطهر الأول لا معنى لجعله قرءا والظاهر هو الوجه الثاني [قوله بناء على أن الحامل الخ] اعلم أن غرض الشارح من هذا الكلام أن هذا الذي في المتن وجه مرجوح

ولو قبل الوطء وقال ابن سريج لا تنقطع قبل الوطء كما في الأجنبي ورد بأنه لا يجوز أن تكون معتدة عنده منه أي لعقد صحيح فلا ينافي ما تقدم (قوله والوطء) ذكره مضرا ولا حاجة إليه لأنه ان اعتبر وجوده في نفي العدة اقتضى بقاءها بعد العقد اليه وتقدم رده وان اكتفى بالعقد في نفيها فلا حاجة إليه فتأمل (قوله بنت) أي بعد الطلاق الثاني (قوله على ما سبق) قبل عقد النكاح الثاني من عدة الطلاق الأول (قوله وأكملتها) أي عدة الطلاق الأول (قوله في نكاح جديد) أي وطلق فيه قبل الدخول (قوله بخلاف ما تقدم في الرجعية) بقوله بعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه فتأمل ولو كانت حاملا بعد التجديد انقضت بوضعه وتستأنف بعد الطلاق الثاني عدة .

﴿فصل﴾ في عدة الوفاة والمفقود وفي الاحداد وغيرها (قوله حرة) أي ولو في ظنه وان خالف الواقع كما في عدة الحياة قاله شيخنا مر وخالفه شيخنا الزيادي (قوله أربعة أشهر وعشرة أيام) وحكمة ذلك أن الحمل يظهر في الأربعة أشهر فلو كان ثم حمل لظهر وجعلت العشرة استظهارا (قوله أي عشر ليال) فسر العشر بذلك لتأنيثها والمراد أيامها وانما اعتبر الليالي لأنها غرر الشهور والأيام وأشار بقوله بأيامها الى دفع ايهام اخراج اليوم العاشر من العدة فتأمل ﴿فرع﴾ لو قال لها أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا ارث لها وان كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتي أنه لا احداد عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما تقدم (قوله وأمة) أي من فيها رق ولو مبعضة وفيما لو ظنها حرة ما مر (قوله عن رجعية) أي في العدة فخرجت المعاشرة بعدها فلا تنتقل كما مر (قوله وسقطت بقية عدة الطلاق الخ) وتسقط نفقتها أيضا ولو حاملا وعدة الفسخ كالطلاق (قوله فلا تنتقل) فلا تسقط نفقتها لو كانت حاملا ولا يلزمها الاحداد ومثلها في ذلك أم الولد والمفارقة عن نكاح فاسد والموطوءة بشبهة لأن عدة الوفاة والاحداد من خواص النكاح الصحيح ودخل في البائن ما لو علق طلاقها

---

مرجوح مفرع على قول البناء وأن الأصح على البناء وجوب الاستئناف وعبارة الرافعي فان لم يمسها وقلنا الحامل تستأنف فكذا هنا وان قلنا بالبناء يقدر بناء الاقراء على الحمل وفيها وجهان أظهرهما الاستئناف ووجه والثاني لا عدة عليها وتقضي عدتها بالوضع تحت الزوج بالحمل دون نظيره من الأقراء والأشهر اه ملخصا [قوله بنت على ما سبق] قال الرافعي رحمه الله اذا نكح التي خالعها في العدة فعن ابن سريج لا تنقطع العدة ما لم يطأ كنكاح الأجنبي فيها جاهلا والصحيح الانقطاع بنفس النكاح واذا صارت المرأة زوجة له لم يجز أن تكون معتدة منه فلو طلقها بعد التجديد فان كانت حاملا انقضت بوضعه وان كانت حائلا فان لم يدخل بها بنت على العدة السابقة ولا يتعلق بهذا الطلاق عدة بخلاف ما سبق في الرجعية اه أقول فلو وضعت الحمل أو انقضت الأقراء والأشهر بعد التجديد وقبل الطلاق المذكور فلا بد من البناء على الأقراء والأشهر ومن الاستئناف في مسئلة الحمل وينبغي أن يجري فيها وجه بسقوط العدة كنظيرها من الرجعية وهذا كله أخذته من نظيره في مسئلة الرجعية السابقة عن الرافعي على قوله بناء على أن الحامل الخ .

﴿فصل : عدة حرة الخ﴾ [قوله أي عشر ليال بأيامها] ذهب الأذرعي الى عشر ليال وتسعة أيام لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام ورد بأن العرب تغلب التأنيث في اسم العدد إذا أريد الليالي والأيام تقول سرت عشرا وقوله تستوي في ذلك الخ أي بخلاف عدة الطلاق لأن مقصود هذه العدة رعاية حق الزوج باظهار التفجع لأنها غير مجفوة بالطلاق ولذا وجب الاحداد ولئلا يتخذ افكار الاصابة ذريعة ولا منازع ولأن الموت يقرر المهر كالدخول ولخالف مالك عند رؤية الدم في الأشهر [قوله انتقلت الخ] أي بالاجماع وتسقط النفقة من وقت الموت ويلزمها الاحداد .

[قوله أو بائن] فلو علق الطلاق البائن بالموت فينبغي أن تعتد للوفاة وان كانت لا ترث احتياطا في الموضعين

---

الوطء بنت على ما سبق من العدة وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لأنه في نكاح جديد بخلاف ما تقدم في الرجعية

﴿فصل عدة حرة حائل لوفاة وان لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها﴾ قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أي عشر ليال بأيامها وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها وذات الأقراء وغيرها وزوجة الصبي وغيره لاطلاق الآية المحمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن فان مات أول الهلال فواضح أو في خلال شهر بقي منه عشرة أيام أو أقل ضمت الى ذلك أربعة أشهر بالأهلة وأكملت بقية العشر مما بعدها أو أكثر من عشرة أيام ضمت الى ذلك ثلاثة أشهر بالأهلة وأكملت عليه مما بعدها بقية أربعين يوما وقيل اذا انكسر شهر اعتبرت الأشهر كلها بالعدد ثلاثين ثلاثين (وأمة) حائل (نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويقاس الانكسار بما تقدم (وان مات عن رجعية

بل تكمل عدة الطلاق (وحامل بوضعه) لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد لاطلاق الآية السابقة (بشرطه السابق) من انفصال كله ونسبته الى ذى العدة ولو احتمالا كمنفى بلعان (فلومات صبي عن حامل فبالأشهر) لا بالوضع لأن الحامل منفى عنه لعدم انزاله (وكذا ممسوح) أى مقطوع الذكر والأنثيين فانه اذا مات عن حامل اعتدت بالأشهر لا بالوضع (اذ لا يلحقه) الولد (على المذهب) لأنه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد وقال الاصطخرى وغيره يلحقه لأن معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبة الى الظاهر وهما باقيان (٥٠) ويحكى ذلك قولا للشافعي رضي الله عنه فتنقضي عدتها بالوضع على هذا (ويلحق مجبوبا

بقي أنثيان) لبقاء أوعية المني وقد يصل الى الرحم بغير ايلاج (فتعتد) زوجته الحامل (به) أى بالوضع لوفاته ولا عدة عليها لطلاقه لأنه لا يتصور منه الوطء (وكذا مسلول) خصيتاه (بقي ذكره) يلحقه الولد (على المذهب) وقيل لا يلحقه لأنه لا ماء له ودفع بأنه قد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا ولادارة الحكم على الوطء وهو السبب الظاهر أولى من ادارته على الانزال الخفي فتعتد زوجته الحامل بالوضع لوفاته وطلاقه على اللحوق وبالأشهر للوفاة وبالأقراء للطلاق على عدم اللحوق (ولو طلق احدى امرأتيه) معينة أو مبهمة كأن قال لها احدا كما طالق ونوى معينة أولا (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة (فان كان لم يطأ) واحدة منهما (اعتدتا لوفاة) لأن كل واحدة منهما كما تحتمل أن تكون مفارقه بالطلاق تحتمل أن تكون مفارقة بالموت فأخذنا به احتياطا فان

---

بموته فتعتد للوفاة ولا ترث احتياطا قاله شيخ شيخنا عميرة (قوله وحامل) حرة أو غيرها (قوله بوضعه) ولا ثاني توءمين انفصل أحدهما قبل موت الزوج ودخل في وضعه ما لومات في بطنها فلابد من انفصاله وان مكث سنين كما مر (قوله فهو مقيد) ولا يناسب اعتبار الغالب كما تقدم مع أن الصواب التعبير بأنه مخصص فتأمل (قوله كمنفي بلعان) هو تتميم لمفاد الشرط السابق في كلام المصنف وان لم يتصورهنا وقال بعضهم هو تنظير وليس بسديد وصوره شيخنا الرملي هنا بما لو لاعن حاملا لنفي ولدوله زوجة أخرى حامل ثم طلق احداهما ومات قبل التعيين وفيه نظر وصورها غيره بما لو رماها بوطء شبهة رأت بولد ولاعنها لنفيه فانها لا تبين منه على قول ضعيف (قوله فلو مات صبي) لم يبلغ أوان الاحتلام (قوله وغيره) منه القاضيان والصيدلاني والصيمري وأبو عبيدة قاضي مصر فانه قد ألحق ولد الخصي خصاه على كتفه وخرج ينادي بين الناس يقول ان القاضي جالس يفرق أولاد الزنا على الخصيان (قوله وقد يصل الخ) يفيد أنه لا فرق بين أن يعلم استدخال مائه أولا وفي شرح شيخنا تقييده بما اذا علم ذلك والا فلا يلحقه ولا تعتد به فراجعه (قوله ولا عدة عليها لطلاقه) أى مالم تستدخل ماءه وتحمل منه والا اعتدت له به (قوله وينزل ماء رقيقا) وقولهم ان الخصية اليمنى للمني واليسرى للشعر ولذلك لا لحية لخصي لعله للأغلب اذ قد شوهد خلافه (قوله وان وطئ كلا منهما) أو احداهما وهي ذات أشهر مطلقا أو ذات أقراء في طلاق رجعي ويمكن ادخال ذلك في كلامه (قوله أخذا بالاحتياط) هذا انما يحتاج اليه اذا مضى قبل الموت أكثر من قدر عدة الرجعية وما ذكره بقوله وتقدم الخ انما يأتي اذا لم يمض قبل الموت قدر عدة الرجعية أيضا (قوله من الطلاق) وانما اعتبرت لأقراء من الطلاق في المبهمة مع أن عدتها انما تعتبر من التعيين لأنه لما أيس منه اعتبر سببه وهو الطلاق وقال البلقيني تبعا للبغوي وابن الصباغ يجعل الموت كالتعيين (قوله بالأكثر) قال في الكفاية وانظر لم يرجع الى بيان الوارث كما مر وقد يقال احتياطا لحق الله تعالى في العدة وأما لأجل الارث فهو معتبر لأنه الذي قدم

---

[قوله بل تكمل عدة الطلاق] قالا هنا ولها النفقة ان كانت حاملا وذكر في النفقات خلافه وقوله الطلاق مثله الفسخ [قوله فهو مقيد الخ] هذا قد يخالفه جعلها فيما سبق محمولة على الغالب لأنه حينئذ يغني عن التقييد [قوله لأنه لا ينزل] زاد غيره لأن الأنثيين محل المني يندفق بعدا نفصاله من الظهر [قوله وغيره] أى كالقاضيين والصيدلاني والصيمري وأبي عبيدة بن حربويه حكي أنه ولي قضاء مصر فقضى باللحوق خصاه الخصي على كتفه وخرج يقول القاضي جالس يفرق أولاد الزنا على الخصيان [قوله لبقاء أوعية المني] زاد غيره ومافيها من القوة المحيلة للدم [قوله وان احتمل الخ] هذا الاحتمال محل فرضه في الرجعية اذا كان الموت بعد انقضاء الأشهر والأقراء والا فلا يصح فرضه لانتقالها الى عدة الوفاة [قوله بالأكثر] لان الأقراء ان كانت أكثر

(وكذا ان وطئ) كلا منهما (وهما ذوا تا أشهر) سواء كان الطلاق بائنا أم رجعيا (أو أقراء والطلاق رجعي) فانهما يعتدان عدة الوفاة وان احتمل أن لا يلزمهما الا عدة الطلاق التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الأشهر وكذا ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر أخذا بالاحتياط أيضا وقد تقدم أن الرجعية تنتقل الى عدة الوفاة أيضا (فان كان) الطلاق في ذوات الأقراء (بائنا اعتدت كل واحدة) منهما (بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) احتياطا أيضا (وعدة الوفاة من الموت والأقراء من الطلاق) فلو مضى قرء أو قرآن قبل الموت اعتدت بالأكثر من عدة وفاة ومن قرءين أو قرء

(ومن غاب) بسفر أوغيره (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح) لغيره (حتى يتيقن موته أوطلاقه) لأن النكاح معلوم بيقين فلا يزول الا بيقين وعن القفال لو أخبرها عدل بوفاته حل لها أن تنكح غيره فيما بينها و بين الله تعالى (وفي القديم تتربص أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح) غيره قضى بذلك عمر رضى الله عنه رواه مالك وتحسب المدة من وقت انقطاع الخبر لكن تفتقر الى ضرب القاضى لما فى الأصح فلا يحسب ما مضى قبله واذا ضربها بعد ظهور الحال عنده مضت فلابد من الحكم بوفاته وحصول الفرقة فى الأصح وهل ينفذ الحكم بالفرقة ظاهرا وباطنا كالفسخ بالعنة أوظاهرا فقط وجهان مستند الثانى أن عمر رضى الله عنه لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته رواه البيهقى (فالحكم بالقديم) أى بما قيل فيه من الوفاة وحصول الفرقة بعد المدة (قاض نقض) حكمه (على الجديد فى الأصح) لمخالفته للقياس الجلى فانه لا يحكم بوفاته فى قسمة ميراثه وعتق أم ولده قطعا ولا فارق بينهما و بين فرقة النكاح والوجه الثانى لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين فيه (ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان) الزوج (ميتا) وقت الحكم بالفرقة (صح) النكاح (على الجديد) أيضا (فى الأصح) لخلوه عن المانع فى الواقع والثانى لا يصح لانتفاء الجزم بخلوه عن المانع وقت عقده ولو بان الزوج حيا بعد أن نكحت فهو على القديم على زوجيته كالجديد لتبين الخطأ فى الحكم لكن لا يطؤها حتى تعتد للثانى وقيل هى زوجة الثانى لارتفاع نكاح الأول بناء على نفوذ الحكم ظاهرا و باطنا وقيل الأول مخير بين أن ينزعها من الثانى و بين أن يتركها و يأخذ منه مهر مثل لقضاء عمر رضى الله عنه بذلك رواه البيهقى (ويجب

---

(قوله ومن غاب) كلامه فى الزوج ومثله الزوجة (قوله ليس لزوجته نكاح) ولا لمستولدته (قوله يتيقن) بمعنى مايشمل الظن لشموله حكم الحاكم و إخبار البينة على مامر فى الفرائض (قوله وعن القفال لو أخبرها الخ) هو المعتمد وجزم به ابن المقرى (قوله عدل) ولو رواية كعبد وامرأة وهل يلحق بذلك غير عدل اعتقدت صدقه راجعه (قوله حل لها) لكن لا تقر عليه ظاهرا فيفرق الحاكم بينهما اذا علم بهما (قوله وفى القديم) ونقل أن الشافعى رضى الله عنه رجع عنه لما علم أنه من قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأن المجتهد لا يقلد مثله (قوله قبله) اى قبل ضرب القاضى كما صرح به ابن حجر (قوله مكنه من أخذ زوجته) وهو صريح فى أن الفسخ ينفذ ظاهرا فقط فهو المعتمد من الوجهين ولكن لا يستمتع المفقود بها حتى تنقضى عدة وطء الناكح بها ولا حد عليه به ولا على عليها كما يأتى (قوله للقياس الجلى) مع الاحتياط للابضاع (قوله بعض التربص) لا حاجة اليه بل هو تصوير وانما المدار على كون النكاح بعد العدة سواء قبل ضرب القاضى أو بعده على مامر عن القديم ولا يقال عطف العدة على التربص تفسير لأنه غيرها كما مر (قوله ميتا) قبل النكاح بمقدار العدة وخرج مالو بان حيا فهو له على ماتقدم (قوله وقت الحكم) أيضا يفيد أن ماذكره المصنف مبنى على القديم والحكم بالصحة مبنى على الجديد وصح هنا لخفاء أثر الشك فلا ينافى مامر فى المرتابة (قوله فى الواقع) أى مع الاستناد الى سبب خفى فلا ينافى مامر فى المرتابة لاستناده الى سبب ظاهر (قوله لا يطؤها) ولا يستمتع بها كما مر ولا نفقة لها على واحد منهما لعدم صحة النكاح باطنا فى الثانى ولنشوزها على

---

فان كانت هى المطلقة فهى عدتها وان كانت هى الزوجة فقد حصلت الأشهر فى ضمنها وان كانت الأشهر أكثر فان كانت هى المطلقة فقد حصلت الأقراء وان كانت هى الزوجة فعدتها الأشهر قال فى الكفاية ولم يتعرضوا هنا لبناء هذه المسئلة على أن الوارث هل يقوم مقام المورث فى البيان وكان ينبغى بناؤها على ذلك [قوله حتى يتيقن موته الخ] رواه الشافعى عن على رضى الله عنه ومثله لا يقال من قبل الرأى والقياس الجلى كما سيأتى فى كلام الشارح اذ كيف يقول لا ترث وتنقضى عدتها منه [قوله نقض] قال القاضى والامام رجع الشافعى عن القديم إذ بان له أن تقليد الصحابى لا يجوز للمجتهد [قوله بعد التربص والعدة] أى و بعد ماسلف من ضرب القاضى وحكمه هذا مراده فيما يظهر هذه الحاشية سطرتها بحثا قبل اطلاعى على تصريح الشارح بمعناها فى قوله الآتى وقت الحكم بالفرقة فليتأمل [قوله صح النكاح الخ] نظر فيه الزركشى بما سلف من عدم صحة نكاح المرتابة اذا حصلت الريبة وان بان أن النكاح صادف العينونة قال وقد جعلوا من موانع النكاح الشك فى حل المنكوحة كما لو نكح من لا يدرى أمعتدة أم لا وهل هى أخته من الرضاع أم لا اه أقول لا اشكال لأن الأمر هنا متأكد بضرب القاضى وحكمه فأقل مراتبه أن يكون كما لو حدثت الريبة بعد انقضاء العدة وهو لا يضر كما سلف [قوله و يجب الاحداد] من أحد وهو المنع لأنها تمنع نفسها التزين وتمنع الخضاب وقوله أيضا و يجب الاحداد انظر لو كانت حاملا ومكثت أربعة أعوام هل تحد مدتها أو ولدت عقب الموت هل يزول الوجوب والجواز أم الوجوب فقط أما من تعتد بالأكثر من الاقراء والأشهر لو فرض

الاحداد على معتدة وفاة) لحديث الصحيحين لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أى فانها يحل لها الاحداد عليه أى يجب بالاجماع على ارادته (لارجعية) أى لايجب عليها لتوقع الرجعة قال بعضهم والأولى أن تتزين بما يعيد عوالزوج الى رجعتها وروى أبو ثور عن الشافعى أنه يستحب لها الاحداد (و يستحب لبائن) بخلع أو ثلاث (وفى قول يجب) كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح وفرق بأنها محفوة بالطلاق فلا يليق بها ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها (وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن) لحديث الصحيحين عن أم عطية كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبا مصبوغا (وقيل يحل ماصبغ غزله ثم نسج) كالبرود لانتفاء الزينة فيه بخلاف ماصبغ بعد النسج كالمعصفر والمزعفر (و يباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم) أى حرير (فى الأصح) كالكتان اذ الم تحدث فيه زينة كنقش والثانى يحرم لأن لبسه تزيين فعلى هذا يحرم العتابى الذى غلب فيه الابريسم و يباح الخز قطعا لاغتفار الابريسم فيه بالصوف الذى هو سداه (و) يباح (مصبوغ لايقصد لزينة) بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالأسود والكحلى لانتفاء الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فان كان برا قاصا فى اللون حرم لأنه مستحسن يتزين به أو كدرا مشبعا فلا لأن المشبع من الأخضر يقارب الأسود ومن الأزرق يقارب الكحلى (و يحرم حلى ذهب وفضة) لحديث المتوفى عنها زوجها لاتلبس [قوله المعصفر من الثياب ولا الممشقة والحلى ولاتختضب ولاتكتحل رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهى المغرة بفتحها و يقال طين أحمر يشبهها و يستوى فى الحلى الخلخال والسوار والخاتم وغيرها لاطلاق الحديث وقال الامام والغزالى يجوز لها التختم بخاتم الفضة كالرجل وانما يحرم عليها ماتختص النساء بحله (وكذا) يحرم (لؤلؤ فى الأصح) من تردد للامام وجزم به الغزالى لظهور الزينة فيه والثانى لايحرم لأنه ليس كالذهب ولايحرم على الرجل قال الرويانى ولو تحلت بنحاس أو رصاص مموه بذهب أو فضة أو مشابه لهما بحيث لايعرف الابعد التأمل

---

الأول بنكاح الثانى نعم ان فرق بينهما وعادت لمنزل المفقود وعلم بها وجبت من حينئذ (قوله الاحداد من) أحد و يقال الحداد من حد و يقال بالجيم بدل الحاء وهو لغة المنع وشرعا منع مخصوص من التزين والتطيب ونحوهما وقال بعضهم انه اتفق فيه اللغتان (قوله على معتدة وفاة) ولو صغيرة ومجنونة بالزام ولبهما ورقيقة وذمية ولو على ذمى والمعاهد والمؤمن كذلك فى الشقين وقيده الأذرعى بما اذا تراضوا الينا والا فلا نتعرض لهم وخرج بمعتدة الوفاة مازاد على الأشهر فيمن تعتد بالأكثر منها ومن الاقراء فيما مر ومالو ولدت عقب الموت ونازع فيها بعضهم ومالو كانت حاملا من شبهة عند الموت فلا تحد الا بعد الوضع نعم ان كان الحمل عن الشبهة والوفاة وجب الاحداد ولا تمنع منه للشبهة وظاهره دوام الاحداد وان طال زمن الحمل الى الوضع ولو لأربع سنين فراجعه (قوله تؤمن الخ) هو للغالب كما علم مما مر (قوله للاجماع) وكأنه لم ينظر الى مخالفة الحسن البصرى فى ذلك (قوله قال بعضهم) أى الأصحاب كما فى الروضة (قوله والأولى أن تتزين الخ) حمل على مالو كانت ترجو رجعته ولم تكن ريبة فى فرحها بطلاقه (قوله يستحب لها الاحداد) هو المعتمد اذا لم ترج رجعة كالبائن وخرج بهما المعتدة عن شبهة أو نكاح فاسد ولو بالموت فيهما وأم الولد فلا يندب لهن الاحداد كما مر (قوله لبس مصبوغ) ولو ليلا ومستورا نعم يكفى ستره اذا لبسته لحاجة (قوله لزينة) أى ماجرت العادة أن يتزين به اقشوف الرجال اليه ولو بحسب عادة قومها أو جنسها (قوله كالبرود) وهى المشهورة بالطرح أو نحو القليعة بضم أوله (قوله وكتان) بفتح الكاف وحكى كسرها (قوله أى حرير) فسر به الابريسم اشارة لشموله للقز ومحله مالم يحدث فيه مايفيد الزينة من صبغ وغيره (قوله كالأسود) اذا لم تكن عادتهم التزين به و إلا كالأعراب فيحرم (قوله مستحسن يتزين به) أى ان جرت عادتهم به والا فلا وكذا مابعده والطراز كالنسج وحواشى العتابى كالنسج أيضا (قوله و يحرم حلى الخ) أى نهارا و يكره ليلا بلا حاجة ولا كراهة معها (قوله وغيرها) كالقرط وهو حاقة الأذن والدماج وهو سوار العضد والتحلى بنحو النحاس ان كان للزينة أو اشتبه بالذهب حرم (قوله وقال الامام الخ) هو مرجوح (قوله

---

زيادة الأقراء فالوجه سقوطه فى الزائد لأن تلك الزيادة من حيث الطلاق والله أعلم [قوله على معتدة وفاة] هذه العبارة تفيد مسئلة حسنة وهى مالو مات عنها وهى معتدة بحمل عن شبهة فلا يجب الاحداد حتى تشرع فى عدة الوفاة بعد الوضع [قوله بالاجماع] نقل ابن المنذر أن الحسن البصرى خالف اه ومن الأدلة على الوجوب أن الاحداد كان ممتنعا فاذا جاز وجب كقطع يد السارق [قوله وأن نكتحل] كأن هذا من عطف الجمل والمعنى ونهى أن نفعل كذا على زوج [قوله وكتان] هو بفتح الكاف وحكى كسرها

لم يجز والا فان كانت من قوم يتزينون بمثله لم يجز أيضا أو يستعملون لمنفعة يتوهم ونهافيه جاز (و) يحرم (طيب فى بدن وثوب) لحديث أم عطية السابق وأن تتطيب (وطعام وكحل) غير محرم قياسا على البدن والثوب (و) يحرم (اكتحال بأثمد) وان لم يكن فيه طيب لحديث أم عطية السابق وأن تكتحل (الا لحاجة كرمد) فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا فان دعت الحاجة اليه فى النهار جاز فيه والكحل الأصفر وهو الصبر بكسر الباء كالاثمد فى الحرمة لحديث أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهى حادة على أبى سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار أما الكحل الأبيض كالتوتيا فلا يحرم لأنه لا زينة فيه وقيل يحرم على البيضاء حيث تتزين به وقيل لا يحرم الأصفر على البيضاء وقيل لا يحرم الاثمد على السوداء لأنه بسواده لا يفيدها جمالا (و) يحرم (اسفيذاج) بالذال المعجمة (ودهام) بضم المهملة وكسرها وهو المسمى بالحرة لأنهما يتزين بهما الوجه وكذا يحرم الاثمد فى الحاجب لأنه يتزين به (وخضاب حناء) ونحوه لحديث أبى داود السابق ولا تختضب وذلك فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين ولا يحرم فيما تحت الثياب ذكره الرويانى (أو يحل تجميل فراش وأثاث) بأن تزين بيتها بالفراش والستور وغيرهما لأن الحداد فى البدن لا فى الفراش والمكان (و) يحل (تنظف بغسل رأس وقلم) لأظفار (وازالة وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم) واستحداد فان ذلك كله ليس من الزينة كما ذكره الرافعى فى الشرح وسكت عن التقييد فى الحمام (ولو تركت الاحداد) الواجب عليها كل المدة أو بعضها (عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن) الذى يجب عليها ملازمته كما سيأتى فانها تعصى وتنقضى عدتها بمضى المدة (ولو بلغتها الوفاة بعد المدة) أى بعد عدة الوفاة (كانت منقضية) لمضى مدتها (ولها) أى المرأة (الحداد على غير زوج) من الموتى

---

[قوله ويحرم طيب] لو كانت تحترف فيه فمحل نظر [قوله واسفيذاج] هو يؤخذ من الرصاص وهى لفظة مولدة [قوله حناء] هو مذكر ممدود مهموز واحده حناءة [قوله فراش] هو ما ترقد عليه من مرتبة ونطع ووسادة فأما ما تتغطى به فقال ابن الرفعة الأشبه أنه كالثياب لأنه لباس [قوله من الموتى] قال الزركشى من الأقارب

(ثلاثة أيام) فما دونها (وتحرم الزيادة) عليها (والله أعلم) وذلك ماخوذ من حديثي الصحيحين السابقين وقد ذكر هذه المسائل الرافعي في الشرح ولم يصرح بحرمة الزيادة ﴿فصل: تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن﴾ بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا قال تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم (الا ناشزة)  بأن طلقت حال نشوزها فانها لا سكنى لها في العدة كما في صلب النكاح قال في التتمة ولو نشزت في العدة سقطت سكناها فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى وقيل ان نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى في العدة وان خرجت واستعصت عليه من كل وجه فلا سكنى لها وتستثنى الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فانها لا سكنى لها بناء على الأصح أنها لا تستحق النفقة حالة النكاح وكذا تستثنى الأمة حيث لا تجب نفقتها وقد تقدم في فصل نكاح العبد (ولمعتدة وفاة في الأظهر) لحديث فريعة بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع الى أهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره والثاني لا سكنى لها كما هو قضية اذن النبي لفريعة الاجابة أولا وقوله لها ثانيا امكثي في بيتك محمول على الندب جمعا بينهما ويجاب بأن حمله على الوجوب أرجح (وفسخ على المذهب) كالطلاق بجامع فرقة النكاح وفي الحياة وسواء الفسخ بردة واسلام ورضاع وعيب والطريق الثاني قولان أحدهما لا تجب لأن وجوبها بعد زوال النكاح مستبعد والنص إنما ورد في المطلقة فيبقى غيرها على الأصل والثالث ان كان لها مدخل في ارتفاع النكاح كأن فسخت

---

بلا ريبة كصديق وعالم وصالح وصهر وسيد ومملوك (قوله ثلاثة أيام) قال شيخنا عميرة وقد مر في التعزية اعتبار الثلاث من الموت أو الدفن فينبغي أن يأتي مثل ذلك هنا راجعه وقال بعضهم ينبغي هنا اعتبارها من وقت العلم بالموت على قياس الغائب في الموت (قوله وتحرم الزيادة) أي بقصد الاحداد والا فلا .

﴿فصل﴾ في سكنى المعتدة وزمانها ومكانها وغير ذلك (قوله تجب) وان أسقطتها عن الزوج لما فيها من حق الله تعالى ولأنه اسقاط لما لم يجب لوجوبها يوما فيوما (قوله لمعتدة) خرج أم الولد والمفسوخة بعيب أو غيره كردة (قوله طلاق) خرج وطء الشبهة ولو من نكاح فاسد وان وجب عليها ملازمة المسكن الى انقضاء العدة وعليها أجرته وللزوج اسكانها (قوله بائن) مرفوع خبر مبتدإ محذوف ولم يقدره الشارح كعادته لما قيل إنه وجده مجرورا بضبط المصنف بالقلم وعليه فهو صفة لطلاق محذوف وقول شيخنا الرملي إنه نعت لطلاق المذكور فيه نظر مع الفصل بلو تأمل (قوله فان عادت) ظاهره أنه راجع لنشوزها في العدة ويجوز رجوعه للأولى أيضا ويصرح به ذكر الخلاف بعده (قوله عاد حق السكنى) ولو لليوم الذي عادت فيه وان لم تجب نفقتها فيه اذ لا تلازم بينهما كما في معتدة الوفاة ويرجع عليها بأجرة المسكن في مدة النشوز وإن كان لزوجها وله اخراجها اذا نشزت ويجب عودها اذا عادت (قوله وقيل ان نشزت الخ) وبه قال الامام مالك ولا يكون ماذكر الا اذا نشزت حال الطلاق (قوله وتستثنى الصغيرة) ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال مائه (قوله وكذا تستثنى الأمة) نعم للزوج اسكانها بعد فراغ خدمة السيد صونا لمائه (قوله لمعتدة وفاة) أي غير ناشزة أيضا وكذا معتدة الفسخ الآتية (قوله في الحجرة) أي محض دار وهو المسجد بجوارها وهي محل القبر الشريف الآن (قوله أرجح) لأنه الأصل فيه مالم يعارض (قوله وفسخ) بالمعنى الشامل للانفساخ بدليل مابعده (قوله ورضاع) ولعان (قوله في ارتفاع النكاح) خرج مالو كان لها مدخل في العدة كأن طلقها وادعت الاصابة وأنكرها فهي كالناشزة على المعتمد ﴿تنبيه﴾ انما وجبت سكنى معتدة الوفاة والبائن الحامل لأنها لصيانة الماء المحتاج اليها وبذلك فارق عدم وجوب النفقة لأنها

---

[قوله وتحرم الزيادة] قال الامام لأن في ذلك اظهار عدم الرضا بالقضاء والأليق التلفع بجلباب الصبر ورخص في الثلاث لأن النفوس قد لا تستطيع ذلك فيها ولذا شرعت التعزية فيها لأن أعلام الحزن تنكسر بعدها اه وقد سلف أن مدة التعزية من الموت وقيل من الدفن فينبغي أن يجيء مثله هنا .

﴿فصل تجب﴾ [قوله ولو بائن] بالجر قال الزركشي والوجه نصبه [قوله وكذا تستثنى الأمة] لكن هل يجب عليها ملازمة المسكن لو أراده الزوج حكى الرافعي عن الامام إن بينا في صلب النكاح أن تكون في المسكن الذي يعينه الزوج وجبت الملازمة وان قلنا يجاب السيد فوجهان وقضية البناء ترجيح وجوب الملازمة كما قال الزركشي [قوله ولمعتدة وفاة] لو طلقها قبل الموت طلاقا رجعيا ثم مات في أثناء العدة وجب لها السكنى قطعا [قوله الحجرة] أي محض الدار [قوله وعيب] لم يذكر فرقة اللعان لأن البغوي جزم فيها بالاستحقاق فليست من محل الخلاف ﴿فائدة﴾ حيث قلنا لا تستحق فلو أراد الزوج الاسكان وجب عليها

بخيار العتق أو بعيب الزوج أوفسخ هو بعيبها فلاسكنى لها قطعا وان لم يكن لها مدخل فى ارتفاعه كأن انفسخ باسلام الزوج أوردته والرضاع من أجنبى ففى وجوب السكنى لها القولان والرابع كالثالث فى شقه الأول ويجب فى الشق الثانى قطعا (وتسكن فى مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره اخراجها ولالها خروج) منه فلواتفقت مع الزوج على الانتقال الى غيره من غير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لأن فى العدة حق الله تعالى وقد وجب فى ذلك المسكن قال تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن واضافة البيوت اليهن من جهة أنها مسكنهن قال فى النهاية والرجعية كغيرها

فى ذلك قال فى المطلب ونص عليه فى الأم وفى الحاوى والمهذب أن للزوج أن يسكنها حيث شاء كالزوجة وجزم به المصنف فى نكت التنبيه (قلت ولها الخروج فى عدة وفاة وكذا بائن فى النهار لشراء طعام وغزل ونحوه) لحاجتها الى ذلك وعبر فى الروضة كأصلها بشراء طعام أوقطن أو بيع غزل (وكذا ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما) للتأنس فيها لكن (بشرط أن ترجع وتبيت فى بيتها) وفى البائن قول قديم أنها لاتخرج لما ذكر بخلاف المتوفى عنها لما ورد فيها من حديث مجاهد أن رجالا استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم يارسول الله انا نستوحش فى بيوتنا فنبيت عند احداهن فأذن لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم فأوى كل امرأة الى بيتها رواه الشافعى والبيهقى أما الرجعية فلاتخرج لما ذكر الاباذنه كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتها (وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أوغرق) على نفسها أومالها (أوعلى نفسها) من فساق مجاورين لها (أوتأذت بالجيران أوهم بها أذى شديدا والله أعلم) للحاجة الى ذلك وقد ذكر ذلك كله الرافعى فى الشرح ومما يصدق به الجيران الأحماء وقد فسر قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بالبذاءة باللسان على الأحماء (ولوانتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص) لأنها مأمورة بالمقام فيه وقيل تعتد فى الأول لأنها لم تحصل وقت الفراق فى الثانى وقيل تتخير بينهما لأنها غير مستقرة فى واحد منهما حالة الفراق ولها تعلق بكل منهما

---

السلطنة المنتفية فيهما ﴿فرع﴾ حيث لم تجب السكنى ندب للامام اسكانها وللزوج اسكانها أيضا ولأجنبى أيضا حيث لاريبة وتجب عليها الاجابة اذا طلبت منها خصوصا اذا كانت فى مسكن فورقت فيه (قوله قال فى النهاية والرجعية كغيرها) هو المعتمد (قوله ولها) أى المعتدة حيث لم تجب نفقتها (قوله لحاجتها الى ذلك) فلواحتاجت ليلا جاز كالنهار قاله شيخنا واذا لم تحتج لم تخرج أصلا ولولعيادة أوزيارة أوتجارة أوتنمية مال (قوله وعبر فى الروضة الخ) فيه اعتراض على المصنف إلا أن يؤول الشراء فى كلامه بما يشمل البيع كذا قيل والوجه خلافه بل يجعل ونحوه عائدا الى الشراء أولما ذكر من الشراء وغيره نعم كون الغزل للبيع أقرب من كونه للشراء فتأمل (قوله إلى دار جارة) والمراد بها الملاصقة وملاصقتها لامافى الوصية (قوله للتأنس) أى ان احتاجت إليه (قوله وفى البائن الخ) فيه اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف (قوله بأحد) اسم الجبل الذى كانت عنده الوقعة (قوله أما الرجعية) ومثلها البائن الحامل (قوله الاباذنه) أى فيما يتعلق بالنفقة لوجوبها عليه أما غيرها فلها الخروج لما تحتاج اليه كالتأنس مع الجارة وغيرها مما مر (قوله وتنتقل من المسكن) أى الى أقرب المساكن إليه حيث أمكن وجوبا (قوله ومالها) وان قل واختصاص (قوله أذى) بفتح الهمزة منونا أى ايذاء شديدا بحيث لايحتمل عادة نعم ان تعدت عليهم منعها الحاكم منه ومن الخروج (قوله للحاجة الى ذلك) أى الخروج وكذلك لو أسلمت بدار الحرب ولم تأمن مع الاقامة أولزمها حد أودعوى أو يمين وليست مخدرة أولزمها تغريب فى زنا (قوله الأحماء) أى غير أبويها نعم لو كان المسكن لها أوضاقت الدار عنها وعنهم وطال التأذى منها لهم أوعكسه نقلوا عنها وجوبا وأما الأبوان فلايجب نقلها عنهما لأن المشاحنة بينهم لاتطول بل يندب نقلها فقط وقولهم وضاقت الدار عنهم صريح فى أنها اذا اتسعت لايجب النقل وفيه بحث فراجعه (قوله الى مسكن) أى فى البلد (قوله قبل وصولها)

---

الاجابة وينبغى أن يكون مثل ذلك ارادة الوارث فى المتوفى عنها على القول بعدم الوجوب [قوله لم يجز] قال العلماء لما كانت العدة لاتسقط بالتراضى فكذا توابعها مما فيه حق لله تعالى [قوله مسكنهن] أى لامن حيث انها مملوكة لهن والالما اختص الحكم بالمطلقات [قوله وكذا بائن] روى مسلم عن جابر رضى الله عنه قال طلقت خالتى سليمى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى تجذى نخلك فانك عسى أن تصدقى أوتفعلى خيرا قال الشافعى رضى الله عنه ونخيل الأنصار قريبة من منازلهم والجذ لا يكون الا نهارا .

وقيل تعتد فى أقربهما إليها عند الفراق وان استويا تخيرت أما اذا وجبت العدة بعد وصولها الى الثانى فتعتد فيه جزما وإن لم تنقل الأمتعة من الأول (أو بغير اذن فى الأول) تعتد (وكذا لو أذن ثم وجبت قبل الخروج) منه فانها تعتد فيه (ولو أذن فى الانتقال الى بلد فسكن) فيما ذكر فان وجبت العدة قبل الخروج من البلد أى قبل فراق عمرانه اعتدت فى مسكنها منه أو بعد الخروج منه وقبل الوصول الى الثانى ففيه الخلاف السابق أو بعد الوصول اليه اعتدت فيه جزما (أو) أذن (فى سفر حج أو تجارة ثم وجبت فى الطريق فلها الرجوع والمضى) وهى معتدة (٥٦) فى سيرها (فان مضت) و بلغت المقصد (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع) فى الحال (لتعتد البقية فى المسكن) فان كانت العدة تنقضى فى الطريق وجب الرجوع أيضا فى الأصح للقرب من موضع العدة وان لم تمض اعتدت البقية فى مسكنها ولو وجبت العدة قبل الخروج من مسكنها لم تخرج منه أو بعد الخروج منه للسفر ولم تفارق عمران البلد لزمها العود اليه لأنها لم تشرع فى السفر وقيل تتخير بين العود والمضى لتضررها بتركه للفوت لغرضها وقيل فى سفر الحج تتخير وفى سفر التجارة يلزمها العود والعمرة كالحج فى جميع ماذكر (ولو خرجت الى غير الدار المألوفة) لسكناها (فطلق وقال ما أذنت فى الخروج صدق بيمينه) لأن الأصل عدم الاذن فيجب رجوعها فى الحال الى دار المألوفة ولو وافقها على الاذن فى الخروج لايجب الرجوع فى الحال (ولو قالت نقلتنى) أى أذنت لى فى النقلة الى هذه الدار فأعتد فيها (فقال بل أذنت) فى الخروج اليها (لحاجة) قال ذكرها فاعتدى فى الأولى (صدق) بيمينه (على المذهب) لأن الأصل عدم الاذن فى النقلة ومقابله تصديقها بيمينها لأن الظاهر معها بكونها فى الثالثة وهما قولان محكيان فيما لو اختلفت الزوجة ووارث الزوج والمذهب تصديقها لأنها أعرف بما جرى من الوارث بخلاف الزوج (ومنزل بدوية و بيتها من شعر كمنزل حضرية) فعليها ملازمته الى انقضاء عدتها فان ارتحل فى أثنائها قومها ارتحلت معهم للضرورة أو أهلها فقط وفى الباقين قوة وعدد فقيل تعتد بينهم لتيسره والأصح تتخير بين الاقامة والارتحال لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة (وان كان المسكن) مملوكا (له و يليق بها تعين) لأن تعتد فيه لما تقدم (ولا يصح بيعه الا فى عدة ذات أشهر فكمستأجر)

أى و بعد خروجها من البيت والاوجب بقاؤها فيه وسيأتى (قوله وان لم تنقل الأمتعة) وكذا لو عادت الى نقلها (قوله فى الأول) مالم يأذن لها فى الاقامة فى الثانى (قوله قبل الخروج منه) وان بعثت أمتعتها (قوله فى انتقال) أو مطلقا (قوله قبل فراق عمرانه) أو سوره الى محل تقصر فيه الصلاة (قوله فى الطريق) أى بعد ماذكر (قوله فلها الرجوع) وهو أولى (قوله أقامت فيه) أى بقدر الحاجة من تمام الحج أو غيره وان زاد على ثلاثة أيام أو بقدر مدة قدرها لها و يغتفر لها مما بعدهما الى مادون الثلاث أو الى وجود رفقة ان احتاجت اليهم ونحو أمن طريق (قوله لزمها العود) وفى هذه والتى قبلها لو كانت أحرمت بالحج أتمته بعد العدة ان أمكن والا تحللت وعليها القضاء ودم الفوات هذا ما اعتمده شيخنا الرملى (قوله والعمرة كالحج الخ) نعم لايتصور فيها الفوات وغير سفر الحج والتجارة مثلهما ولو لغير حاجة أو لنزهة ولو سافرت معه فوجبت العدة فى الطريق أو فى مقصد الزوج لزمها العود حالا بالشرط السابق لانقطاع تبعيتها له مع عدم الاذن ومافى المنهج من اغتفار مدة المسافر غير مراد ﴿فرع﴾ لوجهل حال السفر والاذن فيه حمل على النقلة (قوله وقال) أى الزوج ومثله فى هذه وارثه (قوله وهما قولان الخ) لعله اشارة الى أن المراد بالمذهب الراجح بدليل تعبيره به كالمصنف لا بمعنى أن الخلاف طرق وقيل اشارة الى أن أحد الخلافين مبنى على الآخر فأشبه الطرق فتأمل (قوله لأنها أعرف) أى مع اتفاقهما على الاذن و بذلك فارقت ماقبلها وهل تسقط سكناها اذا لم تصدق هى فى المسئلتين راجعه (قوله و بيتها من شعر) تفسير لما قبله والشعر مثال و بيوت الحلة كبيوت القرية والحلتان كالقريتين فيما تقدم وكذا بيوت الخان والسفينة فان عدمت بيوت السفينه ولها محرم فيها مثلا أخرج الزوج منها فان تعذر اخراجه أخرجت هى الى أقرب شط تأمن فيه فان تعذر اعتدت فيها مع الاحتياط من النظر والخلوة مثلا (قوله قومها) أى أهلها وغيرهم (قوله للضرورة) فيتعين أقرب محل تأمن فيه (قوله أو أهلها) أى ارتحلوا لامع رجاء عودهم والا كأن هربوا من عدو مثلا و يعودون وجب عليها الاقامة حيث أمنت وكذا لو ارتحل بعض أهلها (قوله والأصح تتخير) هو المعتمد ولو رجعية خلافا للبلقينى (قوله مملوكا) ولو من حيث المنفعة (قوله ولا يصح بيعه) أى لغيرها نعم لو سبق العدة رهن وتعذر الوفاء من غيره بيع فيه أو سبق حجر فلس فهى

[قوله وقيل تعتد الخ] قال ابن أبى الدم الأقيس و يشهد له حديث الرجل الذى خرج تائبا فمات واختصمت فيه الملائكة [قوله ففيه الخلاف] قال الامام ولو أرادت الاقامة فى بلد بين البلدين لتقضى عدتها فيه لم يجز اتفاقا [قوله أو تجارة] مثله النزهة [قوله لم يجب الرجوع] أى ولو انقضت قبل ثلاثة أيام [قوله لأن الأصل الخ] أى وكما لو خاطبها بكناية الطلاق واختلفا فى النية ولأن القول قوله فى أصل الاذن فكذا فى صفته [قوله والأصح تتخير] خولف ذلك فى الحضرية فتلزمها الاقامة وتخالف الحضرية أيضا فيما لو أذن الزوج للبدوية فى النقلة من حلة الى حلة ثم طلق فى أثناء الطريق فلها الاقامة فى قرية أو حلة بينهما ولا كذلك الحضرية [قوله و يليق بها]

فيصح فى الأظهر كما تقدم فى باب الاجارة (وقيل باطل) قطعا والفرق أن المستأجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها فكأن المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة وذلك باطل (أو مستعار الزمتها فيه فان رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت) بخلاف ما اذا رضى بها فتلزم المطلق ولا تنقل (وكذا مستأجرا نقضت مدته) فانه اذا لم يرض مالكه بتجديد اجارة تنقل منه بخلاف ما اذا رضى بذلك (أو) مملوكا (لها استمرت) فيه لزوما (وطلبت الأجرة) من المطلق قاله صاحبا المذهب والتهذيب وقال صاحب الشامل وغيره وصححه فى أصل الروضة تتخير بين الاستمرار فيه باجارة أو اجارة وهو أولى و بين طلب النقل الى غيره (فان كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل الى لائق بها أو خسيسا فلها الامتناع) من الاستمرار فيه وطلب النقل الى لائق بها وحيث تنقل ينبغى أن تنقل الى قريب من المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم أن ذلك واجب واستبعد الغزالى الوجوب وتردد فى الاستحباب (وليس له مساكنتها ومداخلتها) حيث فضلت الدار على سكنى مثلها لما يقع فيهما من الخلوة بها وهى حرام كالخلوة بأجنبية (فان كان فى الدار محرم لها تميز ذكر أو) محرم (له) تميز (أنثى أو زوجة أخرى) كذلك (أو أمة أو امرأة أجنبية جاز) ماذكر لانتفاء المحذور فيه لكن يكره لأنه لا يؤمن

---

كالغرماء وتقدم هى على الغرماء والورثة فى غير ذلك و يصح بيعه لها مطلقا (قوله فيصح فى الأظهر) وان توقعت الحيض فيها بنحو بلوغ تسع سنين مثلا واذا طرأ الحيض فيها تخير المشترى (قوله قطعا) اشارة الى أن المعبر عنه بقيل طريق قاطع وهو معلوم من التشبيه قبله ولكنه مخالف لاصطلاحه (قوله والفرق) أى من حيث الخلاف (قوله مستعارا) ولو بعد الفرقة (قوله رجع المعير) أو خرج عن الأهلية بنحو جنون أو سفه أو زوال ملكه عنه (قوله نقلت) ولا يلزمها العود له لو رضى بعدها (قوله فتلزم المطلق) فهى عارية لازمة من جهته بالزام الشارع (قوله بخلاف ما اذا رضى) فيلزم المطلق الأجرة ولا يجوز له نقلها (قوله وطلبت الأجرة) أى أجرة قدر ما يليق بها منه وسواء طلبت بنفسها أو وليها فلو لم تطلبها فلا أجرة حيث كانت رشيدة كما لو سكن معها فى بيتها باذنها مدة ولم تطلبها وان كانت أمتعته فى محل وحدها فان لم تأذن له فلها مطالبته بها (قوله وصححه فى أصل الروضة) أى صحح أنها تخير وهو المعتمد وفيه اعتراض على المصنف وان أمكن حمل كلامه على الجواز دون الوجوب بأن يقال استمرت ان شاءت (قوله وظاهر كلامهم أن ذلك واجب) أى نقلها الى القريب أى تعين القريب وهو المعتمد (قوله وليس له) ولو فى رجعية (قوله ومداخلتها) أى ولا مداخلتها وكان المناسب للشارح ذكرها (قوله حيث فضلت) قيد للجواز الآتى فغيرها يمتنع مطلقا (قوله ذكر) ليس قيدا كما يشير اليه الشارح ولا بد فى المحرم وغيره من أنى أن يكون ثقة وقال شيخنا فى محرمها يكفى أن يكون له غيرة ولو غير ثقة ولا بد فيمن ذكر أيضا أن يكون بصيرا وقال شيخنا يكفى أعمى قوى الادراك (قوله أو امرأة) أو ممسوح أو عبدها (قوله اشترط محرم) أو غيره ممن تقدم (قوله و ينبغى) أى يجب (قوله أن يغلق) وأولى منه أن يسمر وأولى منه أن يبنى (قوله كما اشترطهما) أى الغلق وعدم المرور وهو المعتمد وفى كلامه اعتراض على المصنف (قوله وعلو) والاولى اسكانها فيه لأنه أبعد عن الاطلاع عليها (فرع) يحرم خلوة أمرد بأمرد وان تعدد أو رجل بأمرد وان تعدد أو بنسوة غير ثقات كذلك

---

قال الماوردى وغيره من العراقيين انه يعتبر هنا فى ملازمة المسكن أن يكون لائقا بها قال و يخالف سكن النكاح الذى يراعى فيه حال الزوج دونها لما توجه فى هذه المسكن من حق الله تعالى قال الزركشى بعد سوقه فى النفقات ما يخالفه [قوله وطلبت الأجرة] أى أجرة المكان الذى يكفيها منه .

(تنبيه) لو مضت المدة من غير طلب فلا أجرة كالمسكن فى صلب النكاح بخلاف النفقة [قوله فان كان فى الدار الخ) أى حيث فضلت عن سكناها ثم الظاهر أن صورة المسئلة أن الدار مع كونها فاضلة ليس فيها بيت واحد والا لاتحدت مع المسئلة الآتية الا أن مثل هذا التصوير لم يكتفوا فيها بالمحرم الا مع بناء حائل [قوله ذكر] قال الزركشى يكفى الأنثى بالأولى ولو كانت أجنبية فكذلك تكفى على الأصح فى الروضة [قوله والا فلا يشترط] استشكل ماذكره المؤلف فى الشقين أما الأول فلأن المحرم قد لا يكون معها عند قضاء الحاجة ولا يلازمها على الدوام وأما عدم اشتراطه عند التعدد فلأنه قد لا يكون ثم سكان والمحذور موجود فيما اذا كانت الدار كبيرة ذات مرافق وليس فيها غيره فالمتجه حمل كلامهم على غيرها.

(تنبيه) لو كانت المرافق عند التعدد خارج الحجرة فى الدار لم يجز لأن الخلوة لا تمنع مع ذلك .

---

(٨ - (قليوبى وعميره) - رابع) معه النظر ولا عبرة بالمجنون والصبى الذى لا يميز (ولو كان فى الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح) ومصعد الى السطح (اشترط محرم) حذرا من الخلوة فيما ذكر (والا فلا) يشترط (و ينبغى أن يغلق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممرا لاحداهما) يمر فيه (على الأخرى) كما اشترطهما صاحبا التهذيب والتتمة وغيرهما حذرا من الخلوة فى ذلك وهم من لم يشترط الثانى كما فى البيتين من الخان (وسفل وعلو كدار وحجرة) فيما ذكر من أنه إن اتحدت المرافق اشترط محرم والا لم يشترط

(يجب بسببين أحدهما ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أورد بعيب أو تحالف أو إقالة) أو قبول وصية (وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) أي غير المذكورات ويدخل فيه الصغيرة والآيسة والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وأخذ من الاطلاق في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها وألحق من لا تحيض من الآيسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي (ويجب) الاستبراء (في مكاتبة عجزت) أي عجزها السيد لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالكتابة وكذا لو فسخت الكتابة يجب (وكذا مرتدة) عادت الى الاسلام فانه يجب استبراؤها (في الأصح) لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالردة والثاني لا يجب لأن الردة لا تنافي الملك بخلاف الكتابة (لا من خلت من صوم أو اعتكاف أو احرام) بعد حرمتها على السيد بذلك لا ذنه فيه فانها لا يجب استبراؤها لأن حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة (وفي الاحرام وجه) أنه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة لتأكد الحرمة به

نعم ان لم تكن ريبة كشارع ومسجد مطروق فلا تحرم

## (باب الاستبراء)

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا ما سيذكره وهو في الأمة كالعدة في الزوجة ولذلك ذكر عقبها وخص بهذا الاسم لأنه اعتبر أقل ما يدل على البراءة (قوله التربص بالمرأة) الأولى تربص المرأة والمراد بها الأمة ولو عبر بها لكان أنسب (قوله بسبب الخ) هذا هو الأصل والمراد حل الاستمتاع كما سيأتي ولو بلا حدوث أو زوال أو ارادة تزويج كما في المكاتبة ونحوها وتزويج موطوءته (قوله أو تعبدا) عطف على تعرف منصوب بنزع الخافض وقيل غير ذلك (قوله بسببين) أي بأحد سببين أصالة كما مر فلا يرد وطء أمة غيره بظنها أمته (قوله أمة) ولو احتمالا فشمل الخنثى وهل يكفي استبراؤه قبل اتضاحه راجعه وينبغي أن يجري فيه ما في المجوسية الآتية (قوله أو هبة) أي مع قبض أو ارث ولو قبل قبض أو بيع بعد لزومه لا قبله (قوله أو سبي) أي بعد قسمة أو اختيار تملك كما في الجهاد (تنبيه) قال شيخنا الرملي يجوز وطء السراري المجلوبة الآن من الروم لاحتمال أن من جلبها لا تخميس عليه وفيه نظر ذكرناه في محله من كتاب الجهاد (قوله أو رد بعيب) خرج بذلك أمة أسلم اليه فيها وردها المسلم لعدم وجود الصفة فيها فلا يجب على المسلم اليه استبراؤها وما في الروضة مبني على مرجوح (قوله أو قبول وصية) أو رجوع مقرض أو بائع مفلس أو والد في هبة فرعه أو أمة قراض بعد فسخه لا أمة تجارة بعد اخراج الزكاة كما مال اليه شيخنا الرملي وتوقف فيها شيخنا الزيادي والتوقف ظاهر خصوصا مع بقائها على التجارة فراجع وتأمل (قوله ومن استبرأها البائع) ويجوز في هذه تزويجها من غير المشتري ومنه ان أعتقها قبل الاستبراء ومثلها المملوكة من صبي أو امرأة (قوله فيها) الأولى فيه لأنه عائد الى الغير ويحتمل عود الضمير لجميع المذكورات (قوله أرطاس) بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين (قوله وألحق) أي الشافعي أي قاس كما ذكره قبله والمغايرة تفنن (قوله في مكاتبة) أي كتابة صحيحة وكذا أمة مكاتب عجز (قوله عجزت) بضم العين وتشديد الجيم مبنيا للمجهول بدليل تفسير الشارح المذكور (قوله وكذا مرتدة) وكذا ردة السيد أو هما معا قال البلقيني ولو أسلمت أمة كافر ثم أسلم بعدها وجب الاستبراء (قوله لعود الخ) يفيد أن المراد بحدوث الملك فيما تقدم ملك الاستمتاع لا ملك اليمين فتأمله قال شيخنا وما ذكر من حيث حل التمتع وأما التزويج فان كان قد وطئ قبل الكتابة أو الردة وجب الاستبراء والا فلا فراجعه (قوله بذلك) أي المذكور من الصوم والاعتكاف والاحرام ولو اشتراها كذلك كفى الاستبراء في زمنه على المعتمد ولا يتوقف على زواله (قوله لاذنه) قيد للحرمة فلو حرم عليه لعدم اذنه فيه فهو أولى بعدم الوجوب

## (باب الاستبراء)

[قوله أو سبي] أي مع القسمة ثم محل الاكتفاء بالاستبراء اذا كان الحل يعقبه كما يعلم ذلك مما سيأتي في المجوسية ونحوه حتى لو اشترى محرمة وجعل الاستبراء زمن الاحرام لم يكف ولا بد من اعادته [قوله ومن استبرأها البائع] أي لكن هذه يجوز تزويجها لغير المشتري وله ان أعتقها من غير تجديد استبراء وكذا المملوكة من صبي أو امرأة بخلاف المستولدة اذا استبرأها ثم أعتقها لا يصح نكاحها لغيره الا بعد الاستبراء لشبهها بالحرائر كما سيأتي [قوله لعود ملك الاستمتاع] عبارة غيره لأنها بالكتابة كالخارجة عن ملكه في تحريم الاستمتاع وايجاب المهر بوطئها [قوله وكذا مرتدة] لو أسلمت جارية الكافر ثم أسلم قال البلقيني فالظاهر أنه لا بد من الاستبراء ولو زوج الشخص أمته فطلقت واعتدت وجب الاستبراء ان لم تكن مستولدة والا فلا لشبهها بالحرائر [قوله بعد حرمتها على السيد بذلك] احترز به عن التي اشتراها محرمة ونحوها فانه

(قوله وقطع الجمهور) فالأولى التعبير بالمذهب (قوله ولو اشترى) أى الحر الكامل زوجته استحب الاستبراء بخلاف المكاتب لامتناع الوطء عليه مطلقا ولو باذن السيد ومثله المبعض (قوله فانفسخ) يفيد أنه لاختيار فى البيع أو الخيار له فقط والا فله الوطء فى خيار البائع وحده لبقاء الزوجية ويمتنع اذا كان الخيار لهما لجهل المبيع (قوله لأنه لم يتجدد الخ) فلو تجدد كأن ملك معتدة منه وجب الاستبراء بعد العدة ولو رجعية (قوله لتجدد الملك) ولعل عدم النظر اليه لسبق الحل المستمر عليه (قوله ولو ملك) وسيأتى لو أعتق (قوله أو وطء شبهة) وان تعددت فلو وطئ شريكان أمة مشركة بينهما ولو فى نحو حيض أو وطئ اثنان أمة رجل ظنها كل منهما أمته ثم استبرآها فى الصورتين أو أرادا تزويجها وجب استبرآن كعدتين لاثنين ويقدم الأسبق ان كان ويجب استبراء ثالث لمن ملكها ولو اشتراها من شريكين لم يطأها واحد منهما أو اشتراها من نساء أو صبيان هل يتعدد الاستبراء بتعدد البائع أو يكفيه استبراء واحد فيه نظر ﴿تنبيه﴾ يجب على السيد استبراء أمته المزوجة غير مستولدته حالا اذا طلقت قبل الوطء وبعد انقضاء العدة اذا طلقت بعده فان كانت مستولدته لم يجب استبراء مطلقا وهذا بالنسبة لحل الوطء أما لو أراد تزويجها فلا يجب الاستبراء مطلقا سواء أم الولد وغيرها كما مر فى المكاتبة والمرتدة قياسا عليهما (قوله عن أمة موطوءة) أى له أو مستولدته بخلاف غير الموطوءة فلا استبراء لتزويجها وكذا الموطوءة لغيره اذا زوجها من الواطئ الذى الماء منه أو من غيره والماء غير محترم أو كان استبرأها من انتقلت منه اليه (قوله بعتق) أى فيهما (قوله أو موت) أى فيهما أيضا وقال بعض مشايخنا تبعا للبرماسى انه راجع للمستولدة فقط وأما الأخرى فهو من حدوث الملك للوارث ولا استبراء من حيث الموت وفيه نظر فراجعه ﴿تنبيه﴾ يلحق بما ذكر زوال الفراش عن وطء شبهة بنكاح فاسد بالتفريق بينهما أو بزوال الوطء عن نحو جارية ابن (قوله ولو استبرأ أمة موطوءة) أى له والا فكما تقدم (قوله لما تقدم) بقوله كما يجب الخ (قوله فأعتقها) أى لم يجب الاستبراء وخرج ما لو مات عنها لأنها تنتقل للوارث فلو لم تنتقل له كمدبرة فكالمستولدة فيجب

---

لا يكفى الاستبراء قبل زوال ذلك لأنه يصدق أن تحريمها على السيد لأجل الاستبراء لا لأجل المذكورات وأيضا فمحل الوجه الآتى فى المحرمة اذا كان الاحرام بغير الاذن [قوله ولو اشترى زوجته] بشرط الخيار قال الرافعى فليس له الوطء اضعف الملك [قوله لتجدد الملك] قال الرافعى لأن الموجب وجد ولم يمكن ترتب حكم عليه حالا فاذا أمكن رتب ولا بعد فى تراخى الحكم عن السبب كما فى المعتدة عن نكاح اذا وطئت بشبهة تعتد بعد الفراغ من عدة النكاح عن الشبهة [قوله موطوءة] خرج غير الموطوءة اذا أعتقها فلا استبراء عليها الا أن يكون البائع قد وطئها ولم يستبرئها قبل البيع فانه لابد من استبرائها مالم يرد تزويجها من البائع المذكور ومن ثم تعلم أن تعبيره بزوال الفراش أحسن من تعبير غيره بزوال الملك ثم قوله بعتق أو موت السيد فيه نوع قصور إذ لو زال الفراش عن نكاح فاسد بالفراق أو زال فراش الأب عن وطء جارية الابن ونحو ذلك كان الحكم كذلك [قوله أو موت السيد] الظاهر أن هذا خاص بالمستولدة فان غيرها ينتقل الوارث فيجب الاستبراء ولو كانت غير موطوءة للسيد ويكون من القسم الأول اللهم الا أن يريد المدبرة والمستولدة [قوله فأعتقها] لم يقل أو مات عنها لأنها تنتقل الى الوارث فيجب الاستبراء ويكون من القسم الأول ولا يدفعه حصول الاستبراء الحاصل قبل الموت نعم للوارث تزويجها من الغير بلا استبراء وكذا من نفسه اذا أعتقها وقولنا لأنها تنتقل الى الوارث يستثنى المدبرة فانها تعتق بموته ويكتفى فيها بالاستبراء السابق كما لو أعتقها فيما يظهر [قوله لم يجب عليها الاستبراء] ولو أتت بولد بعد ذلك لم يلحقه لكن هل يشترط فى عدم

---

لأنه لم يتجدد بالشراء حل وانما استحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه فى النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق فى الملك وفى ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد (وقيل يجب) الاستبراء لتجدد الملك (ولو ملك مزوجة أو معتدة) عن زوج أو وطء شبهة وهو عالم بالحال أو جاهل به وأمضى البيع (لم يجب) فى الحال استبراء لأنها مشغولة بحق غيره (فان زالا) أى المذكوران من الزوجية والعدة بأن طلقت قبل الدخول أو بعده أو انقضت العدة أو انقضت عدة الشبهة (وجب) الاستبراء (فى الأظهر) لحدوث الملك والثانى لا يجب لأن حدوث الملك يخلف عنه حلها فيسقط أثره (الثانى زوال فراش عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتق أو موت السيد) فيجب عليها الاستبراء كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (فى الأصح) لما تقدم والثانى لا يجب

ويكتفى بما مضى (قلت ولو استبرأ أمة موطوءة) غير مستولدة (فأعتقها لم يجب) عليها الاستبراء (وتتزوج فى الحال اذ لا تشبه منكوحة) بخلاف المستولدة ذكره الرافعى فى الشرح (والله أعلم).

ويحرم تزويج أمة موطوءة) غير مستولدة (ومستولدة قبل الاستبراء حذرا من اختلاط الماءين ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الاصح) كما ينكح المعتدة منه والثاني لا لأن الاعتاق يقتضي الاستبراء فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها لغيره (ولو أعتقها أو مات عنها (وهي مزوجة) في المسئلتين (فلا استبراء) عليها لأنها ليست فراشا للسيد (وهو) أي والاستبراء في ذات الأقراء (قرء وهو حيضة كاملة في الجديد) لما تقدم في الحديث السابق والقديم أنه طهر كما في العدة وفرق على الأول بأن العدة تتكرر فيها الأقراء فتعرف براءة الرحم بالحيض المتخلل بينهما وهنا لا تتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة ونبه بقوله كاملة على أنه لو وجد سبب الاستبراء في أثناء الحيضة لا يكفي فيه بقيتها فلا ينقضي الاستبراء حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر وعلى القديم لو وجد السبب في أثناء الطهر اكتفى بباقيه على أحد الوجهين كما في العدة ورجحه في البسيط وجزم البغوي بأنه لا يكفي ولا ينقضي الاستبراء حتى تحيض بعده ثم تطهر ثم تحيض ورجحه في الشرح الصغير وفارق العدة بأن فيها عددا جاز أن يعبر بلفظ الجمع من اثنين وبعض الثالث (وذات أشهر) وهي الصغيرة والآيسة (بشهر) لأنه بدل عن القرء حيضا وطهرا في الغالب (وفي قول بثلاثة) نظرا الى أن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقل من ثلاثة أشهر فهي أقل ما يدل على براءة الرحم لا يختلف الحال فيه بين الحرة والرقيقة (وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه) أي الحمل لما تقدم في الحديث (وان ملكت بشراء) وهي في نكاح أو عدة (فقد سبق أن لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زوال الحمل في الأظهر فلا يكون الاستبراء هنا بالوضع لأنه لما غير الجرجاني واجب أو مؤخر عن الوضع (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (يحصل الاستبراء بوضع حمل زنا في الأصح والله أعلم) لاطلاق الحديث ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة به والثاني لا يحصل الاستبراء به كما لا تنقضي به العدة ودفع هذا باختصاص العدة بالتأكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث) لأن المملوك به لتأكد الملك فيه نازل منزلة المقبوض بدليل صحة بيعه (وكذا شراء في الأصح) لتمام الملك ولزومه والثاني لا يحسب لعدم استقرار الملك (لاهبة) فانه اذا مضى زمن الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لا يحسب لتوقف الملك فيها على القبض في الأظهر كما تقدم في بابها وتسمح هنا في التعبير فيها مع غيرها بالملك قبل القبض لما مر في الاختصار (ولو اشترى مجوسية) أو مرتدة (وحاضت ثم أسلمت لم يكف) حيضها المذكور في الاستبراء لأنه

---

الاستبراء (قوله ويحرم تزويج أمة موطوءة) له وفي غير الموطوءة له ما تقدم (قوله ولو أعتق مستولدته) وكذا موطوءته فله نكاحها بلا استبراء (قوله يقتضي الخ) ظاهره أن الخلاف في الوجوب وأن الندب لا خلاف فيه فراجعه (قوله ولو أعتقها) أو مات وهي مزوجة أو معتدة عن نكاح لا عن شبهة (قوله فلا استبراء عليها) أي لا حالا ولا مآلا كما في شرح شيخنا .

(فروع) لو مات سيد أمة مستولدة وزوجها فان سبق موت الزوج اعتدت له ولا استبراء عليها الا ان مات السيد بعد فراغ عدتها فيجب الاستبراء وان سبق موت السيد أو ماتا معا فكحرة ولا استبراء عليها أيضا ، وان أشكل الأمر اعتدت بأربعة أشهر وعشر من وقت موت آخرهما الا ان تخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام يقينا فعليها حيضة وان لم تحض في العدة ولا ترث ولما تخليف الورثة أنهم لا يعلمون حريتها عند الموت (قوله ثم تحيض ثم تطهر) فأقل الاستبراء اذا وجد سببه في آخر الطهر يوم وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوما ولحظتان ولا يقطع الاستبراء وطء السيد في أثنائه أو قبله كما يأتي (قوله وهي الصغيرة) وكذا المتحيرة ومن لم تحض أيضا لكن لو حاضت هذه ثم انقطع فلتصبر الى سن اليأس كما في العدة (قوله بوضع حمل زنا) أي ان لم يمض قبل وضعه حيضة فيمن تحيض أو شهر في غيرها والا اكتفى بذلك كما في العدة (قوله بدليل صحة بيعه) فكل ما صح بيعه قبل قبضه كذلك كوصية بعد القبول وهبة فرع بعد الرجوع (قوله لتمام الملك ولزومه) بأن لم يكن خيار وكذا لو كان الخيار للمشتري وحده (قوله وتسمح الخ) يمكن أن يقال يحمل كلامه على القول بحصول الملك فيها بالعقد ويعلم منه مقابله بالأولى أو يقال لا هبة وان قلنا تملك بما ذكر فتأمله (قوله ولو اشترى مجوسية أو مرتدة) وكذا معتدة عن زوج أو شبهة أو أمة مأذون عليه دين قبل سقوطه لم يكف الاستبراء قبل

---

اللحوق أن ينفيه أو يكفي دعوى الاستبراء لظاهر الثاني [قوله وهي مزوجة] مثلها المعتمدة [قوله حمل زنا] سواء كان مقارنا أم حدث ولو حاضت في زمنه أو مضى شهر فيمن لم تحض فهل يكتفى بذلك مع وجوده قضية ما في الروضة أن ذلك لا يكفي الا على القول بعدم كفاية وضع حمل الزنا نعم رأيت في شرح البهجة نقلا عن فتاوى الزركشي انها لو كانت من ذوات الأشهر ثم طرأ حمل زنا لا يوجب منعا فالفراغ منه لا يوجب حلا وبه أفتى القفال [قوله بارث] ألحق بعضهم به ما في معناه مما يسوغ التصرف فيه من غير توقف على القبض كرجوع الوالد في هبته وقبول الوصية ونحو ذلك قوله أو مرتدة أو محرمة أو اشترى مكاتب أمة بل جعل

لا يستعقب حل الاستمتاع الذى هو المقصد من الاستبراء وقيل يكفى لوقوعه فى الملك المستقر (ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قبل انقضاء الاستبراء (بوطء) لما تقدم (وغيره) كقبلة ولمس ونظر بشهوة قياسا عليه (الامسبية فيحل غير وطء وقيل لا) يحل فيها أيضا كغيرها وعلى الأول فارق الوطء غيره صيانة لمائه عن الاختلاط بماء الحربى لحرمة ماء الحربى (واذا قالت) مملوكة فى زمن الاستبراء (حضت صدقت) فان ذلك لا يعلم الا منها ولا تحلف فانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف (ولو منعت السيد فقال) لها (أخبرتنى بتمام الاستبراء صدق) فى تمامه عليها حتى يحل له وطؤها (٦١) بعد الغسل لأن الاستبراء مفوض الى أمانته ولهذا لا يحال بينه وبينها بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينه وبينها فى عدة الشبهة وهل لها تحليفه وجهان الأصح فى الروضة نعم قال وعليها الامتناع من التمكين اذا تحققت بقاء شىء من زمن الاستبراء وان أبحناها له فى الظاهر (ولا تصير أمة فراشا الا بوطء) ويعلم الوطء باقراره به والبينة عليه (فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه) وان لم يعترف به وهذا فائدة كونها فراشا بالوطء وقبله لا فراش فيها وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق أن مقصود النكاح الاستمتاع والولد فاكتفى فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين وقد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه إلا بالامكان من الوطء (ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء) بعد الوطء بحيضة وأتى الولد لستة أشهر من الاستبراء (لم يلحقه على المذهب) المنصوص وفى قول يلحقه تخريجا من نصه فيما اذا طلق زوجته ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فانه يلحقه والفرق على الأول أن فراش النكاح أقوى من فراش التسرى بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه فى التسرى اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطء وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق ومنهم من خرج فى مسئلة الزوجة من نص الأم قولا بعدم اللحوق (فان أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه) ولا يجب التعرض للاستبراء (وقيل يجب تعرضه للاستبراء) أيضا وقيل يكفى الحلف على الاستبراء من غير تعرض لنفى الولد وقيل يصدق بلا يمين وهذا

---

الاسلام فيجب بعده وبعد فراغ العدة وبعد سقوط الدين بخلاف مرهونة وأمة مفلس فتعتد فيهما بالاستبراء قبل فك الرهن أو الحجر (قوله ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) خرج المشترى لأن الاستبراء بعده لا منعه خلافا لما توهمه بعض أكابر الفضلاء ومن الاستمتاع النظر وسيأتى (قوله بوطء) وتقدم أنه لا يقطع الاستبراء وان حرم نعم ان حلبت منه قبل تمام الاستبراء انتقلت اليه فلا تحل إلا بوضعه (قوله قياسا عليه) فيه نظر مع أن الواقعة فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا قياس حينئذ ولا اجماع فراجعه (قوله الامسبية فيحل غير وطء) وكذا المشتراة من حربى (قوله صيانة لمائه) أى أصالة فلا يرد البكر وما نقل عن نص الشافعى رضى الله عنه من حرمة التمتع فيها بغير الوطء كغيرها أجيب عنه بالاجماع على خلافه فى قصة ابن عمر رضى الله عنهما وأيضا قد صح الحديث الدال بمفهومه على جوازه ومذهب الامام الحديث اذا صح كما ذكره بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى (قوله صدقت) ويحرم عليه ان كذبها وتصدق هى أيضا فى عكس هذه بأن ادعى أنها حاضت وأنكرت (قوله صدق) كما يصدق فيما لو ورث أمة وادعت انها حرام عليه بوطء مورثه وأنكر لأن الأصل عدم الوطء (قوله لا يحال بينهما) وان كانت جميلة جدا وهو مشهور بالزنا وعدم المسكة كما مال اليه شيخنا (قوله الأصح فى الروضة) هو المعتمد فقوله صدق أى باليمين (قوله الا بوطء) أى فى القبل ومثله ادخال المنى فلا لحوق بالدبر فيهما على المعتمد (قوله أو البينة عليه) أى الوطء وقيل راجع للاقرار والأول صريح كلام المنهج (قوله ونفى الولد) قال شيخ شيخنا عميرة أو سكت عنه وكذا الاستبراء فالجمع بينهما تصوير وأحدهما كاف فى النفى (قوله لستة أشهر) خرج دونها من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء (قوله المنصوص) فالمناسب التعبير بالنص (قوله ومنهم من خرج الخ) فصار فى كل من المسئلتين قولان بالنص

---

الجرجانى من ذلك أيضا ما لو اشترى صغيرة لا تحتمل الوطء فاستبرأها بشهر ثم أطاقت بعد ذلك [قوله لا يستعقب حل الاستمتاع] علل أيضا بأن هذا الوصف لو عرض فى دوام الملك وزال أوجب الاستبراء فكيف اذا اقترن ودام [قوله وغيره] أى لاحتمال أن تكون أم ولد لبائعها أو حامل بحر من وطء شبهة فلا يصح البيع على التقديرين ولأنه يدعو الى الوطء بخلاف ولد الحربى فى المسئلة فانه لا يمنع الرق ولا حرمة لمائه [قوله غير الوطء] قضية هذا الاطلاق الحل حتى فيما تحت الازار وقد تردد الامام فى ذلك وايراد البند نيجى يقتضى الحل [قوله صيانة لمائه] هذا لا يأتى فى البكر مع أن حكمها كغيرها [قوله ونفى الولد] ظاهره انه لو سكت عن النفى والاستلحاق أنه يلحقه وليس كذلك فيما يظهر [قوله لستة أشهر] خرج ما لو أتت به لدونها فانه يلحقه ولا يصح نفيه باللعان خلافا لما وقع فى الروضة هنا [قوله المنصوص وفى قول يلحقه تخريجا الخ] به تعلم أنه كان من حق العبارة أن المؤلف يقول على النص [قوله وقد عارض الوطء] أى فلم يبق بعد المعارضة

والتخريج والمعتمد النص فيهما (قوله حلف) فان نكل توقف لحوق الولد على يمينها على أوجه الوجهين كما فى شرح الروض فان نكلت أيضا رجع الى يمين الولد بعد بلوغه ونقل عن شيخنا الزيادى لحوق الولد بمجرد نكول السيد (قوله وجهان) المعتمد الاكتفاء بكل منهما فالخلاف لفظى (قوله لأنه لو اعترف الخ) يفيد أن الخلاف فيما اذا كان المراد اثبات النسب فان أريد نفى الاستيلاد حلف قطعا

## ﴿ كتاب الرضاع ﴾

بفتح الراء أفصح من كسرها ويجوز الحاقه تاء تأنيث فيقال الرضاعة ويجوز ابدال ضاده بمثناة فوقية أيضا وهو لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا حصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه فأركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وله شروط تأتى قال بعضهم وعلم مما ذكر أن المعنى اللغوى أخص من الشرعى على خلاف الغالب فيهما فليراجع (قوله تقدم الحرمة به) والحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء باللمس ولا يثبت له من الأحكام غيرهما فلا توارث بينهما ولا نفقة به ولا عتق بملكه ولا لعان لنفيه ولا سقوط قود ولا رد شهادة (قوله امرأة) اسم خاص بالآدمية كالرجال والنساء قاله ابن النقيب وغيره ويدل له ما سيذكره الشارح وأما لفظ ذكر وأنثى فعام فى الجن والانس وغيرهما وحكم الجنية هنا كالآدمية بناء على جواز نكاحهم الذى هو المعتمد عند شيخنا الرملى وأتباعه حيث علمت أنوثتها وان لم يكن ثديها أو فرجها فى محله المعهود أو لم تكن هى على الصورة المعهودة للآدمى وخالفه العلامة الخطيب فى الجن مطلقا (قوله حية) أى حال انفصال اللبن منها بشرب أو غيره مما يأتى حياة مستقرة فان وصلت الى حركة مذبوح فكذلك ان كان عن مرض فان كان عن جراحة لم يحرم كالميتة فان شفيت حرم (قوله بلغت تسع سنين) قرية تقريبية كما فى الحيض (قوله ولا بلبن خنثى مالم تظهر أنوثته) ولو بعد لارضاع باتضاحه بهائم يكره له كالرجل نكاح من ارتضعت بلبنهما (قوله ميتة) خلافا للائمة الثلاثة ويكره عندنا كراهة شديدة (قوله ولو حلبت لبنها) أى من محله المعهود فلو خرج من غيره فقال بعضهم ينبغى أن يجرى هنا ما فى المنى فى الغسل ورجح العبادى والذى يتجه أنه ان كان من صورة الثدى المعهود ومن محل يمكن فيه خروج اللبن منه أعطى حكمه والا فلا فراجعه وحرره (قوله وهو حلال محترم) ربما يفيد هذا أن لبن الميتة نجس وليس كذلك فاعل المراد من

---

سوى مجرد الامكان وهو غير كاف فى ملك اليمين [قوله حلف] قال القاضى انما سمعنا يمينه لأنه اختلاف فى تاريخ الوطء ولو اختلفا فى أصل الوطء فالقول قوله وكذا فى الاختلاف فى وقته وقوله ولا يجب التعرض للاستبراء أى كما فى نفى ولد الحرة واستشكله فى المطلب من حيث ان يمينه ليست منطبقة على دعوى الاستبراء الذى هو متعلق النفى قال ولذا قالوا اذا أجاب بنفى المدعى لم يحلف الا على ما أجاب ولا يكفيه أن يحلف على أنه لا حق له علىّ إلا أن يكون ذلك جوابه وفارق الولد فى النكاح فان نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط التعرض فى نفيه الى ذكره [قوله وهناك ولد] قال الرافعى أما اذا لم يكن ولد فلا يحلف بلا خلاف وقال ابن الرفعة بل يحلف بلا خلاف اذا عرضت على البيع ونحوه لأن دعواها تنصرف الى حريتها دون ولدها [قوله لم يحلف] وجهه المتولى بأنه لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه فى الدعوى ولم يثبت سبب يقتضى نسبا فلا معنى للتحليف .

## ﴿ كتاب الرضاع ﴾

[قوله بلبن امرأة] لو افتح لها موضع من غير الثدى ونزل منه لبن قال بعضهم اتجه قياسه بالآلة المنفتحة

---

أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح) لموافقته للأصل من عدم الوطء والثانى يحلف لأنه لو اعترف لثبت النسب فاذا أنكر حلف واذا لم يكن ولد لا يحلف قطعا (ولو قال وطئت وعزلت لحقه فى الأصح) لأن الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به والثانى لا يلحقه كدعوى الاستبراء

﴿ كتاب الرضاع ﴾

تقدم الحرمة كالنسب فى باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا فى بيان ما يحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغير ذلك مما سيأتى (انما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين) فلا يثبت بلبن رجل لأنه لم يخلق لغذاء الولد ولا بلبن خنثى مالم تظهر أنوثته ولا بلبن بهيمة حتى اذا شرب منه صغير ان ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن ميتة كأن ارتضع منها طفل أو حلب وأوجره لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف من بلغتها لوصولها لسن الحيض وسواء فيها البكر والخلية وغيرهما (ولو حلبت) لبنها وماتت (فأوجر بعد موتها حرم) فى الاصح (فى الاصح) لانفصاله منها وهو حلال محترم والثانى لا يحرم لبعد اثبات الأمومة بعد الموت (ولو جبن أو نزع منه زبد